سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٥٦)

العقر

مسائل وأحكام وأحوال
من مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فلما شرط التسمية في إرسال الكلب دل على أنها غير شرط في السهم ولأن الصيد بالسهم ذكاة بآلة يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فلم تكن التسمية فيها شرطا دليله الذبح وقد ذكرنا في الذبيحة روايتين كذلك هاهنا ولا يلزم عليه الصيد بالجوارح لأن تلك ذكاة لا يعتبر فيها العقر وإنها الدم فإنه لو خنق الصيد أبيح أكله وهاهنا لو أصابه السهم بعرضه فقتله لم يبح، فأما ذبيحة الذمي وصيده هل يعتبر في إباحتها التسمية كالمسلم أم لا؟ فنقل ابن منصور عنه في نصراني ذبح ولم يسم قال: لا بأس، فقد أطلق القول بالإباحة ويجب أن يكون هذا محمولا على الرواية التي تقول: إنها ليست بشرط في حق المسلم، فلا يكون شرطا في حقه. فأما إذا قلنا: إنها شرط في حق المسلم فهي شرط في حق الكتابي لأن كلما كان شرطا في ذكاة المسلم فهو شرط في ذكاة الكتابي بدليل قطع الحلقوم والمريء والودجين ونحو ذلك .

الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب :

٤ـ مسألة: إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد فعقره قبل أن يغيب عنه تحامل وغاب عنه فوجده ميتا أو لم يعقره بل غاب السهم فالكلب والصيد قبل عقره ثم وجد الصيد ميتا والكلب عليه، والسهم فيه، فهل يباح أكله أم لا؟

فيه ثلاث روايات:

إحداهما: الإباحة على الإطلاق في رواية حنبل والأثرم في رجل رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده بعد ميتا فعرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم. فظاهر هذا الإباحة على الاطلاق وهو اختيار الخرقي.

والثانية: إن أدركه من يومه أبيح أكله وإن أدركه من الغد لم يبح. قال في رواية ابن منصور : إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلا وأما إذا كان ليلا وأما إذا كان نهارا ولم ير به أثرا غيره يأكله ومعنى قوله إذا كان ليلا يعني إذا حال بينه وبينه الليل ووجده من الغد لم يبح.

___." (١)

"٥ ـ مسألة: إذا أدرك وقد جرحه وبه عقر لم يصيره في حكم المذبوح، وفيه حياة مستقره وخاف عليه الموت وليس معه ما يذكيه، به، فأضرى الكلب عليه حتى قتله هل يباح أكله أم لا؟

نقل الميموني : لا يكون ذلك ذكاة له، وهو اختيار أبي بكر، لأنه مقدور عليه، وذكاة المقدور عليه في

---

(١) المسائل الفقهية، ٢/٨٥

الحلق واللبة.

ونقل أبو طالب وحنبل أن ذلك ذكاة له وهو اختيار الخرقي، لأن هذه الحال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة في الغالب، فجاز أن يكون ذكاته على حسب الإمكان، في الغالب، دليله إذا تردى في بئر أو ند بعيره، ولا يلزم على هذا إذا كان عنده صيد في بيته وخاف عليه الموت ولم يجد ما يذكيه أنه لا يعفي عن محل الذكاة في تلك الحال لأن تلك الحال لا يتعذر فيها الآلة التي يذكى بها في الحلق واللبة في غالب الحال، لأن الإنسان لا يخلو من آلة في منزله وفي رحله، وليس كذلك هاهنا، لأنه قد يتعذر في الغالب أن يكون معه في موضع الصيد آلة الذكاة في الحلق واللبة، فلهذا عفى عنها كما عفى عن المحل في المتردي.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٥

صيد الكلب إذا استرسل بنفسه:

٦ . مسألة: إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه فصاح به صاحبه وأضراه وأغراه على الصيد وسمى فازداد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول، فهل يحل أكل صيده أم لا؟

نقل حرب عنه: إذا أصاب الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن حديث عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله وهذا لم يذكر اسم الله، فظاهر هذا أنه اعتبر وجود الإرسال في الابتداء، فإذا لم يوجد ذلك ابتداء لم يبح، وهو الصحيح عندي.

فقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله : يباح.

___." (١)

"٨ . مسألة: إذا رمى صيدا فأبان بعضه وفيه حياة غير مستقرة فذكاة أو تركه حتى مات أبيح أكله كله، وأما أكل ما بان منه ففيه روايتان:

إحداهما: يحل أكله أيضا. قال في رواية الميموني في المناجل إذا قطعت بعض الصيد: إنه مباح، وكذلك نقل أحمد بن الحسين المروذي إذا رمى صيدا فأبان منه فإنه يأكل ما بان منه، فظاهر هذا الإباحة، وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: لا يباح أكل ما بان منه قال في رواية حنبل: لا يأكل البائن وكذلك نقل الأثرم.

(١) المسائل الفقهية، ٨٧/٢

وقد نقل الخرقي الروايتين جميعا، وذلك محمول على أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة بعد الإبانة، فأما إذا كان فيه حياة مستقرة لم يبح أكل ما بان منه رواية واحدة.

وجه الأولى: أن كل عقر كان ذكاة لما بقي كان ذكاة لما بان منه، أصله إذا كان قد قطعه نصفين ولأن العقر في الممتنع يحل محل الذبح في غير الممتنع، ثم ثبت أن الذبح في غير المتنع يبيح سواء حصل بذلك إبانة الرأس أو لم يحصل كذلك في العقر في الممتنع.

ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ما أبين من حي فهو ميت، وهذا بان من حي، ولأنه أبان منه ما لا يمنع بقاء الحياة فيما بقي فوجب أن لا يحل أكل ما بان منه، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة فذبحه أو لم يذبحه حتى مات إنه لا يباح.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٧

اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة:

٩ ـ مسألة: إذا ذبح الشاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى فهل يباح أكله أم لا؟ على روايتين:

قال في رواية الأثرم : في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه فقال: (لا تؤكل)، لحديث عاصم، إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل، وكذلك نقل حنبل فظاهر هذا المنع، وهو اختيار الخرقي.

---". (١)

"ونقل أبو الحارث في الصيد إذا تردى ولحقه وبه رمق: يذكيه ويأكله، إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش، وهكذا الحكم في الصيد إذا رماه رمية موحية لا يعيش بعدها فتردى من جبل أو سقط في ماء هل يباح أكله؟ على روايتين:

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي ، ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل ، وفي حديث آخر: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء لأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ولأنه مذبوح وقع في ماء قبل خروج روحه فلم يبح كما لو تستوف الذبح.

ووجه الثانية: وهي أقيس، أنه قد صار مذبوحا فلا يؤثر فيه ما وراء ذلك كما قلنا فيمن ذبح رجلا فقطع

---

(١) المسائل الفقهية، ٢/٨٩

المريء والودجين ثم جاء آخر فأجاز عليه أو شق بطنه فقطع حشوته ثم جاء آخر فضرب عنقه فالقاتل هو الأول كذلك هاهنا يبين صحة هذا أن سبعا لو جرح حيوانا جرحا يموت منه لا محالة، فذكاها صاحبها بعد ذلك لم يبح، نص عليه في رواية الأثرم فقال لا يحل إن كان يعلم أنها تموت **من عقر السبع** وإن ذكاها، وكذلك نقل مهنا، فاعتبر أن **يكون العقر موحيا** فلا تثبت الذكاة حكما فيما بعد، كذلك هاهنا إذا كانت الذكاة موحية لم يثبت حكم بعد ذلك.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٨

تذكية غير السمك من صيد البحر:

١٠ . مسألة: ما يباح أكله من البحر من غير السمك، هل تقف إباحته على ذكاته أم لا؟ وذلك مثل خنزير الماء والسرطان والسلحفاة ونحو ذلك.

فنقل عبد الله : لا بأس بأكل السرطان، قيل له: يذبح؟ قال: لا. فظاهر هذا أنه يباح من غير ذكاة.

ونقل أبو الحارث وعبد الله ، في كلب الماء والسلحفاة: لا بأس به إذا ذبح فقيل له: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟ قال: لا إلا أن يذبح فظاهر هذا أن الذكاة شرط.

وجه الأولى: أنه لا يعيش إلا في الماء فكان موته ذكاته كالسمك.

___." (١)

"«وان رهنه عند مالكه» الأصل: أن يقال: رهنه مالكه، ووجهه أنه ضمن «رهن» معنى «جعل» فكأنه قال: جعله عنده رهنا.

«وان أعوز المثل» بالرفع أي: تعذر يقال: أعوزني كذا: إذا تعذر علي.

«يوم القبض» على قول القاضي، أي: يوم قبض المغصوب منه القيمة من الغاصب.

«أو تبرا» التبر، بكسر التاء المثناة فوق: الذهب غير المضروب، قال الجوهري: وبعضهم يقوله للفضة.

«وتصرفات الغاصب الحكمية» الحكمية: بالرفع صفة لـ «تصرفات». الحكمية: ما كان لها حكم من الصحة والفساد. فالصحيح من العبادات: ما أجزأ، وأسقط القضاء، والفاسد: ما ليس كذلك من العقد كلها، فما كان سببا لحكم، إذا أفاد حكمه المقصود منه، فهو صحيح، وإلا فهو باطل. فالباطل: الذي لم يثمر، والصحيح الذي أثمر، والفاسد عندنا: مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد.

(١) المسائل الفقهية، ٢/٩٠

«ما لا محترما لغيره» قيده بالمال، احترازا من غيره، كالكلب والسرجين النجس. و«بالاحترام» احترازا من مال الحربي، وخمر الذمي، وآلة اللهو، و«لغيره» احترازا عن مال نفسه.

«أو وكاء» الوكاء: بكسر الواو ممدودا: ما يشد به رأس القربة ونحوها.

«زق» الزق، بكسر الزاي: السقاء ونحوه من الظروف.

«عقورا» هو مبالغة في عاقر اسم فاعل عقر، قال أبو السعادات: والعقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس.

«وإن أجج» أي: أضرم وألهب.

«في فنائه» بكسر الفاء ممدودا. قال الجوهري: هو ما امتد من جوانب الدار.

«وان حفرها في سابلة» قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: السبيل: الطريق يذكر ويؤنث. والجمع: السبل، والسابلة: المختلفة في الطرقات، وجمعها: سوابل.

«أو علق فيه قنديلا» هو بكسر القاف معروف.

«فعثر به» بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرها عن اللحياني، ومضارعه مثلث أيضا، حكى اللغات الست الليلي في شرحه ومعناه: كبا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٧٤." (١)

"كتاب الصداق

وفيه خمس لغات: صداق: بفتح الصاد، وصداق: بكسرها، وصدقة: بفتح الصاد، وضم الدال، وصدقة، وصدقة: بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها، حكى الأخيرة ابن السيد بشرحه. وهو العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق، وقد نظمتها في بيت وهو:

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر **ثم عقر علائق**

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها وأمهرتها، نقلهما الزجاج، وغيره، وأنشد الجوهري مستشهدا على ذلك:

أخذن اغتصابا خطبة عجرفية

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢٠٢

وأمهرن أرماحا من الخط ذبلا

«لا يعرى» أي: لا يخلو.

«وعين، ودين» العين: لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى. والمراد هنا: المال الحاضر، والدين: ما كان في الذمة.

«كرعاية غنمهما مدة» الرعاية: الحفظ، وأكثر ما يستعمل الرعي: في الغنم، يقال: رعيت الغنم رعيا، وأرعيتها: جعلتها ترعى، فالراعي: حافظ، فيطلق على فعله الرعاية. والرعي، بالكسر: الكلأ.

«أو قصيدة من الشعر المباح» القصيدة: الأبيات المنظومة على روي واحد. كبانت سعاد، ونحوها. والجمع: قصد، كسفينة، وسفن. والشعر: كلام موزون وهو معروف.

«وهو السندي» العبد السندي: هو منسوب إلى السند: البلاد المعروفة. يقال: سندي للواحد، وسند للجماعة، كزنجي وزنج.

«ففقئت عينه» قال الجوهري، فقأت عينه: إذا بخقتها، أي: غرتها. يقال: غار عينه، وأغورها، وفقأها، وبخقها، كله بمعنى.

حكما» منصوب على المصدر، أي: دخولا حكما، وهو مصدر مبين للنوع، لأن الدخول نوعان: حسي، وحكمي، فبين بقوله: حكما أحد النوعين.

«فما ينمي» يقال: نمى المال، وغيره ينمي، ويقال: ينمو بالواو. ويقال: نمو، ينمو بوزن: ظرف يظرف، والأولى: الفصحى، وكله بمعنى: كثر.." (١)

" قتل المحرم للحيوان المؤذي والأهلي

مسألة : قال : وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا يعول على ما خالفه والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين وقال قوم لا يباح من الغربال إلا الأبقع خاصة لأنه قد روي : [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢٤٠

والغراب الأبقع والفأرة والكلب والعقور والحدأة] رواه مسلم وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربال لا يحل قتله

ولنا ما روت عائشة قالت : [أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور] وعن ابن عمر [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن] وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وفي لفظ لمسلم في حديث ابن عمر : [خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام] وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر ولأن غراب البين محرم الأكل بعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه وقول الخرقي وكل ما عدا عليه وآذاه يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدوا عليه في نفسه أو ماله فهذا لا جناح على قاتله سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ال سبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه ويحتمل أنه أراد ما كان طبعة الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال قال مالك : الكلب العقور **ما عقر الناس** وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح لك ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحوها والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء في الخبر والذئب قياسا عليه

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحياة وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات

فصل : وما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه أن قتله وبهذا قال الشافعي وقال مالك : يحرم قتلها وإن قتلها فداها وكذلك لك سبع لا يعدو على الناس وإذا وطئ الذباب والنمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام

ولنا أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد قال بعض أهل اللغة : الصيد ما جميع ثلاثة أشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا ولأنه لا مثل له ولا قيمة والضمان إنما يكو بأحد هذين الشيئين وروى عن عمر أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم ومعناه أنه نزل القراد عنه ورماه وهذا قول جابر بن زيد عطاء وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم : قرد البعير فكره ذلك فقال : قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا أم لك كم قتلت فيها من قراد وحملة وحمنانة ؟ يعني كبار القراد رواه كله سعيد

فصل : ولا تأثير للإحرام لا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها لأنه ليس بصيد وإنما حرم الله تعالى الصيد وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك وقال : أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف ." (١)

" بطلان في كل مالين يحرم النساء فيهما

فصل : وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل و الخرقي منع بيع العروض بعضها ببعض نساء فعلى قوله لا يجوز إسلام بعضها في بعض وقال ابن أبي موسى : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا أو ورقا وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ههنا قال ابن المنذر : قيل أحمد يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ؟ فلم يعجبه وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا وهو قول أبي حنيفة لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمنا فلا تكون مثمنة وعلى الرواية التي يقول يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأس مال السلم عرضا كالثمن سواء يجوز إسلامها في الأثمان قال الشريف أبو جعفر : يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهذا مذهب مالك و الشافعي لأنها تثبت في الذمة صداقا فتثبت سلما كالعروض ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض ولا يصح ما قاله أبو حنيفة فإنه لو باع دراهم بدنانير صح ولا بد أن يكون أحدهما مثمنا فعلى هذا إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره والثاني : لا يلزمه لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن ومن نصر الأول قال هذا لا يصح لأن الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فحل المحل وهي على صفة المسلم

---

(١) المغني، ٣٤٢/٣

فيه فأحضرها فعلى احتمالين أيضا أحدهما : لا يصح لما ذكرنا ولأنه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردها خالية عن عقر والثاني : يجوز لأنه أحضر المسلم فيه على صفته ويلط الألو بما إذا وجد بها عيبا فردها واختلف أصحاب الشافعي في هاتين المسألتين على هذين الوجهين وإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز وجها واحدا لأن الحيل كلها باطلة

الشرط الثاني : المختلف فيه تعيين مكان الإيفاء قال القاضي : ليس بشرط وحكاه ابن المنذر عن أحمد و إسحاق وطائفة من أهل الحديث وبه قال أبو يوسف و محمد وهو أحد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم] ولم يذكر مكان الإيفاء فدل على أنه لا يشترط وفي الحديث الذي فيه أن اليهودي أسلم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : [أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى] ولم يذكر مكان الإيفاء ولأن عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيع الأعيان وقال الثوري : يشترط ذكر مكان الإيفاء وهو الثاني للشافعي وقال الأوزاعي : هو مكروه لأن القبض يجب بحلوله ولا يعلم موضعه حينئذ فيجب شرطه لئلا يكون مجهولا وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه وإلا فلا يجب ل أنه إذا كان لحمله مؤنة اختلف فيه الغرض بخلاف ما لا يؤنه فيه وقال ابن أبي موسى إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء في مكان العقد لأنه متى كانا في برية لم يكن التسليم في مكان العقد فإذا ترك ذكره كان مجهولا وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه فاكتفى بذلك عن ذكره فإن ذكره كان تأكيدا فكان حسنا فإن شرط الإيفاء في مكان سواه صح لأنه عقد بيع فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء فصح كما لو ذكره في مكان العقد وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى إنه لا يصح لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه وقال القاضي وأبو الخطاب : متى ذكر مكان الإيفاء ففيه روايتان سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره لأن فيه غررا لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان فأشبه تعيين المكيال واختاره أبو بكر وهذا لا يصح فإن في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما فأشبه تعيين الزمان وما ذكروه من احتمال تعذر التسليم فيه يبطل بتعيين الزمان ثم لا يخلو اما أن يكون مقتضى العق التسليم في مكانه فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد أو لا يكون ذلك مقتضى العقد فيتعين ذكر مكان الإيفاء نفيا للجهالة عنه وقطعا للتنازع فالغرر في تركه لا في ذكره وفارق تعيين المكيال فإنه لا حاجة إليه ويفوت به علم المقدر المشترط لصحة العقد

ويفضي إلى التنازع وفي مسألتنا لا يفوت به شرط ويقطع التنازع فالمعنى المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لشرط مكان الإيفاء فكيف يصح قياسهم عليه ؟ ." (١)

" فصول : هبة الرجل لأخيه والمريض لمريض آخر

فصل في الهبة :

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها فقبضها ثم مات وخلف بنتا قد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك أربعون رجع إلى الواهب نصفها عشرون صار معه ثلاثون وبقي لورثة أخي الواهب عشرون وطريقها بالباب أن تأخذ عددا لثلثه نصف وهو ستة فتأخذ ثلثه اثنين وتلقى نصفه سهما يبقى سهم فهو للموهوب له ويبقى للواهب أربعة فتقسم المائة سهم على خمسة والسهم الذي أسقطته لا يذكر لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب إطراحه كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد وشبه هذه المسألة من مسائل الرد أم وأختان فللأختين أربعة وللأم سهم يسقط ذكر السهم السادس ولو كان ترك اثنتين ضربت ثلاثة في ثلاثة صارت تسعة وأسقطت منها سهما يبقى سهمان فهي التي تبقى لورثة الموهوب له ويبقى ستة للواهب وهي مثلا ما جازت الهبة فيه وإن خلف امرأة وبنتا فمسألتها من ثمانية تضربها في ثلاثة تكن أربعة وعشرين تسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب يبقى أحد وعشرون فهي المال وتأخذ ثلث الأربعة والعشرين وهي ثمانية تلقى منها الثلاثة يبقى خمسة فهي الباقية لورثة الموهوب له والباقي للواهب فتقسم المائة على هذه السهام

فصل : فإن وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ولا يملك سواها فبالباب نضرب ثلاثة في ثلاثة ونسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة أسقط منها سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الأول وذلك هو الرابع وبالجبر قد صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الأول ثلثا شيء وللواهب مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب له خمسة وعشرون فإن خلف الواهب مائة أخرى فقد بقي مع الواهب مائتان إلا

(١) المغني، ٣٦٦/٤

ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلاثة أثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع إلى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون

فصل : فإن وهب رجل رجلا جارية فقبضها الموهوب له ووطئها ومهرها ثلث قيمتها ثم مات الواهب ولا شيء له سواها وقيمتها ثلاثون ومهرها عشرة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب أربعون إلا شيئا وثلثا يعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء خمس ذلك وعشره وهو اثنا عشر وذلك خمسا الجارية فقد صحت الهبة فيه ويبقى للواهب ثلاثة أخماسها وله على الموهوب له ثلاثة أخماس مهرها ستة ولو وطئها أجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلاثة أخماسه للواهب وخمساه للموهوب له إلا أن نفوذ الهبة فيما زاد على الثلث منهما موقوف على حصول المهر من الواطئ فإن لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة بقدر ثلثه وإن وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلاثون إلا شيئا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة أعشارها لورثة الواطئ **وعليهم عقر الذي** جازت الهبة فيه فإن أخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها

فصل : وإن وهب مريض رجلا عبدا لا يملك غيره فقتل العبد الواهب قيل للموهوب له إما أن تفديه وإما أن تسلمه فإن اختار تسليمه سلمه كله نصفه بالجناية ونصفه لانتقاص الهبة فيه وذلك لأن العبد كله قد صار إلى ورثة الواهب وهو مثلا نصفه فتبين أن الهبة جازت في نصفه وإن اختار فداءه ففيه روايتان :

إحداهما : يفديه بأقل الأمرين من قيمة نصيبه منه أو أرش جنايته والأخرى : يفديه بقدر ذلك من أرش جنايته بالغة ما بلغت فإن كانت قيمته دية فإنك تقول صحت الهبة في شيء وتدفع إليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين أن الشيء نصف العبد وإن كانت قيمته ديتين واختار دفعه فإن الهبة تجوز في شيء وتدفع إليهم نصفه يبقى معهم عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمساه ويرد إليهم ثلاثة أخماسه لانتقاص الهبة وخمسا من أجل جنايته فيصير لهم أربعة أخماسه وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه وإن اختار فداءه بخمسي الدية ويبقى لهم ثلاثة أخماسه وخمسا الدية وهي بمنزلة خمس منه ويبقى له خمساه وإن كانت قيمته نصف الدية أو أقل وقلنا نفديه بأرش جنايته نفذت الهبة في جميعه لأن أرشها أكثر من مثلي قيمته أو مثليها وإن كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة أرباع فتصح الهبة

في ثلاثة أرباع العبد ويرجع إلى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة أرباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع ثلاثمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه فإن ترك الواهب مائة دينار فاضممها إلى قيمة العبد فإن اختار دفع العبد ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاص الهبة فيصير العبد والمائة وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه وإن اختار الفداء فقد علمت أنه يفدي ثلاثة أرباعه إذا لم يترك شيئا فزد على ذلك ثلاثة أرباع المائة يصير ذلك سبعة أثمان العبد فيفديه بسبعة أثمان الدية ." (١)

" فصلان : أسماء الصداق واستحباب تسميته

فصل : وللصداق تسعة أسماء : الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال : ما يتراضى به الأهلون] وقال عمر : لها عقر نسائها وقال مهلهل :

(انكحها فقدها الاراقم ... في جنب وكان الحباء من أدم)

(لو بأبانين جاء يخطبها ... خضب ماء وجه خاطب بدم)

يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها

فصل : ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق و [قال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها ؟ فالتمس ولم يجد قال : التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن] ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه وليس ذكره شرطا بدليل قوله سبحانه وتعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } [وروي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا] ." (٢)

" مسأل وفصول عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها وبيان عدة المطلقة الحرة

مسألة : قال رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

---

(١) المغني، ٥٥٣/٦

(٢) المغني، ٤/٨

الفصل الأول : ان العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس فأما إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فإن مذهب أحمد وجوب العدة عليها وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وعلي بن الحسين و عطاء و الزهري و الثوري و الأوزاعي و إسحاق وأصحاب الرأي و الشافعي في قديم قوليه وقال الشافعي في الجديد : لا عدة عليها لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } وهذا نص ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها

ولنا إجماع الصحابة روى الإمام أحمد و الأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك وقد ذكرناه في كتاب الصداق ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة والآية مخصوصة بما ذكرناه ولا يصح القياس على من لم يخل بها لأنه لم يوجد منها التمكين

فصل : وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقيا كالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعيا كالصوم والإحرام أو الحيض والنفاس والظهار لأن الحكم علق ههنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ولهذا لو خلا به فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه وإن لم يطأ وقد روي عن أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع فكذلك يخرج في العدة وروي عنه أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا كالإحرام وشبهه منع كمال الصداق ولم تجب العدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومع المانع لا تتحقق المظنة وأما إن خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها أو كان أعمى فلم يعلم بها فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس

الفصل الثاني : إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة قال أحمد بن يحيى ثعلب : القروء الأوقات الواحد قرء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا لأن كل واحد منهما يأتي لوقت قال الشاعر :

(كرهت العقر عقر بني تميم ... إذا هبت لقارئها الرياح)

يعني لوقتها وقال الخليل بن أحمد : يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها وفي الحديث [عن النبي صلى الله عليه و سلم : دعي الصلاة أيام إقرائك فهذا الحيض] وقال الشاعر :

(مورثة عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا)

فهذا الطهر واختلف أهل العلم المراد بقوله سبحانه : { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروي أنها الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس و سعيد بن المسيب و الثوري و الأوزاعي و العنبري و إسحاق و أبي عبيد و أصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الإقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالإطهار فقال في رواية النيسابوري : كنت أقول إنه الاطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض وقال في رواية الأثرم كنت أقول الاطهار ثم وقفت لقول الأكابر والرواية الثانية : عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة و سليمان بن يسار و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و أبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك قال ابن عبد البر : رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار قال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } أي في عدتهن كقوله تعالى : { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه [قول النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء] متفق عليه [وفي رواية ابن عمر : فطلقوهن في قبل عدتهن] ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق وكعدة الآيسة والصغيرة

ولنا قول الله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قال تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا } الآية ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى

الحيض [قال النبي صلى الله عليه و سلم : تدع الصلاة أيام أقرائها] رواه أبو داود [وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء] رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه و [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : طلا ق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان] رواه أبو داود و غيره فإن قالوا هذا يرويه مظاهر بن مسلم وهو منكر الحديث قلنا : قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ا بن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة ولأن ظاهر قوله تعالى : { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل الحيض القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل على الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به فإن قيل لا نسلم ان استبراء الأمة بالحيضة وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة كذلك فال ابن عبد البر وقال : قولهم إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إياه قلنا هذا يرده قول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة] ولأن الاستبراء تعرف براءة الرحم وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه فأما قوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } فيحتمل أنه أراد قبل عدتهن إذ لا يمكن جمله على الطلاق في العدة ضروة أن الطلاق سبق العدة لكونه سببها والسبب يتقدم على الحكم فلا يوجد قبله والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض

الفصل الثالث : إن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين كاملة فلا يعتد بها ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءا كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محروما ومن قال : القروء الأطهار احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه

قرءا فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة حسبها قرءا وهذا قول كل من قال القروء الأطهار إلا الزهري وحده قال : تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه وحكي عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب ببقيته لأنه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض

ولنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها وما ذكر عن أبي عبيد لا يصح لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق فتصير العلة معلولا وإنما تحرم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابة ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فإن الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون محرما ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها أو ثلاثة أطهار على الرواية الأخرى ولو قال لها أنت طالق في آخر طهرك أو في آخر جزء من طهرك أو انقضت حروف الإيقاع ولم يبق من الطهر إلا زمن الوقوع فإنها لا تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق وليس بعده طهر تعتد به ولا يجوز ، الاعتداد بما قبله ولا بما قاربه ومن جعل القرء الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق لأنها حيضة كاملة لم يقع طلاق فوجب أن تعتد بها قرءا وإن اختلفا فقال الزوج : وقع الطلاق في أول الحيض وقالت : بل في آخر الطهر او قال : انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر وقالت : بل وقد بقي منه بقية فالقول قولها لأن قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء العدة ." (١)

" فصل : حكم من اقتنى كلبا عقورا فأطلقهة فعقر إنسانا أو دابة

فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا فأطلقه فعقر انسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب انسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه لأنه معتد بالدخول متسبب بعدوانه الى عقر الكلب له وان دخل باذن المالك فعليه ضمانه لأنه تسبب الى إتلافه وإن أتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في اناء انسان أو بال لم يضمنه مقتنيه لأن هذا لا يختص به الكلب العقور قال القاضي : وان اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور ولا فرق بين الليل والنهار وان لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب إذا لم يكن

---

(١) المغني، ٨١/٩

عقورا ولو ان الكلب العقور أو السنور حصل عند انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد لم يضمنه لأنه لم يحصل الاتلاف بسببه ." (١)

" مسألة : لا يجوز عقر شاة ولا دابة إلا للأكل

مسألة : قال : ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف وبهذا قال الأوزاعي و الليث و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة و مالك : يجوز لأن فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم فأشبه قتلها حال قتالهم

ولنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا : يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ولأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم وقد ذكرنا حديث المددي الذي عقر بالرومي فرسه وروي ان حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان به يوم أحد فرمت به فخلصه ابن شعوب وليس في هذا خلاف ." (٢)

" مسألة فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل

مسألة : قال : فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل

يعني أغرى الكلب به وأرسله عليه ومعنى أشلى في العربية دعا إلا أن العامة تستعمله بمعنى اغراه ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن و إبراهيم وقال في موضع : إني لأقشعر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليما ووجه الأولى أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتا ولأنها حال تتعذر

---

(١) المغني، ٣٥٢/١٠

(٢) المغني، ٤٩٨/١٠

فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردية في بئر وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته **من عقر الصائد** له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته والأول أصح لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة لأنه مقدور على تذكيته ." (١)

" فصل في المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى : { إلا ما ذكيتم } [وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : كلوها] فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لأنه لو ذبح ما ذبحه المحوسي لم يبح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت إلى حل يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسأل ولم يستفصل

وقدقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت قال : إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير و طاوس وقالا تحركت ولم يقولا سال الدم وهذا على مذهب أبي حنيفة وقال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم قال فلا بأس به وقال ابن أبي موسى إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال إن كان يعلم أنها تموت **من عقر السبع** فلا تؤكل وإن ذكاها وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فيبادرها فيذبحها وليس هذا مثل لا يدري لعلها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح لأن عمر

---

(١) المغني، ١٤/١١

رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هدا ويحتمل نصوص أحمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت فتلك لا تحل بالذكاة لأنها في حكم الميت ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخرقي فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانها ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب فأدركتها فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم ." (١)

"المقاتلة وأن تترسوا بأسرى المسلمين لم يجزى الرمي إلا أن يخاف على جيش المسلمين فيجوز ويقصد به الكفار

ويجوز تبييت العدو ورميهم بالمنجنيق وقطع الماء عنهم ولا يجوز حرق نخل ولا تغريقه **ولا عقر دابة** إلا لأكل يحتاج إليه

ويجوز تخريب عامرهم وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا لم يضر بالمسلمين عنه لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به وأن يكونوا يفعلونه بنا فنفعله بهم لينتهوا وكذلك تغريقهم ورميهم بالنار

ومن أسر أسيرا وأمكنه أن يأتي به إلى الإمام لم يجز له قتله وإن لم يمكنه لامتناعه أو مرضه أو غيرهما فله قتله وعنه التوقف في المريض

ويخبر الإمام في الأسرى الأحرار المقاتلة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى المسلمين لكن في استرقاق من لا يقبل منه الجزية روايتان وفي استرقاق من عليه ولاء لمسلم وجهان ويلزمه أن يختار الأصلح للاسلام فإن أسلم الأسرى تعين رقهم نص عليه وقيل يتخير بينه وبين المن والفداء وإن كان الأسير مملوكا خير بين قتله أو تركه غنيمة

ومن قتل أسيرا قبل تخير الإمام فيه لم يضمنه إلا أن يكون مملوكا

---

(١) المغني، ٦٢/١١

وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي وكذلك من فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه وإذا صار للمسلمين رقيق محكوم بكفره من ذكر وأنثى وبالغ وصغير كالمسبي مع أبويه جاز أن يفتدى بهم أسارى مسلمون ونقل عنه محمد بن الحكم لا يجوز ذلك إلا بالصغير ولا يجوز بيعهم من كافر ولا حربي ولا مفاداتهم بمال في الأشهر عنه وعنه جواز ذلك وعنه جوازه في البلغ دون الصغار

---

(١) ".

" فصل يستحب للرجال زيارة القبور (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات زاد في المغني والشرح إلا لحاجة وقيل يحرم قال أحمد ما يعجبني ونقل المروذي هو من أفعال الجاهلية وأنكر شديدا

فرع يكره الذبح عند القبر والأكل منه لخبر أنس **لا عقر في** الإسلام رواه أحمد بإسناده صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء فصل يستحب للرجال زيارة القبور نص عليه وحكاه النووي إجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن استغفرا لها فلم يؤذن لي وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت متفق عليه وعنه لا بأس وقاله الخرقي وغيره وأخذ منه جماعة الإباحة لأنه في الأمر بعد الحظر لا سيما وقد قرنه بما هو مباح وفي الرعاية يكره الإكثار منه وفيه نظر

فوائد يستحب للزاءر أن يقف أمام القبر وعنه حيث شاء وعنه قعود كقيامة ذكره أبو المعالي وينبغي قربه كزيارته في حياته ويجوز لمس القبر باليد وعنه يكره لأن القرب تتلقى من التوقف ولم ترد به سنة

١-

(٢) ".

" فصل

---

(١) المحرر في الفقه، ١٧٢/٢

(٢) المبدع، ٢٨٣/٢

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم ولا يجوز إحراق نحل ولا تفريقه **ولا عقر دابة** ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فصل

ويجوز تبييت الكفار لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه ومعنى تبيتهم كبسهم ليلا وقتلهم وهو غارون وظاهره ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده ورميهم بالمنجنيق نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ولأن الرمي به معتاد كالسهام وظاهره مع الحاجة وعدمها وفي المغني هو ظاهر كلام الإمام وقطع المياه عنهم وكذا السابلة وهدم حصونهم وفي المحرر والوجيز والفروع هدم عامرهم وهو أعم لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله

وقيل فيه روايتان قال أحمد لا يعجبني يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم ولا يجوز إحراق نحل بالمهملة ولا تغريقه في قول عامة العلماء لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء قال إذا غزوت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه ورى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى { وإذا تولى سعى في الأرض } الآية البقرة ٢٠٥ ولأنه حيوان ذو روح فلا يجوز إهلاكه لغيظهم كنسائهم ومقتضاه أنه يجوز أخذ العسل لأنه مباح وفي أخذ كل شهده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان **ولا عقر دابة** ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه **أما عقر دوابهم** لغير الأكل فلا يخلو إما أن يكون في الحرب أو في غيرها فإن كان في الأول

١-

(١) ".

"أو أقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه وقيل في الكلب روايتان في الجملة وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره وأتلفه ضمن إذا كان أسرف فيه أو فرط .... (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) روايتان

---

(١) المبدع، ٣/٣١٩

وفي الضيق يضمن ولو برجلها نص عليه ومن ضربها إذن فرفسته فمات ضمنه ذكره في الفنون ومثله لو ترك فيه طينا أو خشبة أو حجرا أو كيس دراهم نص عليه وبإسناد خشبة إلى حائط (أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن) نص عليه لأنه متعد باقتنائه (إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه) في رواية لأنه متعد بالدخول فلم يضمنه المقتني وظاهره أنه لو دخل بإذنه فإنه يضمنه الآذن لأنه تسبب إلى تلفه ونقل حنبل إذا كان الكلب موثقا لم يضمن **ما عقر وظاهره** أنه إذا أتلف شيئا **بغير العقر كما** لو ولع أو بال في إناء إنسان انه لا ضمان لأنه هذا لا يختص الكلب العقور (وقيل في الكلب روايتان) إحداهما يضمن لأن اقتناءه سبب للعقر وأذى للناس فلزمه الضمان لما فيه من المبالغة في الزجر والثانية لا لأنه لم يحصل منه جناية وكسائر البهائم وجوابه بأنه متسبب وفي الرعاية يضمن **ما عقر خارج** الدار إن لم يكفه ربه أو يحذر منه (في الجملة) سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا عنه دخل بإذن صاحب المنزل أولا

فرع حكم اسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم الكلب العقور وله قتل الهر بأكل لحم ونحوه كالفواسق وفي الفصول حين أكلها وفي الترغيب إن لم يندفع إلا به كصائل

(وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن إذا كان أسرف فيه أو فرط) بأن أججها بما تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيرا يتعدى لأنها سراية عدوان فلزمه

١-

". (١)

"

وعنه أنها تستسعي في حياته وتعتق وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية فإن أولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه وإن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وغيره وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها وإن احتاجت إلى أجر أو أجرة مسكن فعلى سيدها وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها والفاضل منه لسيدها وإن عجز كسبها عن نفقتها فهل يلزم السيد نفقتها على روايتين قال المؤلف والصحيح أن نفقتها على سيدها وكسبها له ونقل مهنا أنها تعتق بمجرد الإسلام لأنه لا سبيل إلى

---

(١) المبدع، ١٩٢/٥

بيعها ولا إقرار ملكه عليها قال الزركشي ولا أعلم له سلفا في ذلك على أن أبا بكر لم يثبت الثاني أيضا فقال أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على سبيل المناظرة وعنه أنها تستسعى في حياته وتعتق نقلها مهنا قاله القاضي لأن بيعها وعتقها مجانا منفيان وكذلك إقرار الملك عليها لما فيه من إقرار الكافر على المسلم فسلك بها طريقه وهو الاستسعاء وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية حرم بغير خلاف نعلمه وأدب قال الشيخ تقي الدين وقدح في عدالته ولا حد عليه في قول أكثرهم فإن لم تحمل منه فهي باقية على ملكهما وعليه نصف مهر مثلها لشريكه طالما طاوعته أولا ونقل حرب إن كاتب بكرا فقد نقص منها **فعليه العقر والثيب** لم تنقص وفيه اختلاف فإن أولدها صارت ام ولد له أي إذا وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان كما لو كانت خالصة له ويخرج بذلك من ملك الشريك موسرا كان الواطئ أو معسرا لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق بدليل نفوذه من رأس مال المريض والمجنون وولده حر يلحق نسبه بوالده لأنه وطء في محل له فيه ملك أشبه ما لو وطئها في الإحرام وقال القاضي وأبو الخطاب يحتمل أن يكون الولد حرا ويحتمل أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا كأمه وكولد المعتق بعضها وبهذا تبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن وعليه قيمة نصيب شريكه لأنه أتلفه عليه بدفعه إليه إن كان موسرا وإن

١-

". (١)

"= كتاب الصداق =

وهو العوض المسمى في النكاح وفيه لغات صداق بفتح الصاد وكسرها وصدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد نظمت في بيت وهو قوله % صداق ومهر نحلة وفريضة % حباء وأجر **ثم عقر علائق** %

يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني وفي النهاية (وهو مشروع في النكاح) لقوله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقوله تعالى { فآتوهن أجورهن فريضة } وقوله عليه السلام فإن دخل بها لها المهر بما استحل

---

(١) المبدع، ٦/٣٧٧

من فرجها وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب رواه الجماعة قوله وزن نواة هو اسم لما زنته خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف وقيل كانت ربع دينار

(ويستحب تخفيفه) لقوله عليه السلام أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة

". (١)

"فإذا أتلفه أجنبي وجب مهر المثل كمنفعة البضع ونقل مهنا فيمن تزوج بكرا فدفعها هو وأخوه فأذهبا عذرتها ثم طلقها قبل الدخول إن على الزوج نصف الصداق وعلى الأخ **نصف العقر روى** عن علي والحسن وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان وهذه قصص مشتهرة ولم تنكر فكانت كالإجماع والأول هو القياس لولا ماروي عن الصحابة وأرش البكارة ما بين مهر البكر والثيب (وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى) في ظاهر المذهب لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } الآية لأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه كغيره كما لو أتلف عذرة أمته ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا فإن أحمد قال إذا فعل ذلك أجنبي فعليه الصداق ففيما إذا فعله الزوج أولى وظاهره أنه لا يجب أرش البكارة وقيل بلى إن قيل يجب على الأجنبي أرشها فيعطي حكمه من حين الإتلاف ويمتاز عليه بنصف المسمى لكونه قبل الدخول

فرع لو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم قال في الفروع وهو متجه وفي كلام القاضي ما يدل على خلافه وإن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله بها ثم تزوجت في يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصف ذكره المؤلف في فتاويه

(وللمرأة) سمي لها أو مفوضة (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) حكاه ابن المنذر إجماعا لأن في إجبارها أولا على تسليم نفسها خطرا بإتلاف

---

(١) المبدع، ٧/١٣٠

(١) ".

&" باب الذكاة & لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد رواه الترمذي وابن ماجة وإسناده ضعيف قال في كشف المشكل في النهي عن صوم الأضحى الناس فيه تبع لوفد الله تعالى عند بيته وهم كالضيف فلا يحسن صومه عند مضيفه

فائدة من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع والمنقول عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب ذكره الشيخ تقي الدين & باب الذكاة &

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول

لا يباح شيء من الحيوان المباح المقدور عليه بغير ذكاة وقاله في الوجيز وغيره لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } المائدة ٣ وقال ابن عقيل في البحري أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر إلا الجراد وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان الحوت والجراد رواه أحمد وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن مختلف فيه ولأنه لا دم له ويباح بما فيه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له لا نعلم فيه خلافا للأخبار ولا فرق بين ما مات بسبب أو بغيره وأجمعوا على إباحة ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه واختلف في الطافي ونصوصه لا بأس به ما لم يتقذره وعنه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)
+

١-
(٢) ".
."

وحتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز، ووصل إليه الثواب(١).

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم) ثلاثة أيام(٢) لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر

---

(١) المبدع، ١٧٥/٧

(٢) المبدع، ٢١٣/٩

طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسنه(٣)

---

(١) ولم يره شيخ الإسلام وغيره من أهل التحقيق، فإن له صلوات الله وسلامه عليه كأجر العامل، فلم يحتج إلى أن يهدي إليه ثواب صلاة، أو صوم، أو صدقة أو قراءة من أحد، ورآه هو وبعض الفقهاء بدعة، ولم يكن الصحابة يفعلونه، وفي الاختيارات: لا يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به. اهـ. وذلك بخلاف الوالد، فإن له أجرا كأجر الولد.

(٢) حاضرا كان الميت، أو غائبا وأتاهم نعيه، وأهل الميت عائلته الذين كانوا في نفقته وكلفته، استظهره ابن نصر الله وغيره وقيل: الذين كانوا يأوون معه في بيته، ويتولون أمره وتجهيزه، والأول هو المعروف في اللغة.

(٣) من رواية عبد الله بن جعفر، ورواه أحمد وابن ماجه أيضا من رواية أسماء بنت عميس، قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته، وآدمته بزيت جعل عليه، وبعث به إليهم. ولشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت تلك السنة فينا، حتى تركها من تركها. ويقصد به أهل الميت، لا من يجتمع عندهم، قال شيخ الإسلام: لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه، إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب ونحو ذلك. اهـ.

وجعفر رضي الله عنه هو ابن أبي طالب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين الأولين، شقيق علي، ولد قبله بعشر سنين، قال أبو هريرة: إنه أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيح «أشبهت خلقي وخلقي» أسلم النجاشي على يده، وقتل رضي الله عنه في جمادى، سنة ثمان من الهجرة، في غزوة مؤتة، موضع معروف بالشام، عند الكرك، اقتحم عن فرسه فعقرها، وكان أول من عقر في الإسلام، ثم قاتل حتى قتل، قال ابن عمر: ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طعنة ورمية. وسمي ذا الجناحين، لأنه قاتل حتى قطعت يداه، قالت عائشة: لما جاءت وفاته رؤي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٩/٥

."

ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه(١) لخبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح(٢) وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء(٣).

فصل(٤)

(تسن زيارة القبور)(٥) وحكاه النووي إجماعا(٦) لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، والترمذي وزاد «فإنها تذكر الآخرة»(٧)

---

(١) وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف كان شرطا فاسدا.

(٢) **أصل العقر ضرب** قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيرا، ويقولون: إنه كان يعقر للأضياف أيام حياته، فيكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته، أو ليكون مطعما بعد وفاته.

(٣) أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفيه أيضا رياء، وهو محرم.

قال شيخ الإسلام: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، قال: وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس.

(٤) في سنية زيارة القبور، وهي مشروعة بالسنة والإجماع، فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وينتفع المزور بدعاء الزائر له.

(٥) للذكور بلا شد رحل، لما في الصحيحين «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وأجمعوا على العمل به في الجملة.

ولمسلم «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» لاختصاصها بما اختصت به، ولازمة منع السفر إلى كل موضع غيرها.

(٦) وكذا حكاه الموفق وغيره، للذكور دون النساء، ولما ينشأ بقلب زائرها من الرجال، دون النساء لضعفهن.

(٧) والحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة.

وقال: أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» متفق عليه، ولأحمد وغيره عن أبي سعيد «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة» وقال تعالى { ولا تقم على قبره } فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار، هي من هذا القيام المشروع.

وذكر شيخ الإسلام أن الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، من غير شد رحل، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها. اهـ. والمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المزور، والزائر، بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه، وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله، كيف تقطعت أوصاله، وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به، وقال القرطبي: ينبغي أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم، ويعتبر بهم، وما صاروا إليه.." (١)

"(ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو إلا بإذنه(١) إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه(٢) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا(٣) ويجوز تبييت الكفار(٤).

ورميهم بالمنجنيق(٥)

---

(١) وكذا خروج من عسكر، وتعجيل، وبراز، وإحداث أمر إلا بإذنه، لأنه أعرف بحال الناس، وحال العدو، وقوتهم لقوله تعالى: { وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه } قال ابن رشد: اتفقوا على محاربة جميع المشركين، لقوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } وقال: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، أي لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين لقوله: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وقال: «فادعهم إلى الإسلام».

(٢) فلا يحتاجون إلى الإذن إذا، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٣١

(٣) لا يشترط فيه الإذن ولا غيره، بل يجب الدفع بحسب الإمكان، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا.

(٤) بلا نزاع، وهو كبسهم، وقلتهم وهم غارون، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيت العدو، ويغير عليهم مع الغدوات.

(٥) فإنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ويجوز رميهم بنار، وقطع سابلة، وماء، وهدم عامر، وقال الشيخ: اتفقوا على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، ولم نقدر عليهم إلا به، وقال: اتفقوا على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، وليس ذلك بأولى من قتل النفوس، وما أمكن غير ذلك، وفي الإنصاف، ولا يجوز عقر دابة، ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه، وذكره الموفق وغيره إجماعا في دجاجة وطير، واختار جواز عقر دواب قتالهم، إن عجز المسلمون عن سوقه، ولا يدعها لهم.

وفي البلغة: يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال، جزم به الموفق وغيره، وقال: لأنه يتوصل به إلى قتلهم، وهزيمتهم، وليس فيه خلاف، وإن أحرزنا دوابهم إلينا لم يجز إلا للأكل، وإن تعذر حمل متاع، ولم يشتر، فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه، وإلا حرم، ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة، وقيل: يجب إتلاف كفر وتبديل.

والزرع والشجر ثلاثة أصناف، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فيجوز قطعه وحرقه، قال الموفق: بلا خلاف نعلمه، والثاني ما يتضرر المسلمون بقطعة، فيحرم قطعه وما عداهما فقيل: يجوز، وهو المذهب، وقيل: لا إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، قال أحمد: يكافئون على فعلهم، وكذا رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم، وهدم عامرهم، وجزم الموفق وغيره بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك وإلا لم يجز.." (١)

"أو أتلف شيئا (ضمنه) لتعديه بالربط (١) ومثله لو ترك في الطريق طينا (٢) أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم (٣) أو أسند خشبة إلى حائط (٤) (كـ)ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه (٥) أو عقره خارج منزله) لأنه متعد باقتنائه (٦).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥٣/٧

(١) أي أو أتلف المربوط شيئا، ضمن من ربط أو أوقف، ما جنى المربوط بيد أو رجل أو فم.

(٢) أي ومثل ما لو ربط دابة بطريق، لو ترك في الطريق طينا، أو قشر بطيخ، أو رش طينا لا لتسكين الغبار على المعتاد، فزلق به إنسان، ضمنه لتعديه بترك الطين ونحوه في الطريق.

(٣) أي أو ترك في الطريق خشبة أو حجرا، لا في نحو مطر ليمر الناس فبلا خلاف، أو ترك فيه كيس دراهم، فعثر به إنسان ضمن.

(٤) أي أو أسند إنسان خشبة إلى حائط – ولو كان مائلا إلى السقوط – فعثر بالخشبة إنسان، أو تلف بشيء من المذكور دابة أو غيرها، ضمن التارك لذلك ما تلف به، لحصول التلف بتعديه بذلك.

(٥) لأنه تسبب إلى إتلافه، باقتناء الكلب الذي من عادته العقر.

(٦) أي باقتناء العقور، فلزمه الضمان، وإن كان موثقا لم يضمن ما عقره، كما لو كان عنده من غير اقتناء ولا اختيار.." (١)

"فإن دخل منزلة بغير إذنه لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول (١) وإن أتلف العقور شيئا **بغير العقر** (٢) –كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان – فلا ضمان (٣) لأن هذا لا يختص بالعقور (٤) وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور (٥) وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، والفواسق (٦) وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها (٧).

---

(١) أي بغير إذن، فقد تسبب إلى إتلاف نفسه، وكذا لو نبهه صاحب المنزل لم يضمنه.

(٢) أو خرق الثوب ونحو ذلك.

(٣) أي على مقتني الكلب العقور.

(٤) يعني الولوغ والبول ونحوه، فلم يلحق بحكم العقر.

(٥) في ضمان ما أتلف، لأنه متعد باقتنائه، وما لم يكن له عادة بذلك فلا ضمان ككلب صيد ليس بعقور، ولا فرق في ذلك بين الإتلاف في ليل أو نهار.

(٦) دفعا لأذاه، وقيل: حين أكله اللحم؛ ونحوه كخبز إلحاقا له بالصائل، وفي الترغيب: إن لم يندفع إلا به. وقال الشيخ: القط إذا صال على ماله، فله دفعه عن ذلك ولو بالقتل، والنمل يدفع ضرره بغير التحريق.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/٤٠٢

اهـ. وله قتل الفواسق. وعبارة الفروع: كالفواسق. وقد ورد الأمر بقتلهن في الحل والحرم، لما فيهن من الإضرار والإفساد.

(٧) أي وإن حفر شخص في فناء جداره – وهو ما كان خارج داره، قريبا منها – بئرا لنفسه يختص بها، ضمن ما تلف بالبئر، وكذا البناء في فنائه، لأنه تلف حصل بسبب تعديه. وقال الشيخ: لا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لحاكم أن يحكم بصحته. وقال: من لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها.." (١)

"ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن(١) أو كن كتابيات، اختار منهم أربعا(٢) إن كان مكلفا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف(٣) وإن أبى الإختيار أجبر بحبس، ثم تعزير(٤) وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة(٥).

باب الصداق(٦)

---

(١) معه، أو كن في العدة، لم يكن له إمساكهن كلهن بلا خلاف، وكذا إن أسلم وتحته إماء أكثر من أربع، فأسلمن معه، أو في العدة، اختار إن جاز له نكاحهن بشرطه.

(٢) وليس له إمساكهن كلهن، لما روى أبو داود وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم قال لقيس بن الحارث – وكان تحته ثمان – «اختر منهن أربعا» وقاله لغيلان، رواه الترمذي، قال الشيخ: ولا يشترط في جواز وطئهن انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، لأنه لم يجمع عقدا، ولا وطأ.

(٣) وقال الشيخ: يقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم في تعيين الواجب عليه في المال، من زكاة وغيرها.

(٤) لأن الإختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع، كسائر الحقوق.

(٥) لما روى الخمسة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز «طلق إحداهما» وللترمذي «اختر أيهما شئت» وكذا إن كان تحته امرأة وعمتها، أو خالتها، ونحو ذلك.

(٦) وحكم المسمى، ومهر المثل، والصداق بفتح الصاد وكسرها، وله تسعة أسماء: صداق، ومهر ونحلة وفريضة وحباء، وأجر، **ثم عقر وعلائق** والتاسع الصدقة.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٠٣/٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢١/١١

"باب الزكاة(١)

يقال: ذكي الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها(٢) فهي ذبح(٣) أو نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه ومريئه(٤) أو عقر ممتنع(٥) و(لا يباح شيء، من الحيوان المقدور عليه، بغير ذكاة)(٦) لأن غير المذكي ميتة(٧).

---

(١) الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي تمامه، وسمي الذبح ذكاة، لأنه إتمام الزهوق ومنه قوله: { إلا ما ذكيتم } أي أدركتموه، وفيه حياة فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق، او ابتداء، والأصل في الذكاة: الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) والاسم الذكاة، فالمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

(٣) أي فالذكاة شرعا، ذبح حيوان مقدور عليه، بقطع حلقوم ومرئ كما يأتي.

(٤) الحلقوم: هو الحلقن وحلقمه: قطع حلقومه، والمريء مجرى الطعام والشارب، وهو رأس المعدة والكرش، اللاصق بالحقوم.

(٥) بما يجرحه في أي موضع، من بدنه، بسهم أو غيره.

(٦) أي ولا يباح شيء، من الحيوان المباح أكله، المقدور عليه، من بهيمة الأنعام، والصيد والطير، بغير ذكاة قال الوزير: في الحيوان البري، أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة.

(٧) وأجمع أهل العلم على أن الميتة حرام، إلا المضطر كما تقدم.." [1]

"ولا يضر رفع يد الذابح، إن أتم الذكاة على الفور(١) والسنة نحر إبل، بطعن بمحدد، في لبتها(٢) وذبح غيرها(٣) (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح(٤) وذكاة ما عجز عنه، من الصيد والنعم، المتوحشة(٥) و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها(٦) بجرحه، في أي موضع كان من بدنه)(٧).

---

(١) يعني: ولو كان رفع يده قبل الإتمام، واعتبر في الترغيب قطعا تاما وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٢) وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٣٩٠

(٣) أي غير الإبل، لقوله تعالى: { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } وثبت أنه صلى الله عليه وسلمضحى بكبشين ذبحهما بيده، من عكس أجزأ تقدم واختص الذبح بالمحل المذكور، لكونه مجمع العروق، فتخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» الحديث.

(٤) لما يأتي وروي عن علي وعمران بن حصينن ولا مخالف لهما.

(٥) بجرحه في أي موضع من بدنه، هذا مذهب الجمهور.

(٦) كنهر وبركة، سواء كانت النعم من إبل أو بقر، أو غنم أو حمار وحش ونحو ذلك.

(٧) بأن يطعن في سنامه، أو عقره، فتنتقل ذكاته من الذبح والنحر، إلى العقر.." [١]

"الشرط الرابع: أن يقول الذابح (عند) حركة يده بـ (الذبح بسم الله)(١) لقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } (٢) و(لا يجزئه غيرها)(٣) كقوله: باسم الخالق، ونحوه(٤) لأن إطلاق التسمية، ينصرف إلى بسم الله(٥) وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها(٦).

---

(١) وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه، ولو فصل بكلام كالتسمية على الوضوء وكذا عند النحر، أو العقر.

(٢) أي خبيث حرام، قال ابن القيم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به، لا بس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر خبثا في الحيوان، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى فدلت الآية، أن الذبيحة لا تحل، إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلما، وهو رواية عن مالك، وقيل: مستحبة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة السلف الخلف، سقوط التسمية سهوا لا عمدا.

(٣) أي ولا يجزئ الذابح، غير قول بسم الله.

(٤) كالرازق وكالتسبيح، ونحوه.

(٥) كقوله { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } وقوله صلى الله عليه وسلم «يا غلام سم الله» وغيرهما يطلق على قول «بسم الله» شرعا وعرفا.

(٦) أي: ولو أحسن التسمية بالعربية، لأن المقصود ذكر الله، قد حصل، بخلاف التكبير والسلام، فإن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٦/١٣

المقصود لفظه، ويجزئ أن يشير أخرس بالتسمية برأسه، أو طرفه إلى السماء، وقال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه، على إباحة ذبيحة الأخرس.." (١)

"* من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنينا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ.

* وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء، كالرتق فله الفسخ .

* إن تم الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها .

* وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول، فلا يسقط.

* س) ما الحكم إذا رضيت المرأة العاقلة زوجا لهل وكان مجبوبا أو عنينا ؟؟

* ج) لم يمنعها وليها، لأن الحق في الوطء لها دون وليها .

* س) إذا رضيت المرأة بالتزوج من مجنون أو مجذوم أو أبرص فهل لوليها منعها ؟؟

* ج) نعم، لأن في ذلك ضررا يخشى تعديه إلى الولد وفيه منغصة على أهلها.

فائدة:

قال شارح المفردات: فإن ادعا وطأها، فالقول قوله وفي المذهب رواية ثانية أن القول قولها وهو الصحيح من المذهب.

فائدة:

على المذهب لا خيار ولا فسخ في عور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل.

قال الشيخ صالح البليهلي: الأقرب للصواب ثبوت الخيار في مثل هذه العيوب.

[رسم توضيحي بين فيه أسماء العيوب]

العيب

المجبوب

العنين

الرتق

القرن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٣٩٩

العفل

الفتق

صاحبه

للرجل

للرجل

المرأة

المرأة

المرأة

المرأة

حده

قطع ذكره كله

العاجز عن إيلاج ذكره.

انسداد الفرج وهو تلاحم الشفرين خلقه.

لحم زائد ينبت في الفرج فيسده.

ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، وهوشئ يخرج من الفرج شبيه بالإدره التي للرجل في الخصية.

إنخراق مابين سبيليها.

الصداق:

حكمه:

واجب بنص الكتاب والسنة والإجماع.

الحكمة من مشروعيته:

أن فيه معاوضة عن الاستمتاع، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها.

نوعية الصداق:

كل ماجاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة الشيء ، جاز أن يكون صداقا.

أسماء الصداق ثمانية مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر ثم عقر علايق .

مسائل مهمة في الصداق:

أولا: الصداق ملك للمراة، ليس لوليها شئ منه إلا أبوها فله أخذ مالا يضرها .." [1]

"مبادلة المال بالمال عند العلماء تقسيم للأموال حيث قسموها إلى قسمين :

فهناك أموال توصف بكونها أثمانا ، وهناك أموال توصف بكونها مثمونات .

فالثمن من الأموال هو الذهب والفضة ، لا يقول العلماء الثمن إلا إذا كان في ذهب أو فضة ، فإذا قالوا بيع الأثمان أو زكاة الأثمان فهي زكاة الذهب والفضة فقط .

والنوع الثاني من الأموال: المثمن، والمثمن كل شيء له قيمة من غير الذهب والفضة ، كالثوب والسيارة والأرض كلها تسمى أموالا لكنها من المثمونات ليست من الأثمان ، ومن هنا تنقسم المثمونات إلى قسمين :

إما أن تكون من العقارات .

وإما أن تكون من المنقولات .

فالعقار يختص بالأرض كالأراضي الزراعية والمخططات والدور السكنية كلها تسمى عقارات ، ولذلك تقول: فلان يبيع العقار معناه أنه لا يبيع إلا الأراضي والمخططات ، وهذا مصطلح عند أهل العلم –رحمهم الله – ، فإذا قالوا يجوز هذا في بيع العقار اختص ببيع الدور والأرضين ، وإذا قالوا : هذا شرط في صحة في بيع العقار اختص بالدور والأرضين . سمي العقار عقارا من العقر، والعقر في لغة العرب: الحبس، فتقول: عقره إذا حبسه ، ومنه الحديث الصحيح في الخمس الفواسق : ((يقتلن في الحل والحرم)) في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– : ((والكلب العقور)) قالوا سمي عقورا؛ لأنه يقف في طريق الناس فيحبسهم عن مصالحهم ، فالعقار أحد نوعي المثمونات .

والنوع الثاني: المنقول، والمنقول كل شيء له قيمة من غير الأثمان والعقارات ، فإذا قال العلماء: هذا مثمن منقول فهو كل ما عدا العقارات والذهب والفضة ، فيشمل هذا السيارات والأكسية والأغذية كلها منقولة؛ لأنها تنقل ، وعند العلماء –رحمهم الله– إذا قالوا البيع مبادلة المال بالمال يشمل بيع الثمن بالثمن، وبيع

---

(١) دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح، ص/١٣

المثمن بالمثمن والمثمن بالثمن، فثلاث صور عند أهل العلم –رحمهم الله– لهذه المبادلة التي ذكرها المصنف –رحمه الله– .." (١)

"قال رحمه الله : [ولا غرم على متلفه] : ولا غرم على من أتلف الكلب ، أي قتله ، لو أن كلبا ملكه شخص لحراسة زرع أو ماشية فجاء شخص فدهسه فإنه في هذه الحالة لا يطالب بضمانه ، ولا يجب عليه الضمان ، ولو أنه آذاه أو تعرض له بالأذية أو عقره **أو عقر أهله** فقعد له في طريقه ولم يستطع أن يحصل مصالحه فآذاه فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان ، ولا غرم على متلفه ، إذا قيل لا غرم على متلفه هو مغزى عند العلماء يريدون منه إسقاط المالية ، أي أنه في حكم الشرع ليست له قيمة ، فإذا أتلف لا يجب عليه ضمانه .

الأسئلة :

السؤال الأول :

فضيلة الشيخ : هل لمس الذكر من خارج الثوب ينقض الوضوء . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد : لمس الذكر من خارج الثوب لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- اشترط في الحديث الصحيح في النقض الإفضاء ، والإفضاء يكون بدون حائل ، فإن وجد الحائل فإنه لا يؤثر لا في لمس القبل ولا في لمس الدبر ، سواء كان من نفسه أو من غيره كالطبيب في علاجه والمرأة مع صبيها وصغيرها ، هذا كله لا ينقض الوضوء ، وعلى هذا يشترط في النقض أن يكون مباشرة ، أما مع الحائل فلا يؤثر ، والأصل في هذا حديث أبي هريرة –- رضي الله عنه –- أن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- قال : ((من مس ذكره فليتوضأ)) وحملوا حديث طلق بن علي الحنفي –- رضي الله عنه –- أنه سأل النبي –- صلى الله عليه وسلم –- عن لمس الذكر وقال : ((وهل هو إلا بضعة منك)) قالوا إذا لمسه بحائل ، وحملوا حديث طلق في أحد الأجوبة عنه ، والصحيح أن حديث طلق منسوخ ، وذلك لأن حديث

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/١٦٧

طلق في سياقه أنه أتى والنبي –- صلى الله عليه وسلم –- يبني المسجد ، وحديث أبي هريرة في آخر الإسلام لأنه متأخر الإسلام ، ولذلك الأشبه أنه من التشريع المدني الأول . والله–تعالى– أعلم .." (١)

"وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم ، وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل ، وهذا من محاسن هذا الدين ، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته ، حتى أكدها الإسلام ، وحث عليها ، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقا ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا إلى قوله : وابن السبيل وقال تعالى : فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل بل جعل له حقا في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية ، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به ..

فلله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة .

باب في أحكام الذكاة

لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية ، وأن ما لم تجر عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراما ؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهما جدا .

وقد عرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه **أو عقر الممتنع** منه ، سميت بذلك أخذا من المعنى اللغوي ، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء ؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه ، قال تعالى : حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ما ذكيتم أي : أدركتموه وفيه حياة ، فأتممتم زهوقه ، ثم استعمل ذلك في الذبح ، سواء كان بعد إصابة سابقة ، أو ابتداء .." (٢)

"الذكاة لغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول [مختار الصحاح ص٢٢٤ ج ١] والفعل منه: ذكي يذكي ذكا – والذكوة ما تذكو به النار وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما [تفسير القرطبي ص٥٢ ج ٦].

والذكاة شرعا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه **أو عقر ممتنع** [الروض المربع ص٣٥٤ ج بحاشية العنقري].

حكمها: أجمعوا على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٣١/٥

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧/١٤

الذكاة لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة – إلى قوله – إلا ما ذكيتم} [المغني مع الشرح الكبير ص٤٢ ج ١١ وانظر المجموع شرح المهذب ص٧٢ ج ٩].

والحكمة فيها: تطييب الحيوان المذكي فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يسارع إليه التجفف وفي الحديث: ذكاة الأرض يبسها [احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع. نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد الباقر ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: (جفوف الأرض ظهورها)/ التلخيص ص٣٧ ج ١]، يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وبها تتميز عن الميتة المحرمة.

"فان الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة" [زاد المعاد لابن القيم ص١٥٩ ج ٢].

وحرمت الميتة أيضا لافتقادها ذكر اسم الله عليها الذي يؤثر ذكره على المذكاة طيبا ويطرد الشيطان عنها. فالذكاة تطيب الحيوان تطييبا حسيا بإخراج الدم منه وتطييبا معنويا لطرد الشيطان عنها بذكر اسم الله.." (١)

"الأول : أن يقال هذه الحالة مستثناة من الأصل لصحة الحديث فيها.

الثاني: أن يقال إن الحكم في هذه الحالة لا يخالف الأصل وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة للوحشي هي عدم القدرة عليه لا لأنه وحشي فقط فإذا وجدت هذه العلة في الأنسي صارت ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع [بداية المجتهد] وقد ترجم البخاري في صحيحة [انظر ص ٦٣٨ ج ٩ من فتح الباري] لذلك فقال: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

المسألة السادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوسي من الاستدلال:

المجوس أمة من الناس ومجوس كلمة فارسية [المصباح المنير ص٢٢٩ ج ٢] ومجوس كصبور رجل صغير

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦٦/١٨

الأذنين وضع دينا ودعا إليه العرب (منهج كوش) [القاموس المحيط ص٢٥٠ ج ٢] وهم يدعون نبوة (زرادشت) ونزول الوحي عليه من عند الله [تفسير المنار ص١٨٦ ج ٦] والعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل [تفسير القرطبي ص٧٧ ج ٦ وانظر المغني مع الشرح الكبير ص٣٨ ج ١١] وقال أبو ثور [هو الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الجامع بين علمي الحديث والفقه وهو من أصحاب الشافعي توفي سنة ٣٤٠هـ / تهذيب ص٢٠٠ ج ٢] بإباحتها مستدلا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [رواه الشافعي وهو منقطع ورجاله ثقات/ المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص٥٩ ج ٨] وبأنهم يقرون بالجزية.

فيباح صيدهم وذبائحهم [انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص١٠ ج ١] فيكون المراد بالحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب بأخذ الجزية فقط.

وقياسه الذبائح على أخذ الجزية أي أنه كما تؤخذ منهم الجزية تحل ذبائحهم قياس فاسد ـ لأنه قياس مع الفارق.." (١)

"...وأما الحديث الذي استدل به بعض الشافعية على اشتراط عدم الأكل في جارحة الطير فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة وذكر البازي فيه لم يأت في رواية الحافظ وإنما أتى في رواية مجالد ابن سعيد وهو ضعيف باتفاقهم [المجموع ص٩٦ ج ٩ وقال الحافظ في التخيص: وقال البيهيقي: تفرد مجالد ذكر الباز فيه وخالف الحافظ أ.هـ. ص ١٣٦ ج ٤. ومجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني من تابعي التابعين واتفقوا على تضعيفه توفي سنة ١٤٤هـ / تهذيب الأسماء للنووي ص٨٢. ٨٣ ج ٢]

...ويشترط لحل ما قتله الجارح أن يجرحه.

فإن قتله بخنقه أو بصدمته لم يبح لأنه موقوذه أشبه ما لو قتله بحجر فلا بد أن يجرحه في أي موضع بنابه أو ظفره أو مخلبه وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية.

والمفتى به عندهم[تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص٢٩٩ ج ٥] وهو قول المالكية[أقرب المسالك بشرحه الصغير ص١٦٥ ج ٢] والحنابلة [حاشية المقنع ص ٥٥٣ ج ٣] وأحد القولين في مذهب الشافعية [المجموع شرح المهذب ص١٠٢ ج ٩]

...وقيل يحل الصيد ولولم يجرحه وهو القول الثاني في مذهب الحنيفة وقول في مذهب الحنابلة وهو

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠٧/١٨

الأصح في مذهب الشافعية [نفس المصادر] لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وعموم الأحاديث ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وانهار الدم فسقط اعتباره كما سقط العقر في محل الذكاة.

...الترجيح:

...والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول لأن الرسول . صلى الله عليه وسلم . منع من أكل ما قتله المعراض بعرضه من الصيد كما سبق لأنه وقيذ وهذا مثله.

وما استدل به المبيحون من العمومات يخصص بأدلة تحريم الموقوذة.

.

والله أعلم.

الشرط الثالث:

...أن يرسل الآلة (سواء كانت جارحة أو محددة) قاصدا للصيد.." (١)

"وأحمد والترمذي وحسنه (ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والأكل منه لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقه عند القبر فإنه محدث وفيه رياء % فصل (تسن زيارة القبور) وحكاه النووي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكركم الآخرة وسن أن يقف زائرا أمامه قريبا منه كزيارته في حياته (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي

." (٢)

"أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج) منزله لأنه متعد باقتنائه فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعد

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٣٨/١٨

(٢) الروض المربع، ٣٥٥/١

بالدخول وإن أتلف العقور شيئا **بغير العقر كما** لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان لأن هذا لا يختص بالعقور وحكم أسد

". (١)

" باب الذكاة (١)

١- يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه **أو عقر ممتنع** (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكى ميتة وقال تعالى { حرمت عليكم الميتة } إلا الجراد والسمك وكل ما لا أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة وحرم بلع السمك حيا وكره شيه حيا لا جراد لأنه لا دم له (ويشترط للذكاة أربعة شروط أحدها (أهلية المذكي بأن يكون عاقلا) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان لقوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } يعيش إلا في الماء) فيحل بدون

". (٢)

"وما هناك على من استحله بتأويل.

القول في حكم ما أتلفه البغاة وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه.

إن لم يكن في قتاله لضرورته، بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الاصل في الاتلافيات، نعم إن قصد أهل العدل إتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي.

فإن كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين، لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل،

---

(١) الروض المربع، ٢/٣٩١

(٢) الروض المربع، ٣/٣٥٤

فإن فقد أحدهما فله حالان الاول الباغي المتأول بلا شوكة
يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق.
والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه.
لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا.
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث لهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء به علي رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لان المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال لان الله تعالى أمر أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى، فإن طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا.
القول في أسير البغاة ومالهم (ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى: * (حتى تفئ إلى أمر الله) * والفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال.
تنبيه: قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم.
والاصح: أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضي الحرب.
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الاسير باختياره.
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر.
وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك.
ويحرم استعمال شئ من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعموم قوله (ص): لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق، ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم إلا

لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك إبقاء عليهم.

القول في إحصار البغاة ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي

الامام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم.

القول في مقاومة أهل البغي ويلزم." (١)

"فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة أمه. كما سيأتي في كلامه.

ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته. ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما، فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

(وما لم

يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع.

(فذكاته عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش إنسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه.

(حيث قدر عليه) بالظفر به ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

تنبيه: تناول إطلاق المصنف ما لو تردى بعير الكلب عليه كما قاله في الروضة في بئر، ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية

---

(١) الإقناع، ٢/٢٠٤

ما في فتاوى البغوي (ويستحب في الذكاة).

أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الاول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس.

(و) الثاني قطع كل (المرئ) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب.

(و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ وهما الوريدان من الآدمي، لانه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

تنبيه: مراد المصنف أن قطع هذه الاربعة مستحب.

لا أن قطع كل واحد مستحب على." (١)

"

بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ما شاؤوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه يلزمهم المقام نصره القاضي وأصحابه

قلت وهو الصواب

وقال بن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصححها

قوله ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم

قوله ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع

وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح والبلغة والفروع

إحداهما يجوز قدمه في الرعايتين والحاويين

والثانية لا يجوز

قوله **ولا عقر دابة** ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه

---

(١) الإقناع، ٢/٢٢٩

يعني لا يجوز فعله إلا لذلك وهو المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين (((الحاويين))) والزركشي وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي

وعنه يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقر والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكرا ذلك إجماعا في دجاج وطير

واختارا أيضا جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ولا يدعها لهم وذكره في المستوعب وجزم به في الوجيز

قال في الفروع وعكسه أشهر

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي

وقال في البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف

." (١)

"

والرواية الثانية لا يضمن إذا لم تكن في يده ذكرها القاضي في المجرد وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

وأطلقهما في المستوعب والمغني والشرح والفائق والفروع والقواعد الأصولية والزركشي

وقال القاضي في كتاب الروايتين وغيره وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يضمن إذا كان واقفا لحاجة والطريق واسع

قال الحارثي وهو الأقوى نظرا

فائدة لو ترك طينا في طريق فزلق فيه إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم نص عليه أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء ضمنه جزم به في الفروع وغيره

ويأتي في أول كتاب الديات إذا صب ماء في طريق أو بالت فيها دابة أو رمى قشر بطيخ فتلف به إنسان في كلام المصنف

قوله أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/١٢٦

إذا دخل بيته بإذنه فعقره أو خرق ثوبه أو فعل ذلك خارج البيت ضمن على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

قال الحارثي يضمن بغير خلاف في المذهب إذا فعل ذلك خارج المنزل

وقال إذا دخل بإذنه ينبغي تقييده بما إذا لم ينبهه على الكلب وعلى كونه غير موثق أما إن نبه فلا ضمان

قال في الرعاية **إن عقر خارج** الدار ضمن إن لم يكفه ربه أو يحذر منه انتهى

وعنه لا يضمن اختاره الشريف أبو جعفر

" . (١)

"

وإن دخل بيته بغير إذنه ففعل ذلك به لم يضمن على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

وعنه يضمن أيضا اختاره القاضي في الجامع

ونقل حنبل إذا كان الكلب موثقا لم يضمن **ما عقر**

قوله وقيل في الكلب العقور روايتان في الجملة

يعني روايتين مطلقتين سواء دخل بإذن أو لا وسواء كان في منزل صاحبه أو خارجا عنه ذكره الشارح

قال الحارثي أورد المصنف في كتابيه وبن أبي موسى والقاضي في المجرد وصاحب المحرر ذلك من غير خلاف في شيء من ذلك

وحكى القاضي في الجامع الصغير في الضمان مطلقا من غير تقييد بإذن روايتين وهو ما حكى أبو الخطاب في كتابيه عن القاضي وأورده المصنف هنا

وجرى على حكاية هذا الخلاف جماعة من أئمة المذهب الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وأبو الحسن بن بكروس في كتبهم الخلافية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٢٢١

واختلفوا فمنهم من صحح الضمان وهو القاضي في الجامع ومنهم من عكس وهو قول الشريف والظاهر من كلام أبي الخطاب وبن بكروس وقال وقول المصنف وقيل في الكلب روايتان

قال شيخنا بن أبي عمر في شرحه سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا وسواء دخل بإذن صاحب المنزل أو لا

قال وليس كذلك فإن كلام أبي الخطاب الذي أخذ منه المصنف ذلك إنما هو وارد في حالة الدخول والإجمال فيه عائد على الإذن وعدمه

وكذلك أورد السامري في كتابه فقال إن اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر فيه إنسانا إن كان دخل بغير إذنه فلا ضمان وإن كان بإذنه فعليه الضمان

" (١)
.
"

قال وخرجها القاضي على روايتين الضمان وعدمه **فإن عقر خارج** المنزل ضمن ذكرها بن أبي موسى انتهى

قال الحارثي فخصص الخلاف **بحالة العقر داخل** المنزل دون خارجة وهو الصحيح انتهى وهذا قطع به بن منجا في شرحه

فوائد

الأولى إفساد الكلب بما **عدا العقر كبوله** وولوغه في إناء الغير لا يوجب ضمانا ذكره المصنف وغيره واقتصر عليه الحارثي

وكذلك لا يضمن ما أتلفه غير العقور ليلا ونهارا قاله المصنف وغيره

وهو ظاهر كلام الأصحاب لتقييدهم الكلب بالعقور

قال الحارثي وكلام المصنف محمول على ما يباح اقتناؤه وأما ما يحرم كالكلب الأسود فيجب الضمان به لأنه في معنى العقور في منع الاقتناء واستحقاق القتل وكذلك ما عدا كلب الصيد والحرث والماشية لأنه في معنى ما تقدم فيحصل العدوان بإمساكه انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٢٢٢

الثانية لو اقتنى أسدا أو نمرا أو ذئبا ونحو ذلك من السباع المتوحشة فكالكلب العقور فيما تقدم لأنه في معناه وأولى لعدم المنفعة

الثالثة لو اقتنى هرة تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة فعليه ضمان ما تتلفه ليلا ونهارا كالكلب جزم به في المغني والشرح والفروع والفائق وقالوا إلا صاحب الفروع قاله القاضي

قال الحارثي ذكره أصحابنا

فإن لم يكن من عادتها ذلك فلا ضمان قاله الأصحاب

ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار وأفسد لم يضمن

". (١)

" باب الذكاة

قوله لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة

إن كان مما لا يعيش إلا في البر فهذا لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه منه إلا ما استثنى

وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثني وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم

قال الزركشي هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب

والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري انتهى

وقال بن عقيل في البحري يحل بذكاة **أو عقر لأنه** ممتنع كحيوان البر

وجزم المصنف وغيره بأن الطير يشترط ذبحه

قوله إلا الجراد وشبهه والسمك وسائر مالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ولو كان طافيا

وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة

وقال بن منجا في شرحه ظاهر كلام المصنف في المغني أنه لا يباح بلا ذكاة انتهى

وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٢٢٣

وعنه يحرم السمك الطافي

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله لا بأس به ما لم يتقذره

وهذه الرواية تخريج في المحرر

." (١)

"

قال المصنف والشارح وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله

قال بن منجا في شرحه وغيره هذا المذهب

قال في القاعدة الثالثة عشر هذا أصح الروايات

قال الزركشي هذا المشهور من الروايات

واختيار الخرقي والقاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد وغيرهم

وقال بعد ذلك هذا المذهب

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم

وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا

وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا

وعنه إن وجده في مدة قريبة حل وإلا فلا

وعنه لا يحل مطلقا

ونقل بن منصور إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل

قال بن عقيل وغيره لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام

قال الزركشي وهي رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٣٨٤

فائدة مثل ذلك في الحكم لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو وجده بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه حل

جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم

تنبيه قوله وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح

". (١)

"والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا " رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن " وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر، ولان غراب البين محرم الاكل يعدوا على أموال الناس ولا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله فانه ليس في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه (القسم الثاني) من المحرم أكله ماكان طبعه الاذى وان لم يوجد منه أذى كالاسد والنمر والفهد والذئب وما في معناه فيب ا ح قتله أيضا ولا جزاء فيه قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والذئب والنمر والفهد.

فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها، الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات." (٢)

"هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن " وقال أنس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانه إذا قسم غنائم حنين.

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٢٥/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٠٢/٣

متفق عليه، وقال أحمد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو يثبت عندي وروي عن جابر رضي الله عنه قال: حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر وهذا حديث غريب (فصل) وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فانها **ينفيان العقر والذنوب** كما ينفي الكبر خبث الحديث والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة." [1]

"عنه، وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فأحضرها خرج فيها الوجهان (أحدهما) لا يجوز لانه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردها خالية **عن عقر** (والثاني) يجوز لانه أحضر المسلم فيه على صفته، ويبطل الاول بما إذا وجد بها عيبا فردها وللشافعي في هاتين المسئلتين وجهان كهذين، فان فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز وجها واحدا { مسألة } (وان أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) يجوز أن يسلم دينارا في قفيز حنطة وقفيز شعير فان لم يبين ثمن الحنطة من الشعير لم يصح وقال مالك يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين لان كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد كبيوع الاعيان.

ولنا أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول، ولان فيه غررا لانا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلم ندربكم يرجع؟ وهذا غرر يؤثر مثله في السلم، وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقد ذكرنا ثم وجها أنه لا يشترط فيخرج ههنا مثله لانه في معناه، والجواز ههنا أولى لان العقد ثم إذا انفسخ لا يعلم مقدار ما يرجع به وههنا يرجع بقسطه من رأس مال السلم، ولانه لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد جاز في أظهر الوجهين وهذا مثله، ولانه لما جاز أن يسلم في شئ واحد إلى أجلين ولا يبين ثمن كل منهما ينبغي أن يجوز ههنا.

قال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة الا أن يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن، والاولى صحة هذا لانه إذا تعذر بعض السلم رجع بقسطه منهما، وان تعذر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٥٠١

النصف رجع بالنصف، وان تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم (فصل) قال رحمه الله تعالى (السابع أن يسلم في الذمة، فان أسلم في عين لم يصح)." (١)

"الواسع فلم يضمن كما لو وقفها في موات وفارق الطين فانه متعد بتركه في الطريق وأما الكلب فيلزمه ضمان ما أتلف لانه تعدى بذلك فلزمه الضمان كما لو بنى في الطريق دكانا (مسألة) (الا أن يكون دخل منزله بغير إذنه لانه متعد بالدخول فقد تسبب إلى اتلاف نفسه بجنايته، وان دخل باذن المالك فعليه ضمانه لانه تسبب إلى اتلافه فان أتلف الكلب **بغير العقر مثل** ان ولغ في إناء إنسان أو بال لم يضمنه لان هذا لا يختص الكلب العقور قال القاضي وان اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كالكلب العقور، ولافرق بين الليل والنهار فان لم تكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب الذي ليس بعقورولو ان الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد لم يضمنه لانه لم يحصل الاتلاف بتسببه فان اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله (مسألة) (وقيل في الكلب روايتان في الجملة (احداهما) يضمن سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا وسواء دخل باذن صاحب المنزل أو بغير إذنه لان اقتناءه الكلب العقور سبب للعقر وأذى
الناس فضمن صاحبه كمن ربط دابة في طريق ضيق (والثانية) لا يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام (جرح العجماء جبار) ولانه أتلف من غير أن تكون يد صاحبه عليه أشبه سائر البهائم (مسألة) (وان أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فاتلفه ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط والا فلا) وجملته أنه إذا فعل ذلك لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة من غير تفريط لان غير متعد ولانها سراية فعل مباح فلا يضمن كسراية القود، وفارق من حل وكاء زق فاندفق لانه متعد بحله ولان الغالب خروج المائع من الزق المفتوح بخلاف هذا، فان كان بتفريط منه أو اسراف بان أجج نارا تسري." (٢)

"الجد وبالفرسان والرجالة في الغنيمة وباصحاب الديون والوصايا إذا نقص ماله عن دين احدهم أو الثلث عن وصية أحدهم، وأما الاعتاق فلنا فيه منع وان سلم فلانه اتلاف والاتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالنجاسة تلقى في مائع، واما البنون فانهم تساووا في السبب وهو النبوة فتساووا في الارث بها فنظيره في مسئلتنا تساوي الشفعاء في سهامهم، فإذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٣٩/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٦/٥

السدس فباع أحدهم فعلى هذا ينظر مخرج سهام الشركاء كلهم فيأخذ منهم سهام الشفعاء فإذا علمت عدتها قسمت السهم المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة كما يفعل في مسائل الرد ففي هذه المسألة مخرج سهام الشركاء ستة فإذا باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة **ويصير العقر بينهم** أثلاثا لصاحب الثلث ثلثاه وللآخر ثلثه وان باع صاحب الثلث كانت بين الآخرين أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها وان باع صاحب السدس كانت بين الآخرين أخماسا لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمساه هذا على ظاهر المذهب، وعلى الرواية الثانية ينقسم الشقص المشفوع بين الاخرين نصفين فإذا باع صاحب النصف قسم النصف بين الاخرين لكل واحد الربع فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع وللاخر ربع وسدس وإن باع صاحب الثلث صار لصاحب النصف الثلثان وللاخر الثلث وان باع صاحب السدس فلصاحب النصف ثلث وربع ولصاحب الثلث ربع وسدس." (١)

"ثلثه فان وطئها الواهب فعليها من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شئ يبقى معه ثلاثون إلا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشئ تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة أعشارها لورثة الواطئ **وعليه عقر الذي** جازت الهبة فيه ثلاثة فان أخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها (فصل) وان وهب مريض عبدا لا يملك غيره فقتل العبد الواهب قيل للموهوب له اما أن تفديه واما أن تسلمه فان اختار تسلميه سلمه كله نصفه بالجناية ونصفه لانتقاص الهبة وذلك لان العبد كله قد صار إلى ورثة الواهب وهو مثلا نصفه فتبين ان الهبة جازت في نصفه فان اختار فداه ففيه روايتان احداهما يفديه باقل الامرين من قيمة نصيبه فيه اوراش جنايته والاخرى يفديه بقدر ذلك من ارش جنايته بالغة ما بلغت فان كانت قيمته دية فانك تقول صحت الهبة في شئ ويدفع إليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين ان الشي نصف العبد وان كانت قيمته ديتين واختار دفعه فان الهبة تجوز في شئ ويدفع إليهم نصفه يبقى معهم عبد الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ خمساه ويرد إليهم ثلاثة اخماسه لانتقاض الهبة وخمسا من اجل جنايته فيصير لهم اربعة اخماسه وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار فداءه فداه بخمسي الدية أو اقل وقلنا يفديه بأرش جنايته نفذت الهبة في جميعه لان ارشها أكثر من مثلي قيمته وان كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شئ ويفديه بشئ وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شئ يعدل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٤٩١

شيئين فالشئ يعدل ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع إلى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه فان ترك الواهب مائة دينار فاضممها إلى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاص الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وذلك ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء فقد علمت انه يفدي ثلاثة ارباعه إذا لم يترك شيئا فزد على ذلك ثلاثة أرباع المائة يصر ذلك سبعة أثمان العبد فيفديه سبعة أثمان الدية (فصل) في إعتاق المريض: مريض أعتق عبدا لا مال سواه قيمته مائة فقطع أصبع سيده خطأ فانه يعتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وأوجبنا." (١)

"ولم يتعين الاطعام وهذا يفسد ما ذكروه فإذا اجتمعت هذه الاوصاف في واحد جاز الدفع إليه كبيرا كان أو صغيرا محجورا عليه أو غير محجور عليه الا ان من لا حجر عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه.

* (مسألة) * (ولا يجوز دفعها إلى الكافر) وقد ذكرناه، ولا إلى من تلزمه مؤنته وقد ذكرنا ذلك في الزكاة وفي دفعها إلى الزوج وجهان بناء على دفع الزكاة إليه * (مسألة) * ويجوز دفع الكفارة إلى من **ظاهره العقر فان** بان غنيا فهل يجزئه؟ فيه وجهان) بناء على الروايتين في الزكاة وان بان كافرا أو عبدا لم يجزئه وجها واحدا * (مسألة) * (وان رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه الا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه وعنه يجزئه وان وجد غيره)

وجملة ذلك أن الواجب في كفارة الظهار اطعام ستين مسكينا للآية لا يجزئه أقل من ذلك وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه أن يطعم مسكينا واحدا في ستين يوما، وروي ذلك عن أحمد حكاه القاضي أبو الحسين لان هذا المسكين لم يستوف الا قوت يومه من هذه الكفارة فجاز أن يعطي منها كاليوم الاول، وعن احمد رواية ثالثة ان وجدهم لم يجزئه لانه أمكنه امتثال الامر بصورته ومعناه وان لم يجد غيره أجزأه لتعذر المساكين ووجه الاولى قول الله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) وهذا لم يطعم الا واحدا فلم يمتثل الامر لانه لم يطعم ستين مسكينا فلم يجزئه كما لو دفعها إليه في يوم واحد ولانه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع إليه في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر، يحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٠٦/٦

الايام وقائل هذا يعتبر عدد الايام دون عدد المساكين، والمعنى في اليوم الاول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى انسان بشئ لستين مسكينا." (١)

"يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وأما الامة فعدتها بالقرء قرءان في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن ابن سيرين عدتها عدة الحرة الا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود لقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " قرء الامة حيضتان " ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا وهذا يخص عموم الآية ولانه معنى ذو عدد بني على التفاضل فلا تساوي

الامة فيه الحرة كالحد وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة الا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه أو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعات (مسألة) (والقرء الحيض في أصح الروايتين (والثانية) هي الاطهار) القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة قال أحمد بن يحيى ثعلب القروء الاوقات الواحد قرء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا لان كل واحد منهما يأتي لوقت قال الشاعر: كرهت العقر عقر بني تميم * * إذا هبت لقارئها الرياح يعني لوقتها وقال الخليل بن أحمد يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " دعي الصلاة أيام اقرائك فهذا الحيض " وقال الشاعر: مورثة عزا وفي الحي رفعة * * لما ضاع فيها من قروء نسائكا فهذا الطهر، واختلف إهل العلم في المراد في قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) واختلفت." (٢)

"ما النحل فلا ادري ما هو؟ ومقتضى مذهب ابي حنيفة اباحته لان فيه غيظا لهم واضعافا فاشبه قتل بهائمهم حال قتالهم

ولنا ماروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على على القتال بالشام ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم عليه ابن اخيه من غزاة غزاها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦١٣/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩٦/٩

فقال لعلك حرقت حرثا؟ قال نعم قال لعلك حرقت نحلا؟ قال نعم قال لعلك قتلت صبيا قال نعم قال ليكن غزوك كفافا اخرجهما سعيد ونحو ذلك عن ثوبان ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة ولانه افساد فيدخل في عموم قوله تعالى (وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) ولانه حيوان ذو روح فلم يجز قتله ليغيظهم كنسائهم وصبيانهم فاما أخذ العسل وأكله فمباح لانه من الطعام المباح، وهل يجوز أخذ الشهد كله؟ فيه روايتان [إحداهما] لا يجوز لان فيه هلاك النحل [والثانية] يجوز لان هلاكه انما يحصل ضمنا غير مقصود فاشبه قتل النساء في البيات (مسألة) (ولا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة إلا لاكل يحتاج إليه) اما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا اخذهم لها أو." (١)

"لم نخف وبهذا قال الليث والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم فاشبه قتلها حال قتالهم ولنا ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا: يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا، ولانه حيوان ذوحرمة فاشبه قتل النساء والصبيان، فاما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة وإذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم حال القتال يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وقد روي ان حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان به يوم احد فرمت به فخلصه ابن شعوب وليس في هذا خلاف

(فصل) فاما عقرها للاكل فان كانت الحاجة داعية إليه ولابد منه فمباح لان الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكفار اولى، وان لم تكن الحاجة داعية وكان الحيوان لا يراد إلا للاكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيود فحكمه حكم الطعام في قول الجميع لانه لا يراد لغير الاكل وتقل قيمته فاشبه الطعام، وان كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يجز ذبحه للاكل في قولهم جميعا وان كان غير." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٩١/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٩٢/١٠

"كالمتردية في بئر، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لانه صيد تعذرت تذكيته

فابيح بموته من **غير عقر الصائد** له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبثه، والاول أصح لانه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم تكن آلة كسائر المقدور على تذكيته، ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته ان لم يقتله الحيوان أو يذكى فان كان به حياة يمكن بقاؤه إلى ان يأتي به منزله فليس فيه اختلاف لانه لا يباح الا بالذكاة * (مسألة) * (وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن اثبته قيمته مجروحا على قاتله الا ان يصيب الاول مقتله دور الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده) إذا رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فأصابه لم تخل رمية الاول من قسمين (أحدهما) ان تكون موجئة مثل ان ينحره أو يذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه فينظر في رمية الثاني فان كانت غير موجئة فهو حلال ولا ضمان على الثاني الا ان ينقصه برميه شيئا فيضمن ما نقصه وبالرمية الاولى صار مذبوحا، وان كانت رمية الثاني موجئة فقال القاضي وأصحابه يحل كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي." (١)

"وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم قال لا بأس، وقال ابن أبي موسى إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال إذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال ان كان يعلم انها تموت **من عقر السبع** فلا تؤكل وان ذكاها وقد خاف على الشاة الموت من العلة والشئ يصيبها فبادرها فذبحها يأكلها وليس هذا مثل هذه لا ندري لعلها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها نعلم انها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف، والاول اصح لان عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في جارية كعب ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها الا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت امعاؤها وبانت منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخرقي فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانها ثم ضرب عنقه آخر: فالقاتل

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٥

هو الاول، ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته، وقوله في حديث جارية كعب فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها، والصحيح انها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم * (فصل) * (الشرط الرابع أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها) فهذه ال‍تسمية المعتبرة عند الذبح لان اطلاق التسمية ينصرف إليها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال " بسم الله والله أكبر " وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه

وان قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طلب حاجة وان هلل أو سبح أو كبر الله أو حمد الله." (١)

"١٣٥١ – . مسألة : (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها) فالنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وثبت [أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنة وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده] متفق عليه وأما الذبح فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور وقد روي [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة] وروي ذلك عن عمر رواه سعيد والأثرم وسيأتي ذلك **وأما العقر فهو** في الصيد وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق فيحل

١٣٥٢ – . مسألة : (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز) [لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : أمر الدم بما شئت] وقالت أسماء : [نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه] وعن عائشة قالت : [نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة] ولأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر سائر الحيوانات." (٢)

"أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم قال : فلا بأس وقال بعض أصحابنا : إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه الإمام إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال : إن كان يعلم أنها تموت **من عقر السبع** فلا تؤكل وإن ذكاها وقد يخاف

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٦/١١

(٢) العدة شرح العمدة، ٧١/٢

على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه ولا ندري لعلها تعيش والتي خرجت أمعاؤها قد علم أنها لا تعيش وقال شيخنا : والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش فصحت وصاياه ووجبت عليه العبادة ولأن ما ذكرنا فيما قبل يرد هذا قال : وما رويناه عن الإمام أحمد فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح والله أعلم

٤٣٥٩ - . مسألة : (**وأما العقر فهو** الجرح في غير الحلق واللبة وشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال : [كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم : فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا] متفق عليه وحرن ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسأل عنه عليا فقال : ذكاة وجبت فأمرهم بأكله وتردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين رواه سعيد ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشي

١٣٦٠ - . مسألة : (ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات حل أكله) لذلك

كتاب الصيد

١٣٦١ - . مسألة : (كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه) وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكيته فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم وقوله عليه السلام في حديث عدي : فإن أدركته حيا فاذبحه." (١)

"الطعام (وش) زاذ (((زاد))) الشيخ وغيره إلا لحاجة وقل يحرم (وه) وكرهه أحمد وقال ما يعجبني ونقل جعفر لم يرخص لهم ونقل المروذي وهو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك لخبر أنس **لا عقر في** الإسلام حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وقال عبدالرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

---

(١) العدة شرح العمدة، ٧٦/٢

وقال أحمد في رواية المروذي كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا فنهى عليه السلام عن ذلك وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يغلب أحدهما الآخر فيكون مما أهل لغير الله به كذا قال ابن معين ذكره البيهقي وهذا غير هذا جزم الأئمة بالتفرقة بينهما وتبعهم أهل غريب الحديث

وحديث النهي عن معاقرة الأعراب رواه أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب

حديث حسن وذكره في المختارة قال أبو داود وقفه غندر علي ابن عباس ولأبي داود عن هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء عن أبيه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين (((المتباريين)))

." (١)

"يضمنه بريح لأنه غير مقصد ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن ذكره في الإنتصار والمغني والترغيب

وقيل بلى قال في الترغيب أو فتح حرزا فجاء آخر فسرق وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الإنتفاع بمكله (((بملكه))) أن يضمنه بالتسبب وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان (م ٢٩) ويضمن بطريق ضيق ولو بنفح برجل نص عليه ومن ضربها إذن فرفسته فمات ضمنه ذكره في الفنون وتركه طينا فيها أو خشبه أو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢٧ و ٢٨ قوله وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته أو شمس (((عمودا))) فوجهان انتهى (((حجرا))) ذكر مسألتين (((كيس)))

المسألة (((دراهم))) الأولى ٢٧ إذا حل وعاء (((موثقا))) فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن أم لا أطلق الخلاف

أحدهما يضمن وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح ونصراه وشرح ابن رزين وغيرهم

---

(١) الفروع، ٢٣١/٢

والوجه الثاني لا يضمن قال القاضي لا يضمن ما ألقته (((عقر))) الريح وكذا (((فأطارت)) قال (((الشرر))) أبو الخطاب (((يضمن))) وغيره قال الحارثي (((ملكه))) وعن القاضي (((يفرط))) وابن (((وهبوط))) عقيل (((الريح))) لا يضمن وقدمه في التلخيص قلت قطع في الفصول أنه لا يضمن في موضع واختار الضمان في آخر

المسألة الثانية ٢٨ لو ذاب بشمس هل يضمن أم لا أطلق الخلاف

أحدهما يضمن وهو الصحيح قال الحارثي وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص وقدمه في المغني والشرح والكافي ونصراه وجزم به ابن رزين

والوجه الثاني لا يضمن قال في الفائق وقال القاضي لا يضمن فلعل له قولين وقال ابن عقيل أيضا لا يضمن واختار في موضع آخر الضمان

مسألة ٢٩ قوله وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان انتهى وأطلقهما المستوعب والمغني والشرح والفائق والزركشي والقواعد الأصولية وغيرهم

أحدهما يضمن وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع والعمدة وصاحب المذهب والخلاصة وغيرهم لإطلاقهم (((ولإطلاقهم))) الضمان قال الحارثي وكذا أورده ابن أبي موسى

١-

". (١)

"عمودا أو حجرا أو (((ونص))) كيس دراهم نص عليه وبإسناد خشبة إلى حائط وباقتناء كلب عقور نص عليه وفي رواية إلا لداخل بيته بلا إذنه وفيه رواية نقل حنبل الكلب إذا كان موثقا لم يضمن ما عقر ويضمن باقتناء سنور تأكل فراخا عادة مع علمه كالكلب وله قتلها بأكل لحم ونحوه كالفواسق وفي الفصول حين أكله

وفي الترغيب إن لم يندفع إلا به كصائل وإن سقى ملكه أو أجج فيه نارا ضمن إن أفرط أو فرط والمراد لا بطريان ريح ولهذا في عيون المسائل لو أججها على سطح داره فهبت الريح فأطارت الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق فبالت أو

---

(١) الفروع، ٣٨٧/٤

رمى فيها قشر بطيخ لأنه في غير (((القاعدة))) ملكه فهو (((والثمانين))) مفرط وظاهره لا يضمن في الأولى (((المجرد))) مطلقا وإن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعلله أحمد بأنه نفع للمسلمين وكموات وعنه بإذن حاكم وعنه بلى وكذا حكم البناء فيها مساجد أو غيرها لنفع المسلمين

نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد لا بأس به إذا لم يضر بالطريق ونقل عبدالله أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام ونقل المروذي حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال لا يصلي فيه

ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال أخشى أن يكون من الطريق وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد أيصلي فيه قال لا يصلي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وأبو الخطاب مطلقا ونص عليه أحمد انتهى وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين وقال هذا المنصوص وذكر المنصوص في ذلك

والرواية الثانية لا يضمن والحالة هذه ذكره القاضي في المجرد وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد وأما الآمدي فحمل المنع على حالة ضيق الطريق وسعته والمذهب عنه الجواز مع السعة وعدم الإضرار رواية واحدة ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة وخالف بعض المتأخرين وقال الربط عدوان بكل حال انتهى

١-

(١) ".

" باب الذكاة

لا يحل حيوان إلا بذكاة وقال ابن عقيل في البحري **أو عقر لأنه** ممتنع كحيوان البر إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء وعنه وميتة كل بحري وعنه ميتة سمك فقط فيحرم جراد مات بلا سبب وعنه وسمك طاف ونصوصه لا بأس به ما لم يتقذره وفي عيون المسائل بعد أن ذكر عن الصديق وغيره حله قال وما يروى خلاف ذلك فمحمول على التنزيه

---

(١) الفروع، ٣٨٨/٤

ولعل مراده عند قائله وقال ابن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلا فيحل بموته قال ويحتمل أنه كالذباب وفيه روايتان (م ١)

فإن حوم (((حرم))) لم ينجس وعنه بلى وعنه مع دم وكره الإمام أحمد شي سمك حي لا جراد وقال ابن عقيل فيهما يكره على الأصح ونقل عبدالله في الجراد لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة ويحرم بلعه حيا ذكره ابن حزم إجماعا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب الذكاة

مسألة ١ قوله وقال ابن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحمل بموته ويحتمل أنه كالذباب وفيه ورايتان انتهى

يعني أن في حل الذباب روايتين قال في الرعايتين والحاويين وفي تحريم الذباب روايتان

إحداهما يحرم قلت وهو الصواب لأنه من المستخبثات وقطع به المصنف في الأطعمة وفي موضع وإطلاق الخلاف إنما هو حكاية عن ابن عقيل قد ذكر لفظه المصنف في كتاب الأطعمة

والرواية الثانية يباح وهو بعيد

١-

." (١)

"

كذلك وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها وقال شيخنا وقيل تزيد على حركة المذبوح حل قيل بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه وقيل أولا (م ٦) ونقل الأثرم وجماعة ما علم موته بالسبب وعنه لدون أكثر يوم لم يحل وعنه حل مذكى قبل موته ذكره أبو الحسين واختاره شيخنا وفي كتاب الآدمي البغدادي يشترط (((تشترط))) حياة يذهبها الذبح اختاره أبو محمد الجوزي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مسألة ٥ قوله وإن ذبحه (((خرج))) من (((بحياة))) قفاه خطأ فأتت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإن (((بذبحه))) فعله عمدا فروايتان انتهى

---

(١) الفروع، ٦/٢٧٩

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والحاويين وغيرهم

إحداهما يباح بشرطه وهو الصحيح اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه في المغني والشرح وشرح (((كمنخنقة))) ابن منجا (((الميموني))) والتصحيح وغيرهم (((خرج))) وهو (((حيا))) ظاهر ما جزم به الكافي (((حنيفة))) والآدمي في منتخبه (((صيد))) ومنوره (((عقر))) وغيرهما (((ووقع)))

والرواية الثانية (((ماء))) لا يباح (((تأكله))) وهو (((لعل))) ظاهر (((الماء)) كلامه (((أعان))) في الوجيز وصححه في الرعايتين (((ذكاة))) والنظم (((أمه))) وتصحيح (((تحريمه))) المحرر (((كتحريم))) وقدمه (((أبيه))) الزركشي وقال (((وجأ))) هو (((بطن))) منصوص (((أمه))) أحمد (((فأصاب))) ومفهوم (((مذبحه))) كلام (((تذكى))) الخرقي (((والأم)))

مسألة ٦ قوله وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاة وحياة (((وحياته))) يمكن زيادتها حل قيل بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه وقيل أولا انتهى

أحدهما يشترط وجود شيء من ذلك قال في المحرر والنظم والوجيز والمنور وغيرهم إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد ورجل أو طرف عين أو قصع ذنب ونحوه انتهى

والقول الثاني لا يشترط ذلك حيث كان فيها حياة تزيد على حركة المذبوح قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في المغني والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة وأنها متى تحركت وسال دمها حلت انتهى

١-

". (١)

---

(١) الفروع، ٢٨٣/٦

"

وعنه إن تحول ذكره في المبهج ونقله عبدالله والمروذي وأبو طالب وفي الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص قال وأصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم وقالوا إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر وكذا بعكسه فإن بينهما أمدا بعيدا قال وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح

قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة فوجدوها كعدم على الأصح ومريضة كمنخنقة وقيل لا يعتبر (((تعتبر))) حركتها (م ٧)

وذكاة جنين مأكول بتذكية أمه ولو (((المريضة))) لم يشعر (((المنخنقة))) واستحب (((وأخواتها))) أحمد ذبحه وعنه لا بأس وإن خرج بحياة مستقرة حل بذبحه نقله الجماعة

وقدم في المحرر أنه كمنخنقة ونقل الميموني إن خرج حيا فلا بد من ذبحه وعنه يحل بموته قريبا وفي قياس الواضح لابن عقيل ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه لأن الأصل الحظر ولهذا قال عليه السلام في صيد عقر ووقع في ماء لا تأكله لعل الماء أعان على قتله

فهذا تنبيه ولا يؤثر في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبحه تذكى والأم ميتة ذكره أصحابنا ذكره في الانتصار

الرابع قول بسم الله عند الذبح أو إرسال الآلة وذكر جماعة أو قبله قريبا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٧ قوله ومريضة كمنخنقة وقيل لا تعتبر حركتها انتهى

الصحيح من المذهب أن حكم المريضة حكم المنخقة وأخواتها كما قدمه المصنف وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك فكذا في هذه وتقدم كلامه في المغني وهو صريح في المسألة

١-

(١) ".

---

(١) الفروع، ٦/٢٨٤

"متقومة تضمن في الغصب وعلله القاضي أنه ليس بنقص في العين ويمكن تذكره فيعود فصل   وما تعيب قبل قبضه وهو مما يدخل في ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث في يده وإن كان مما ضمانه على البائع فهو كالعيب القديم لأن من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه فصل   وإن وطئ المشتري الأمة ففيه روايتان إحداهما ليس له ردها وله الأرش لأن الوطء يجري مجرى الجناية لا يخلو **من عقر أو** عقوبة والثانية له ردها إن كانت ثيبا ولا شيء معها لأنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضاء بالعيب فأشبه الاستخدام وإن كانت بكرا فهو كعيبها عنده فإن ردها رد أرش نقصها كما لو عابت عنده فصل فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع بقتل أو غيره أو أعتقه أو وقفه أو أبق أو باعه أو وهبه فله الأرش لأنه تعذر عليه الرد وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيبا ذكره القاضي وقال

". (١)

" فصل ومن اقتنى كلبا عقورا فأطلقه **حتى عقر إنسانا** أو دابة أو اقتنى هرة تأكل الطيور فاكلت طير إنسان ضمنه لأنه مفرط باقتنائه وترك حفظه إن دخل إنسان داره بغير إذنه فعقره الكلب لم يضمنه لانه متعد بالدخول متسبب إلى إتلاف نفسه فلم يضمنه كما لو سقط في بئر فيها فصل وما أتلفت البهائم من الزرع ليلا فضمانه على صاحبها وما أتلفه نهارا لم يضمنه إلا أن تكون يده عليها لما روى الزهري عن حرام بن سعد ابن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم رواه أبو داود ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته وذكر القاضي أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلا بين زرعين لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة كساقية ونحوها فليس لصاحبها إرسالها ليلا ولا نهارا فإن فعل فهو مفرط وعليه الضمان ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير المالك مثل إن أرسلها غيره أو فتح بابها لص أو غيره فالضمان عليه دون المالك لأنه سبب الإتلاف

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٨٦

". (١)

"

وفقت على الطريق.

قال ابن كثير: أول حجة حجها- الإمام أحمد - في سنة سبع وثمانين ومائة ثم سنة إحدى وتسعين، وفيها حج الوليد بن مسلم ثم سنة ست وتسعين وجاور في سنة سبع وتسعين، ثم حج في سنة ثمان وتسعين، وجاور إلى سنة تسع وتسعين.١

وكان الإمام أحمد قد نوى الذهاب إلى عبد الرزاق الصنعاني باليمن برفقة صاحبيه في طلب العلم يحيى بن معين، وإسحاق بن راهوية ومن حسن حظهم أن عبد الرزاق قدم للحج في ذلك العام فالتقوا به، وقدم يحيى بن معين الإمام أحمد إلى عبد الرزاق، وعرفه به قائلا له: هذا أحمد ابن حنبل أخوك فقال عبد الرزاق: حياه الله وثبته فإنه يبلغني عنه كل جميل.٢

لم يكتف الإمام أحمد بلقيا عبد الرزاق الصنعاني العاجلة، والسماع منه لموسم الحج، بل نفذ عزمه في الرحيل إليه، والسماع منه في عقر داره حيث يوجد كتبه، فبعد انقضاء موسم الحج، وانصراف الحجيج يمموا وجوههم شطر اليمن قاصدين صنعاء والسماع من محدثها الجليل القدر

---

١ المنهج الأحمد ١/٥٥، ابن حنبل ص٢٧ والبداية والنهاية ١٠/٣٤٠.

٢ مناقب الإمام أحمد ٥٤، المنهج الأحمد ١/٥٥، البداية والنهاية ١٠/٣٤٠ وابن حنبل ص٢٨.

". (٢)

"

قال: هكذا هو قول ابن عمر -رضي الله عنهما-،١ كأنه مال٢ إلى حديث أبي موسى٣ رضي الله عنه.

قال إسحاق: يستأنف النكاح أحب إلينا ولكن لا يجلد الحد، وإن أجازه المولى جاز٤ وإن كان دخل بها فالعدة عليها والعقر.٥

[٩٠٣-] قلت:٦ ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يزوج أمته عبده بغير مهر؟٧

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٤٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١/٦٤

١ حيث يرى أن ذلك زنى كما مر، والزنى لا حكم له.
٢ يقول الكوسج: كأن الإمام أحمد يذهب إلى القول بأن لها الصداق وعليها العدة مخالف لما حكاه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهذا أدب رفيع في حكاية قول المخالف من كل من الإمامين أحمد والكوسج.
٣ في ع بلفظ "حديث أبي موسى حديث إسحاق بن منصور أبي يعقوب قال: قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي".
٤ وهي الرواية الثانية في مقابل الأظهر عن أحمد وخلاف المذهب، وهو قول الإمام إسحاق كما بينا آنفا.
٥ العقر: هو المهر. انظر: لسان العرب ٥٩٥/٤.
والمعنى: فعليها العدة ولها المهر، ويكون لها الصداق أي المهر بما استحل من فرجها، وتكون عليها العدة لاستبراء الرحم.
٦ في ع بلفظ "قال: قلت: ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يزوج عبده أمته".
٧ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ١٤٢/٤.
والمذهب أنه لم يجب مهر أصلا.
وقيل: وجب وسقط. وقيل: وجب ويتبعه به السيد إذا عتق.
انظر: الإنصاف: ٢٥٨/٨، المبدع: ١٢٩/٧، المحرر: ٣٤/٢، الكافي: ١١١/٣.
." (١)
"
تزويجا١، إلا أن يكون مغرورا بفداء ولده.٢
[١١٦٦-] قلت: قال سفيان في رجل اشترى٣ جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت، أن لصاحبها القيمة لأنه استهلاك.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٥٣٢/٤

قال أحمد: الولد للمشتري لأنه مغرور، وليس عليه أن يفديهم٤، وترد الأمة إلى مالكها الأول، وعلى الواطئ العقر.

[١١٦٧-] قلت: المهر؟

قال: نعم، ويرجع على من غره.

قال إسحاق: كما قال سواء. ٥

[١١٦٨-] قلت: قال سفيان في رجل تزوج مملوكة فقال مواليها: تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك.

---

١ قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٩/٤: "أجمع أهل العلم على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة فأولدها، أن الأولاد رقيق."

٢ سبق تفصيل ذلك في المسألة رقم: (١١٠٨).

٣ في ع بلفظ "أمة".

٤ في ع زيادة "لأنه شرى".

٥ سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة في المسألتين رقم: (١١٠٨، ١١١٢).

." (١)

"

قال إسحاق: كما قال ولكن لا يتعمدن.١

[١٥٣٠-] قلت: ما يذكى٢ به؟

قال: كل شيء (إلا)٣ السن والظفر.٤

قال إسحاق: كما قال، لأن السن عظم.٥

---

١ العمد: ضد الخطأ، وتعمده: قصده. لسان العرب ٣٠٢/٣.

٢ الذكاة في اللغة: إتمام الشيء. لسان العرب ٢٨٨/١٤.

وفي الشرع: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله، من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٧٩١/٤

ومريء، أو عقر إذا تعذر. الإقناع ٣١٦/٤.

٣ في ع بتكرار "إلا".

٤ الظفر معروف، وجمعه أظفار وأظفور وأظافير، يكون للإنسان وغيره.

لسان العرب ٥١٧/٤، القاموس المحيط ٨٣/٢.

٥ في الأصل (عظمة).

والأصل في ذلك ما جاء في حديث رافع بن خديج من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن عظم، وأما الظفر فمدى الحبشة". متفق عليه.

[] أخرجه: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ٢٢٤/٦-٢٢٥.

ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ١٥٥٨/٢. المغني ٤٣/١١، الإقناع ٣١٧/٤، الروض المربع ٣٥٦/٣.

". (١)

"

اشتراها له، قال: هذه غالية آخذها لنفسي، فأخذها لنفسه بعد ما اشتراها لصاحبه فأحبلها فولدت؟

قال: هذا غاصب١ عليه العقر٢، ويأخذ الآمر جاريته، وولدها رقيق، ويؤدب المشتري٣.

---

١ غاصب جمعه غصاب، من غصب الشيء غصبا إذا أخذه قهرا وظلما. ويقال: غصبه ماله، وغصبه منه ماله، والمرأة زنى بها كرها، وقيل: هو استيلاء على مال الغير بغير حق.

انظر: المعجم الوسيط ٦٥٣/٢، والمغني ١٧٧/٥.

٢ العقر: بالضم: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر. انظر: المصباح ٥٠٢.

٣ تصرفات الغاصب الحكمية: كالحج، وسائر العبادات، والعقود: كالبيع، والنكاح ونحوها: باطلة في إحدى الروايتين، وهذا المذهب، لأن ذلك التصرف كتصرف الفضولي والأخرى صحيحة. ومعلوم أن الوكيل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٢٤٩/٥

إذا اشترى لموكله شيئا، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل، لأنه قبل عقدا لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالأب، والوصي، وكما لوتزوج له فإذا وطىء الغاصب الجارية المغصوبة، وهو عالم بالحرمة: فعليه حد الزنا وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها.

وعنه: لا يلزمه أرش البكارة، لأنه يدخل في مهرها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة.

وعنه: لا مهر مع المطاوعة.

فإن حملت فالولد مملوك لسيدها ولا يلحق نسبه بالواطىء، هذا المذهب مطلقا، وإن كان الغاصب جاهلا بالتحريم، أوله شبهته، فلا حد عليه، لأن الحد يدرأ بالشبهات، وعليه المهر،س وأرش البكارة، وإن حملت فالولد حر لاعتقاده أنها ملكه، ويلحقه النسب لموضع الشبهة.

انظر: المقنع ٢/٢٤٢، ٢٥٠، والمغني ٥/١٩٩، ٢٠٠، والإنصاف ٦/١٦٨.

." (١)

"

قال إسحاق: أجاد١.

[٢٢٢٩-] قلت: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين دينارا، مضاربة فأخذ منها خمسة دنانير فضمنها، ثم ألقاها في الخمسين فربح؟

قال: ضمن وله ما ربح.

قال أحمد: ليس هذا بشيء.

قال إسحاق: كلما أخذ المضارب من المضاربة شيئا، ثم أعاده فيه ثم ربح، فالمضاربة صحيحة، على ما اشترطا عليه.

[٢٢٣٠-] قلت: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين دينارا مضاربة، فقال: اشتر بها ما شئت، فاشترى بها جارية، فوقع عليها، إن كانت يوم وقع عليها ثمن خمسين دينارا: يغرم العقر، ويعزر، والولد مملوك.

قال أحمد: صدق، فإن كانت يوم وقع عليها ثمن ستين دينارا:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٢٩٢٧

١ ليس لرب المال منع المضارب من التصرف في مال المضاربة، بعد تلبس العامل بالعمل كما أنه ليس له عزله، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل، ولو فسخ المالك المضاربة من جانبه والمال عرض: فإن للمضارب بيعه على الصحيح من المذهب، وذلك لتعلق حقه بربحه، أما لو منعه صاحب المال عن الشراء: فإنه ينعزل بخلاف البيع.

." (١)

"

فله نصف الربح، والولد له، ويضمن ثمن الجارية.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال أحمد١ في الوجهين جميعا.

---

١ ورد في المغني ٥/٣٤ قوله: ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة، سواء ظهر في المال ربح، أو لم يظهر، فإن فعل: فعليه المهر، والتعزير، وإن علقت منه، ولم يظهر في المال ربح: فولده رقيق، لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك، وإن ظهر في المال ربح، فالولد حر، وتصير أم ولد له وعليه قيمتها، ونحو هذا قال سفيان وإسحاق.

وقال في شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٢: إن وطئ العامل أمة من مال المضاربة — أي بغير إذن رب المال — عزر نصا.

وفي الإنصاف ٥/٤٤٢، ٤٤٣ قال: يعزر على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور.

وقيل: يحد إن كان قبل ظهور ربح، قال المرداوي: وهو الصواب بشرطه.

قلت: ولكن المنصوص عن أحمد التعزير فقط، لأن الربح مبناه على التقويم حسبما تساويه الجارية ساعة وقوعه عليها، والتقويم غير متحقق لأن الأنظار تختلف، والقيمة تزيد وتنقص، من يوم لآخر، فقد تكون الجارية تساوي أكثر مما قومت به، فيكون ثمة شبهة للمضارب يدرأ بسببها عنه الحد.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم، مضاربة، فاشترى بها جارية فأعجبته فوقع عليها فولدت له: قومت، فإن كان فيها فضل على ألف درهم، ضمناه قيمة الجارية، ورفعنا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٢٩٩٩

عنه حصته منها، لأن له فيها نصيبا وكان الولد له، وإن لم يكن فيها فضل: فعليه العقر، ودرئ عنه الحد بالشبهة، والولد مملوك لصاحب المال، لأنه وقع عليها، وليس له فيها نصيب.
انظر: المصنف كتاب البيوع: باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح ٨/٢٥٥.
." (١)

"

قال: بينته أنه دفع رأس المال، وإلا فهذا رأس المال، ويستحلف صاحب المال، أنه لم يقبض رأس ماله.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

[٢٢٥٣-] قلت: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فاشترى أخته، فوقع عليها؟

قال: هي حرة، وعليه العقر.

قال أحمد: إذا كانت حرة فقد ضمن المال، وإذا كان جاهلا، فليس عليه العقر.

قال إسحاق: كما قال أحمد١.

---

١ قال القاضى أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ٣٩١: إذا ابتاع المضارب أبا رب المال، أو ابنه: صح الشراء، وعتق، رواية واحدة، نص عليه في رواية علي بن سعيد، وابن منصور، وهل يضمن لرب المال عوض ذلك؟

ذكر أبو بكر وجهين:

أحدهما: لا ضمان عليه، لأنا قد حكمنا بصحة العقد في حق رب المال.

والثاني: يضمن، وهو أصح، لأنه إذا دفع إليه المال مضاربة، لينميه ويحصل له الربح، وفي هذا الموضع قد أتلف عليه المال، لأنه قد عتق عليه، فإذا قلنا يضمن، قال أبو بكر: في قدر الضمان قولان:

أحدهما: إنه ضامن بالثمن، لأن العدوان فيه حصل.

والثانى: يضمن قيمته، ويكون له من الربح بحصته، لأن الإتلاف حصل بعد حصول الملك للمضارب بسبب من جهته، لأنه إنما يعتق بعد صحة الشراء.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٣٠٠٠

وذكر ابن قدامة في الكافي ٢٧٣/٢، والبهوتى في شرح المنتهى ٣٣١/٢ صحة شراء من يعتق، وعلى العامل الضمان علم، أو لم يعلم، وقال أبو بكر: إن لم يعلم، لم يضمن لأنه معذور كالذي يشتري معيبا.
وذكر في المقنع ١٧٤/٢، والإنصاف ٤٣٣/٥ أنه: لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال، فإن فعل: صح، وهذا المذهب اختاره أبو بكر، والقاضى، وأنه ظاهر كلام الإمام أحمد.
ويحتمل: أن لا يصح الشراء، والصحيح من المذهب ضمان العامل مطلقا علم، أو لم يعلم، وقيل: لا يضمن، ولو كان عالما وهو توجيه لأبي بكر. وقد قال في التنبيه: إن لم يعلم لم يضمن وجزم به في عيون المسائل.
." (١)
"

[٢٦٨١-] قلت: قال عطاء: إذا افتضت البكر غصبا فالمهر والحد. ١
قال أحمد: أجل. ٢
قلت: قال الشعبي: ٣ إذا أقيم الحد بطل العقر، وبه يأخذ سفيان. ٤
قال أحمد: لا.
كما قال ٥ عطاء.

---

١ روى عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: البكر تستكره نفسها؟ قال: مثل صداق إحدى نسائها. مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٧، رقم ١٣٦٥٥.
وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء قال: عليه الحد والصداق، السنن الكبرى ٢٣٦/٨، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٦٧٧/٢.
٢ في العمرية بلفظ "أجل".
٣ روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: سألته عن الرجل يستكره الجارية، فقال: إذا أقيم الحد بطل الصداق. مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٧، رقم ١٣٦٦١.
٤ قول الإمام سفيان الثوري حكاه عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١٥٤/١.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٠١٩/٦

٥ قال ابن قدامة: ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، وعليه مهرها حرة كانت أو أمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان لسيدها.

المغني ٢٧٢/٥، وكذا انظر: المبدع ١٥٣/٥، والتوضيح ص ٢٢٥، وكشاف القناع ٦٧/٤.

وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١٦٨/٦.

". (١)

"

يضحى عنه إذا صلى الإمام؟

قال: جائز. ١

[٢٨١٥-] قلت يذبح ٢ الإبل،

---

١ قال المرداوي: بلا نزاع. ونص عليه، فإن لم يفعل، استحب أن يوكل في الذبح ويشهده. نص عليه.

وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار فإن عجز فليشهدها، وإن وكل في الذبح، اعتبرت النية من الموكل إذنا.

الإنصاف ٨٣/٤. وانظر: المغني ٦٤٠/٨، والمبدع ٢٨٣/٣، والإقناع ٤٠٣/١.

قال النووي: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما. المجموع ٤٠٧/٨

٢ في العمرية تقدمت هذه المسألة المسألة السابقة.

والذبح في اللغة: الشق. المصباح المنير ٢٠٦/١

وفي الاصطلاح: هو الذكاة وهو: ذبح أو نحر مقدور عليه، مباح أكله من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه بقطع حلقوم، ومريء، **أو عقر إذا** تعذر.التنقيع المشبع ص ٢٨٦، وانظر: تفسير القرطبي ٥٣/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٦

". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٦٧٠/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٩٥٢/٨

"

ماله إن كان له مال]،١ فإذا أدى كتابته قبل عتق المعتق عتق في ماله، إن كان له مال.٢

قال إسحاق: كما قال.

[٣١٨٦-] قلت: قال قتادة: الرجل يطأ مكاتبته يجلد مائة إلا سوطا، **ويغرم العقر إن** كان استكرهها.

وإن٣ لم يكن استكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها، وإن كانت٤ طاوعته جلدت أيضا.٥

---

١ راجع المسألة (٣١٣٠)

٢ سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٢٩).

٣ في العمرية بحذف جملة: "وإن لم يكن استكرهها".

٤ في العمرية سقطت لفظة: "كانت".

٥ عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: يجلد مائة إلا سوطا، ويغرم عقرها إن كان استكرهها، وإن لم يستكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها.

قال معمر: وقال قتادة: وإن طاوعته جلدت أيضا، وإن كان استكرهها فلا جلد عليها.

مصنف عبد الرزاق ٨/٤٣٠، كتاب المكاتب، باب: لا يباع المكاتب إلا بالعروض والرجل يطأ مكاتبته والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، برقم١٥٨٠٧

و انظر قول قتادة في: المغني ٩/٤٥١.

". (١)

"

قال أحمد: لا يجلد، ولكن يؤدب، لا ينبغي له أن يطأ مكاتبته إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها، ولها عليه العقر، صداق مثلها١، فإن حملت فمات السيد قبل أداء مكاتبتها عتقت عليه،٢ وصارت من أمهات الأولاد.

قال إسحاق: كما قال.

[٣١٨٧-] قلت: قال قتادة: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤٤٤٩

فالبيع للأول.٣

---

١ قال البهوتي: ويلزم سيد المكاتبة بوطئه إياها مهر مثلها، ولو كانت مطاوعة، لأنه وطء شبهة، كما لو وطئ أمتها، لأنه عوض شيء مستحق للمكاتبة، فكان لها كبقية منافعها، وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل، ولهذا لو رأى مالك مال إنسانا يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان. كشاف القناع ٥٥٢/٤.

وراجع: المغني ٤٥١/٩، والإقناع ١٤٨/٣، والفروع ١١٩/٥، والمبدع ٣٥٠/٦، والكافي ٤٠٥/٢

وقد سبق توثيق بقية النقاط في المسألة (٣١٦٧).

٢ في العمرية بحذف "الواو" قبل صارت.

٣ عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول.

قال معمر: وسمعت من يقول من أهل المدينة: الولاء للسيد المبتاع، يقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٨، كتاب المكاتب، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، برقم١٥٨١٠

والدارمي في السنن ٣٩٣/٢، كتاب الفرائض، باب في ولاء المكاتب.

". (١)

"

قال إسحاق: كما قال.١

[٣٢١٥-] قلت: سئل سفيان عن مكاتبة وقع [ع-٧٨/أ] عليها سيدها؟

قال: يدرأ عنه الحد، وعليه العقر، فإن هي ولدت خيرت، فإن اختارت أن تكون أم ولد، **ولا عقر عليه** كانت أم ولد، والولد ولد الرجل، وليس لها صداق، [و] إن اختارت أن تكون على مكاتبتها كانت مكاتبة، **ولها العقر صداق** مثلها، فإن مات الرجل قبل أن تؤدي مكاتبتها، فليس عليها شيء وقد خرجت، لأنها

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٤٥٠/٨

بمنزلة أم الولد.٢

قال أحمد: ليس عليه حد، ولها من سيدها العقر تستعين في كتابتها، فإن حملت فهي من أمهات الأولاد، فإن أدت ما بقي

---

١ سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٢٩٢٠)، و(٢٩٤٩).

ووقعت هذه المسألة في العمرية في ص١٥٣.

٢ روى عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال: لها الصداق ويدرأ عنها الحد، استكرهها، أو طاوعته، وتخير المكاتبة إذا ولدت، فإن شاءت كانت أم ولد، وخرجت من كتابتها، وإن شاءت أدت، كتابتها، ولم تكن أم ولد، فإن اختارت أن تكون مكاتبة، ثم مات قبل أن تؤدي، كتابتها عتقت.

مصنف عبد الرزاق ٨/٤٣٠، كتاب المكاتب، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، برقم ١٥٨٠٨.

وراجع: المغني ٩/٤٥١.

". (١)

"الإيمان ١ قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن ٢ بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث ٣ بعد الموت. قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال: وما ٤ الهجرة؟ قال : تهجر ٥ السوء. قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل ٦ الكفار إذا لقيتهم [قال: فأي الجهاد. أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه]. ثم قال ٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما ٨ حجة مبرورة أو عمرة).

١١٥١- وعن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة: (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ قال: إطعام الطعام ولين الكلام قال: فما الإيمان؟ قال: السماحة والصبر. قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قالوا ٩:

-

١ في هامش المخطوطة: زيادة "بالله"، وكتب عليها "صح".

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤٤٧٦

٢ في المخطوطة: زيادة "أن".

٣ في المخطوطة: "بالبعث".

٤ في المخطوطة: "فـما".

٥ في المخطوطة: زيادة "أن".

٦ في المخطوطة: "أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تفلل ولا تجبن".

٧ في المسند: "قال" من غير "ثم".

٨ في المخطوطة: زيادة "قالها ثلاثا".

٩ كذا في المخطوطة بصيغة الجمع.." (١)

"رواه أحمد ١ وإسناده ثقات.

١٩٣١- وعن أنس، مرفوعا: "لا عقر في الإسلام". رواه أبو داود ٢ وغيره، وإسناده صحيح.

- وقال: ٣ قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

- وقال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت، نحروا جزورا.

١٩٣٢- وعن أسامة بن زيد قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيا لها [أو ابنا لها] في الموت. فقال للرسول: ارجع إليها، فأخبرها: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال: إنها [قد] أقسمت لتأتينها، قال:

-

١ مسند أحمد (٢/٢٠٤)، وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه من طريقين في كتاب الجنائز (١/٥١٤)، وفي زوائده إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم.

٢ سنن أبي داود: كتاب الجنائز (٣/٢١٦)، وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٩٧)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٦٠)، وذكره البغوي في شرح السنة (٥/٤٦١).

٣ أي: أبو داود في كتاب الجنائز (٣/٢١٦)، عقب حديث أنس، رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٥٥٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣١٣

"*- قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب١.

١٨٥- وروى سعيد عن عمر: (أنه قرد٢ بعيره بالسقيا٣ وهو محرم)٤.

١٨٦- وله عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: "قرد البعير: وهو محرم، فكره ذلك، فقال: قم فانحره، فقام فنحره، فقال: لا أم لك، كم قتلت فيها من قراد وحلمة٥ وحمنانة"٦.

١٨٧- ولفظ حديث ابن عمر "خمس لا جناح على المحرم في قتلهن" ٧.

-

١ الموطأ -كتاب الحج- ١/ ٣٥٧- رقم ٩١ بلفظ مقارب.

٢ أي أزال عنه القراد وألقاه.

٣ قرية كبيرة بين مكة والمدينة.

٤ هذا الأثر رواه مالك في الموطأ أيضا ١/ ٣٥٧.

٥ الحلمة: الصغيرة من القراد أو الكبيرة.

٦ الحمنانه: الصغيرة من القردان كما في القاموس.

٧ مسلم -كتاب الحج- ٢/ ٨٥٨- ح ٧٦ ، ولفظه "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح" وأخرجه البخاري -كتاب جزاء الصيد- ٤/ ٣٤- ح ١٨٢٦ بلفظ مسلم أيضا. والمؤلف رواه بالمعنى. وحق هذا الحديث أن يقدم على الآثار التي قبله، ويوضع مع الأحاديث التي في معناه.." (١)

" صيد ضمنه بقيمته ، قال ابن عباس : في بيض النعام قيمته . وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف في يده ضمنه ، قال عطاء إن ذبحه فعليه الجزاء ، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عباس وابن عمر ، ورخص فيه جابر ، قال هشام بن عروة : كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأسا ورخص فيه مالك والشافعي ، وإن صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله ذلك ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي ، وقيل : عليه الجزاء ، فإن خلصه من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء ، وقيل : يضمن قاله قتادة لعموم الآية . ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي بلا خلاف ، ولا في الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وفي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٦٩

بعض ألفاظ الحديث والحية مكان العقرب وهذا قول الأكثر ، وحكى عن النخعي أنه منع من قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها ولا تعويل على من خالفه ، والمراد الغراب الأبقع وغراب البين ، وقيل : لا يباح قتل غراب البين لأن في بعض ألفاظه قيل الأبقع ولا يمكن حمله على العموم لأن المباح منها لا يقتل ، ولنا أن المطلق أصح من القيد ، وغراب البين يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم ، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله . وأما ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه مثل الفهد والذئب وما في معناهما فيباح قتله ولا جزاء فيه ، وقال مالك : الكلب العقور **ما عقر الناس** وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور

". (١)

" فالأولى فعل الذي يظن فيه السلامة من المقام وإلقاء نفوسهم في الماء ، فإن استوى الأمران فقال أحمد : كيف شاء صنع ، وقال الأوزاعي : هما موتتان فاختر أيهما ، وعنه يلزم المقام . | ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم ، قال أحمد : وهل غزو الروم إلا البيات . قال : ولا نعلم أحدا كرهه . ونهيه عن قتل النساء والذرية محمول على التعمد لقتلهم . ولايجوز إحراق نخل ولا تغريقه ، هذا قول عامة العلماء ، وقال مالك : لا أدري ما هو ، ومقتضى قول أبي حنيفة يجوز لأن فيه غيظا لهم أشبه قتل بهائمهم حال القتال . وهل يجوز أخذ الشهد كله وفيه إتلاف النحل ؟ فيه روايتان . ولا **يجوز عقر دوابهم** في غير حال الحرب وبه قال الشافعي والليث ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز لأن فيه غيظا لهم ، وأما حال الحرب فيجوز بلا خلاف ، فأما عقرها للأكل فإن كان لا يراد إلا للأكل كالطيور والصيود فكالطعام في قول الجميع ، فإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم لم يبح ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحته لأنه كالطعام ، وإذا ذبح الحيوان أكله ورد جلده إلى المغنم قال عبد الرحمن بن معاذ : كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم ، ووجه الأولى قول ثعلبة أصبنا غنما فانتهبناها الحديث ، ولأنها تكثر قيمتها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام ، لكن إن أذن الأمير فيها جاز لحديث عطية

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٩١

بن قيس ، وكذلك قسمها لقول معاذ : أصبنا غنما فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ، وروى سعيد أن رجلا نحر جزورا في أرض الروم فقال : يا أيها الناس خذوا ، فقال

". (١)

" وإذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر والأخذ من المتصدق ، فإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق . ومن لم يقدر على مباح لم يأكل ماله غنية عنه كحلوى ونحوها . ومن أتلف من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربه إليه ولو سهوا مالا محترما لغيره بغيرإذنه ومثله يضمن ضمنه متلف لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده فخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب ، وبالمحترم نحو صنم وصليب ، وبقوله (لغيره) مال نفسه ، وبقوله بغير إذنه ما إذا أذن له مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه ، ويقوله ومثله يضمن ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه ، وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه ، وما يتلفه محجور عليه لحظة مما دفع إليه ، وما يتلفه بدفع صائل عليه فإنه لا ضمان عليه في هذه الصور . وإن أكره على إتلاف مال مضمون فأتلفه ضمنه مكرهه ولو على إتلاف مال نفسه . وإن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد قن أو أسير ، أو دفع لأحدهما مبردا فبرد القيد ، أو حل فرسا أو سفينة ففات ، **أو عقر شيء** من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطير جارحا فقلع عين إنسان ونحوه ، أو حل وكاء زق فيه مائع فأذابته الشمس ، أو بقى يعد حله فألقته الريح فاندفق ، ضمن في الجميع . ولو بقى الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر ، [وإن ربط إنسان] أو أوقف دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته الدابة مطلقا أى سواء كانت له أو لغيره ، يده عليها أو لا ، ضربها أو لا ، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها .

". (٢)

" ٣ (فصل) ٣ . الذكاة لغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في السن أي تمامه . سمى الذبح ذكاة لأنه إتمام لزهوق الروح ، وشرعا ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر . لا يباح حيوان يعيش

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣٦٣

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٤٩٢/٢

في البر غير جراد وشبهه كالدبا إلا بذكاته بقطع حلقوم ومريء **أو عقر ممتنع** ، ويباح وجراد وشبهه وسمك وما يعيش في الماء بدونها ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وسرطان وكلب ماء إلا بها وذكاة سرطان أو يفعل ما يموت به . وكره الإمام ١٦ (أحمد) شي السمك الحي لا الجراد الحي ويحرم بلع السمك حيا ، ذكره ابن حزم إجماعا ، وفي المغني والشرح : وشروطهما أي الذكاة أربعة : أحدها : كون ذابح أو ناحر عاقلا ليصح منه قصد التذكية ولو معتديا كغاصب أو مميزا أو مكرها أو قنا أو أنثى أو خنثى أو حائضا أو نفساء أو فاسقا ولو كتابيا حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أصليه غير كتابي تغليبا للتحريم ، ولا ذبيحة وثنى ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران .

". (١)

" وشروطه أي الصيد أربعة أحدها : كون صائد من أهل ذكاة أي تحل ذبيحته ولو أعمى ، فلا يحل صيد شارك في صيده من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي . و الثاني : الآلة وهي نوعان : أحدهما : آلة ذكاة ويشترط جرحه بها فإن قتله بثقله كشبكة وعصا وفخ وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء لم يبح ، ومن نصب سكينا أو منجلا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته ، فإن لم يقتله بجرحه لم يحل وما رمى من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطيء عليه شيء وكل ذلك مما يقتل مثله لم يحل ولو معه أي جرحه ، وإن رماه بالهواء أو على شجرة حائط فسقط أو غاب **ما عقر وأصيب** يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد موته ميتا حل كما لو وجد بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه . ولا يحل ما وجد أثرا آخر يحتمل إعانته على قتله كأكل سبع . ويحرم عضو أبانه صائد من صيد بمحدد مما به حياة مستقرة لحديث (ما أبين من حي فهو ميتة) ، فإن مات الصيد في الحال حل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة .

". (٢)

"

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧٨٩/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧٩٤/٢

١٣٠٥ حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحماد عن رجل افترع جارية حرة فقالا ليس لها صداق

سألت ابي عن ذلك فقال لها صداق مثلها من النساء وعليه الحد واذا كان بكرا يجلد مائة وينفى سنة

١٣٠٦ سألت ابي عن رجل وجد مع جاريته غلامه ثم جاءت بولد فقال يدعى لها القافة ويلحق به الولد ان الحقوه به وإنما يلحقوه بالشبه وذكر حديث مجزز المدلجي قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض

وقال ابي وفي حديث عائشة قال ورأى شبها بينا بعينه

١٣٠٧ سألت ابي عن رجل وقع على جارية بكر حرة فافترعها هل عليه عقر مع الحد فقال عليه الحد ومهر مثلها

١٣٠٨ سألت ابي عن رجل له امة فدبرها ثم وطئها فولدت له

قال قد انقضى عليها التدبر وهي ام ولد وولدها احرار

قلت له فإن هو زوجها رجلا

". (١)

"ثواب الإهداء

وقال بعض العلماء يثاب كل من المهدي والمهدى له

وفضل الله واسع (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا) أي ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه

قال الزبير فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم

ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها

وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم فيكره) لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٣٥٥

نقل المروذي عن أحمد هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولأحمد وغيره عن جرير وأسناده ثقات قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة

(ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم لما تقدم

(قال الموفق وغيره) كالشارح (إلا من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس

(كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له

(ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله و) حرم (الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه أو مال الغير بغير إذنه

(ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح

قال في الفروع رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

وقال أحمد في رواية المروذي كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا

فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وفسره غير واحد بغير هذا

(قال الشيخ) يحرم الذبح (والتضحية) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم

(فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والأكل منه

(أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر كفارة

(بدعة مكروهة) إن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام

(وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإن ذلك محدث وفيه رياء

". (١)

"التبييت (من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى) وغيرهما كمجنون وشيخ فان إذا لم يقصدوا

لحديث الصعب بن جثامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه

(وكذا قتلهم) أي الكفار (في مطمورة إذا لم يقصدهم) أي النساء والصبيان ونحوهم (و) يجوز أيضا (رميهم بالمنجنيق) نص عليه

لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلا

ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية

ولأن الرمي به معتاد كالسهام وسواء مع الحاجة وعدمها

(و) يجوز (قطع المياه عنهم و) قطع (السابلة) عنهم (وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء) لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله

(و) يجوز (الإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوه) أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم (ولا يجوز إحراق نحلهم) بالمهملة (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء قال إذا غزوت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه

وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان ونحوه

ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها } الآية ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ليغيظهم كنسائهم (ويجوز أخذ العسل وأكله) لأنه مباح (و) يجوز (أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه) لأن الشهد من الطعام المباح وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا غير مقصود

فأشبه قتل النساء والذراري في البيات

(والأولى أن يترك له) أي للنحل (شيئا) من الشهد ليبقى به

(ولا **يجوز عقر دوابهم** ولو شاة) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا

---

(١) كشاف القناع، ١٤٩/٢

وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكله

(أو من دواب قتالهم) فلا يجوز عقرها لما تقدم

(إلا حال قتالهم) فيجوز بلا خلاف لأن الحاجة تدعو إلى ذلك

إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب

قاله في المبدع

(أو لأكل يحتاج إليه) فيباح قتلها لذلك

لما تقدم من قول الصديق إلا لمأكله

ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم

." (١)

"(وإن أتلف وثيقة لا يثبت) المال (إلا بها) وتعذر ثبوته (ضمنه) متلفها لأنه تسبب في إضاعته (لا إن دفع) إنسان (مفتاحا إلى لص) فسرق اللص ما في الدار المدفوع مفتاحها إليه

فالضمان على اللص دون الدافع لأن اللص مباشر والدافع متسبب

وإحالة الحكم على المباشر أولا من المتسبب (ولو حبس مالك دواب فتلفت) الدواب بسبب حبسه (لم يضمن) حابس الدواب

قال في المبدع وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره (وإن ربط دابة) في طريق ولو واسعا (أو أوقفها في طريق ولو)كان الطريق (واسعا ويده عليها) بأن كان راكبا أو نحوه (فأتلفت) الدابة (شيئا) ضمنه من ربطها أو أوقفها (أو جنت) الدابة (بيد أو رجل أو) ضمن رابطها وموقفها

لحديث النعمان بن بشير مرفوعا من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن رواه الدارقطني ولأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها

فإيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه

---

(١) كشاف القناع، ٤٨/٣

وظاهره لا يضمن جناية ذنبها (أو ترك) أي ألقى (في الطريق طينا أو قشر بطبخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان) ضمنه ملقي الطين أو القشر أو الراش

لكن لو كان الراش لتسكين الغبار على المعتاد فلا ضمان على ما يأتي في الجنايات (أو) ألقى (خشبة أو عمودا أو حجرا) في الطريق لا في نحو مطر ليمشي عليه الناس (أو كيس دراهم أو أسند خشبه إلى حائط) وظاهره ولو مال إلى السقوط (فتلف به) أي بواحد من المذكورات (شيء) من آدمي أو دابة أو غيرهما (ضمن) الملقي لذلك (ما أتلف أو تلف به) لحصول التلف بتعديه

(ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات

ضمنه صاحبها

ذكره) ابن عقيل (في الفنون) وظاهره لو كانت واسعة لا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها فهو الجاني على نفسه

(وإن اقتنى كلبا عقورا بأن يكون له) أي الكلب (عادة بذلك) **العقر** (أو) اقتنى كلبا (لا يقتنى) بأن لا يكون كلب صيد ولا زرع ولا ماشية (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما أو) اقتنى (كبشا معلما النطاح أو) اقتنى (أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا) بمنزله أو خارجه ضمنه مقتنيها لأنه متعد باقتنائه (أو) اقتنى (هرا تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة مع علمه) بحالها (بأن تقدم للهر عادة بذلك) المذكور من أكل الطيور وقلب القدور (ضمن) لتعديه باقتنائها إذن (فإن لم يكن له)

". (١)

"أي الهر (عادة بذلك لم يضمن صاحبه) ما أتلفه لعدم عدوانه باقتنائه ما لا عادة له بذلك (كالكلب الذي ليس بعقور) إذا اقتناه لنحو صيد ولم يكن أسود بهيما

فإن صاحبه لا يضمن جنايته (ولا فرق) في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم (بين) الإتلاف في (الليل والنهار) لأنه للعدوان بخلاف البهائم من إبل وبقر وغنم ونحوها (إلا أن يكون) المخروق ثوبه أو نحوه (دخل منزله بغير إذنه أو) دخل (بإذنه ونبهه) رب المنزل (أنه) أي الكلب

---

(١) كشاف القناع، ٤/١١٩

ونحوه (عقور أو غير موثوق) فلا يضمن رب المنزل لأنه إذا دخل بغير إذنه فهو المتعدي بالدخول وإن كان بإذنه ونبهه على أنه عقور أو غير موثوق فقد أدخل الضرر على نفسه على بصيرة (ولا يضمن) مقتني المذكورات من الكلب العقور ونحوه (ما أفسدت بغير ذلك) المذكور من عقر أو خرق ثوب بأن أفسدت (ببول أو ولوغ) في إناء لأن هذا لا يختص بالكلب العقور (وله قتل هر ب) سبب (أكل لحم ونحوه كالفواسق) وسائر ما فيه أذى دفعا لأذاه (وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها) اللحم ونحوه (فقط) إلحاقا لها بالصائل (ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار) أي له عادة بأكل الطيور وقلب القدور (من غير اقتناء

و) من غير (اختيار فأفسد) شيئا (لم يضمن) ما أفسده لأنه لا تعدي منه ولا تسبب إذ لم يقتنه (وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا) للغير (ضمن) المقتني

خرجه في الآداب على مسألة الكلب العقور

وإن قلنا يحرم الاقتناء وإلا ففيه نظر

وبعد الجزم بعدم الضمان

وفي المغني لا ضمان

وكذا نقله في الإنصاف عن الحارثي واقتصر عليه

فصل (وإن أجج نارا في موات أو) أججها في (ملكه) بأن أوقد النار حتى صارت تلتهب في داره أو على سطحه (أو سقى أرضه) لشجر أو زرع بها أو ليزرعها (فتعدى) ما ذكر من النار والماء (إلى ملك غيره فأتلفه) أي أتلف المتعدي من النار أو الماء ملك غيره (لم يضمن) الفاعل لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه وسئل أحمد أوقد نارا في السفينة فقال لا بد له من

". (١)

"الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمتهن وابتداء عدتهن منذ أسلم

وإن أسلم الإماء دون الحرة ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين

وله أن يختار من الإماء بشرطه

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٢٠

لأنه لم يقدر على الحرة

وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة لأنا لا نعلم عدم إسلامها في عدتها

وإن طلق الحرة ثلاثا في عدتها لم يقع الطلاق لإنا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين وإن أسلمت في عدتها تبينا وقوع الطلاق

(وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (ثم عتق أو لا) أي أو لم يعتق (اختار) العبد من الإماء (ثنتين) لأنه حال اجتماعهم على الإسلام كان عبدا يجوز له الاختيار من الإماء والثنتان نهاية جمعه

(فإن أسلم) العبد (وعتق ثم أسلمن) في العدة اختيار ما يفعه إلى أربع بشرطه (أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه) وهو أن يكون عادم الطول خائف العنت

لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حرا فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر ويثبت له ما يثبت للحر (ولو كان تحته) أي العبد (أحرارا فأسلم وأسلمن معه) أو في العدة بعد الدخول بهن اختار منهن ثنتين و (لم يكن للحرة) التي يمسكها (خيار الفسخ) لأنهن رضين به عبدا كافرا فعبدا مسلما أولى

كتاب الصداق بفتح الصاد وكسرها

ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد نظمت منها ثمانية في بيت وهو قوله صداق مهر ونحلة وفريضة حباء وأجر **ثم عقر علايق** يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهاية

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وستقف على أدلة مشروعيته

(وهو) أي الصداق (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة

(ويسن تخفيفه) أي الصداق لقوله

". (١)

"تقي الدين وفي عمدة الصفوة في حل القهوة لشيخ شيخنا الجزيري نقلا عن تاريخ المقريزي المسمى بالمقفى أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ وكان من كبار أصحابه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت وقال هكذا يؤكل البطيخ انتهى ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ولكنه استئناس

باب الذكاة قال الزجاج الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق

وأصل ذلك قوله تعالى { إلا ما ذكيتم }

أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ثم ستعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو بتداء يقال ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة فالمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) مقدور عليه (أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه) كالجندب والدبايوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت أجنحته (بقطع حلقوم ومريء) ويأتي بيانهما (أو عقر إذا تعذر) قطع الحلقوم والمريء (فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر) لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم }

ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك (إلا الجراد وشبهه) كالجندب فيحل (ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك

". (٢)

"حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة

---

(١) كشاف القناع، ١٢٨/٥

(٢) كشاف القناع، ٢٠٣/٦

فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت) المنخنقة ونحوها (إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش حلت) قال الإمام (إن تحركت) الذبيحة (بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحريكه ونحوه) قال في المحرر والوجيز وغيرهما وحكاه في الفروع قولا

وقال في الشرح والمبدع والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح

وقال في المنتهى وشرحه حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح

وقال والاحتياط أن لا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب

(وسئل) الإمام (أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم فقال) أحمد (لا بأس)

قلت مفهوم ما وقع جوابا لسائل ليس بحجة فلا يحصل غرضه بالاستدلال بذلك (وإن لم يبق من حياتها) أي المنخنقة ونحوها (إلا مثل حركة المذبوح لم تبح) بالذكاة (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح) لأنه صار في حكم الميتة (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه ف) هو (في حكم الميتة) لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة كعدمها

الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) بالذبح أو النحر **أو العقر** (لا يقوم غيرها مقامها) كالتسبيح ونحوه لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } وأنه لفسق والفسق الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمي (وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي على التسمية بالعربية لأن المقصودة ذكر الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه (ويسن التكبير معها) أي مع التسمية (بقول بسم الله و الله أكبر) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله و الله أكبر وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه (ولا تستجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها) أي على الذبيحة لعدم وروده ولأنها برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك) أي أنه أراد التسمية (كان) فعله (كافيا) لقيام إشارته مقام نطقه قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه على إباحة

ذبيحة الأخرس (فإن ترك) المذكي (التسمية عمدا أو جهلا) منه باعتبارها (لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } وإن ترك التسمية لا تناسب المقام كزيادة الرحمن

". (١)

"الكلاب أو غيرها (إلا أن يدركه في الحياة فيذكى) فيحل لأنه ذكي (ويحرم قتناؤه) أي الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله كما تقدم (ويسن قتله) أي الكلب الأسود البهيم (ولو كان معلما) لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله وذكر الأكثر يباح قتله وجزم به في المنتهى نقل موسى بن سعد لا بأس به (وكذا الخنزير) أي يسن أو يباح قتله نقل أبو طالب لا بأس به (ويحرم الانتفاع به) أي الخنزير قال في الفروع قال الأصحاب يحرم قتناء الخنزير والانتفاع به وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره (ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما) ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذي دعوى بلا برهان

قال الأزهري الكلب العقور وهو كل ما يجرح ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر **والجمع عقر مثل** رسول ورسل قال في الحاشية (ويحرم قتناؤه) أي الكلب العقور لأذاه (ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه) لأن ذلك ليس عادة لها (بل تنقل) بعيدا عن مرور الناس دفعا لشرها (وتقدم آخر حد المحاربين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم) أي غير الكلب العقور والأسود والبهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم (ويباح اقتناؤها) أي الكلاب غير الأسود البهيم والعقور (للصيد والماشية والحرث وتقدم) ذلك (في كتاب البيع) والوصية وغيرهما

قال في الآداب فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به حتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن حتاج إلى الصيد (والجوارح نوعان أحدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به) قال في المذهب والترغيب والنمر (وتعليمه بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد وإذا أمسك لم يأكل) لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه

متفق عليه

(١) كشاف القناع، ٢٠٨/٦

ولأن العادة في المعلم ترك الأكل فكان شرطا كالانزجار إذا زجر قال في المغني لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلما (ولا يعتبر تكراره) أي ترك الأكل (بل يحصل) تعليمه (ب) ترك الأكل (مرة) لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع (فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من

---

(١) ".

" فوقع عليها فحبلت أن لصاحبها القيمة ؛ لأنه استهلاك . قال أحمد : الولد للمشتري ؛ لأنه مغرور ، وليس عليه أن يفديهم (لأنه شرى) وترد الأمة إلى مالكها الأول ، وعلى **الواطئ العقر** . قلت : المهر ؟ قال : نعم ، ويرجع به على من غره . قال إسحاق : كما قال سواء . ١١٨٠ - قلت : قال سفيان في رجل تزوج مملوكة ، فقال مواليها : تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك . قال : على الزوج نفقتها مادامت عنده . قال أحمد : لابد من أن ينفق عليها إذا كانت عنده - يعني : بالليل - والشرط جيد / ٦٤ ظ / . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الشرط في مثل هذا جائز (ما) لم يحرم حلالا ، (ولم يحل) حراما . ١١٨١ - قلت : قال سفيان : إذا أراد الرجل أن يزوج جاريته ، ولم يكن يقع عليها ، فليزوجها ليس عليها عدة ، وإذا باعها استبرأها المشتري . قال أحمد : جيد .

---

(٢) ".

" ٢١٤٥ - قلت : قال : (فإن قال) : اشتر لي سلعة ولم يصف له ، فإن اشترى بأقل أو بأكثر ضمن ؟ قال أحمد : هذا لم يشتر له ، أرأيت إن أراد هو روميا فاشترى له حبشيا ؟ لا ، حتى يصفه له . قلت : إذا وصف لم يضمن إلا أن يشتري بأكثر ؟ قال : يضمن إذا اشترى بأكثر . قال إسحاق : كما قال . ٢١٤٦ - قلت : قال سفيان : رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فاشتراها الرجل بمائة دينار ، ثم استغلاها الرجل بعدما اشتراها له ؟ قال : هذه غالية آخذها لنفسي ، فأخذها لنفسه بعدما اشتراها

---

(١) كشاف القناع، ٢٢٣/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٤٤٩/١

لصاحبه فأحبلها فولدت ؟ قال : هذا غاصب عليه العقر ويأخذ الآمر جاريته وولدها رقيق (له) ، ويؤدب المشتري قال : فاشترى لصاحبها غيرها أرخص منها ، فسرح بها إليه فقبضها (الآمر) فأحبلها فولدت ، ثم اطلع بعد أن الجارية الأولى التي اشتراها له هي أحب إليه من هذه ؟ قال : الولد للواطئ الآمر ، والجارية لا يردها ، وعليه قيمتها للمشتري ؛ لأنه أخذها بشراء وأولدها ، وهو استهلاك ، فإن لم يولدها فإن شاء ردها .

(١) ".

" ٢٢٢١ – قلت : قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين دينارا مضاربة فقال : اشتر بها ما شئت ، فاشترى بها جارية ، فوقع عليها . إن كانت يوم وقع عليها ثمن خمسين دينارا ؛ يغرم العقر ، ويعزر ، والولد مملوك . قال أحمد : (صدق) ، فإن كانت يوم وقع عليها ثمن ستين دينارا ؛ فله نصف الربح ، والولد له ، ويضمن ثمن الجارية . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال أحمد في الوجهين جميعا . ٢٢٢٢ – قلت : سئل سفيان عن رجلين (كفلا عن رجل) بدين فأخذا منه رهنا فقال أحد الكفيلين : أنا آخذ بنصيبي من الرهن ؟ قال : ما أراه رهنا حتى يغرما . قال أحمد : حتى لا يغرما كيف يكون رهنا ؟ ! ليس هذا يعد برهن . قال إسحاق : كما قال . ٢٢٢٣ – قلت : سئل سفيان عن رجل ارتهن دابة فعلفها من غير أن يأمره صاحب الدابة ، فقال : العلف على المرتهن ، من أمره أن يعلف . قال أحمد : (جيد) هذا متبرع . قال إسحاق : كلما رهنه دابة ، فإن العلف على المرتهن ، وله أن

(٢) ".

" المال وإلا فهذا رأس المال ، ويستحلف صاحب المال أنه لم يقبض رأس ماله . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : (هو) كما قال . ٢٢٤٤ – قلت : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فاشترى أخته ، فوقع عليها ؟ قال : هي حرة ، وعليه العقر . قال أحمد : إذا كانت حرة فقد ضمن المال ، وإذا كان جاهلا ، فليس عليه العقر . قال إسحاق : كما قال أحمد . ٢٢٤٥ – قلت : المضارب يشترط عليه أن لا يخرج

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١٢٣/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١٥٤/٢

من البلد ، فخرج ؟ قال (أحمد) : يضمن . قال إسحاق : كما قال . ٢٢٤٦ - قلت : قال : الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ؟ قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال . ٢٢٤٧ - قلت : رجل أمر رجلا أن يبني (له) في أرضه ، فيقيم سنة أله أن يخرجه قبل السنة ؟

" .(١)

" قال إسحاق : كما قال . ٣١٥٨ - قلت : قال قتادة : الرجل يطأ مكاتبته يجلد مائة إلا سوطا ، **ويغرم العقر إن** كان استكرهها ، (وإن لم يكن استكرهها) فلا شيء ، وعقرها مهر مثلها ، وإن (كانت) طاوعته جلدت أيضا . قال أحمد : لا يجلد ، ولكن يؤدب ، لا ينبغي (له) أن يطأ مكاتبته إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها ، ولها **عليه العقر صداق** مثلها ، فإن حملت فمات السيد قبل أداء مكاتبتها عتقت عليه ، وصارت من أمهات الأولاد . قال إسحاق : كما قال . ٣١٥٩ - قلت : قال قتادة : إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر هذا هذا من سيده ، وهذا هذا من سيده فالبيع للأول . قال أحمد : هو للأول كما قال . قال إسحاق : كما قال (أحمد) . ٣١٦٠ - قلت : قال ابن شبرمة : من كاتب أو قاطع ضمن . قال أحمد : ليس ذا شيئا . قال إسحاق : كما قال . ٣١٦١ - قلت (لأحمد) : كتب عمرو إلى عمر (رضي الله عنه) أن

" .(٢)

" فيهما) أي : في صنع أهل الميت الطعام أو صنع غيرهم لمن يجتمع عندهم . (ويدل له) أي : عدم الكراهة في الصورتين (كلام الموفق وغيره) كابن أخيه الشارح فإنهما قالا : وإن دعت الحاجة إلى ذلك ؛ جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه . (والقواعد) أي : قواعد المذهب (تقتضيه) أي : تقتضي إطعام الضيف لأنه من مكارم الأخلاق ولولا التعزية لكان قراه واجبا عندنا بالاتفاق وهو متجه . (وكره) للناس غير الضيوف (أكل من طعامهم) قاله الناظم (وإن كان) طعامهم (من التركة وفي مستحقيها) أي : التركة (محجور عليه) أو من لم يأذن ؛ (

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/١٦١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/٤٩١

حرم فعله) أي : الطعام (و) حرم (أكل منه) لأنه مال محجور عليه أو مال الغير بغير إذنه . | (ويتجه : وصنع طعام للنائحات حرام) قطعا (لأنه عون على معصية) وهو اتجاه حسن . | (وكره ذبح وأضحية عند قبر وأكل منه) لحديث أنس : لا عقر في الإسلام رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد : كانوا إذا مات

---

(١) ".

" تحرقن نحلا ولا تغرقنه . (أو عقر دابة) ولو لغير قتال كبقر وغنم فلا يجوز (إلا لحاجة أكل) سواء خفنا أخذهم لها أو لا لقول الصديق : إلا لمأكلة . ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم فغيره أولى . | (ولا) يجوز (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا إلا لحاجة كتوسعة طريق أو استتارهم به) لكونه قريبا من حصونهم يمنع قتالهم (أو فعلهم ذلك بنا لينتهوا فيقطع) منه وينزجروا وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع لكونهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو لم تجر عادة بيننا وبين عدونا بقطعه حرم قطعه لما فيه من الأضرار بنا وما عدا ذلك مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! وفيها يقول حسان : % (وهان على سراة بني لؤي % حريق بالبويرة مستطير) % | (وحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا) على قتال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لحديث ابن عمر : نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه . وعن ابن عباس في قوله تعالى : ! ٢ (٣) ٢ ! يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير . وأوصى الصديق يزيد حين بعثه إلى الشام فقال : لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما . وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس بنحوه رواهما سعيد . وقال الصديق : وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعوهم

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٩٣٠

(٢) ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله

(٣) ولا تعتدوا

" . (١)

" أو فتح أصطبل حيوان (أو حل قيد قن أو أسير أو دفع) للقن أو الأسير (مبردا فبرده) – أي : القيد وفات أو أتلف شيئا ضمنه (أو حل فرسا أو حل سفينة أو بهيمة غير ضارية ليلا) لا نهارا إذ على أرباب الأموال حفظها من الدواب بالنهار (ففات) ذلك بأن ذهب الطائر من القفص أو دخل إليه حيوان فقتله أو هرب القن أو الأسير أو شردت الفرس ونحوها وغرقت السفينة لعصوف ريح أولا أو عقر شيئا من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطير جارحا فقلع عين حيوان وكذا لو حل سلسلة فهد فقتل أو عقر ضمنه | (أو أتلف) الطائر أو القن أو الغرس ونحوه (شيئا) كأن كسر إناء أو قتل إنسانا ونحوه أو أتلف مالاً أو أتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته ونحوه ضمنه لأن المباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه كما لو نفر الطائر وأهاج الدابة وأشلى كلبا على صيد فقتله أو أطلق نارا في متاع إنسان فإن للنار فعلا لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وإنما يبقى بالمانع فإذا أزيل المانع ذهب لطبعه فكان الضمان على من أزال المانع كمن قطع علاقة قنديل فوقع فانكسر وهكذا حل قيد العبد أو الأسير | قال في الفنون : إلا ما كان من الطيور يألف الرواح ويعتاد العود فلا ضمان في إطلاقه (أو حل وكاء) – بكسر الواو – وهو حبل يربط به نحو القربة (زق) – بكسر الزاي – أي : ظرف (مائع) فاندفق أو حل وكاء زق (جامد فأذابته الشمس) فاندفق ضمنه بخلاف ما لو أذابته نار قربها إليه غيره فإن قياس المذهب يضمنه مقرب النار ذكره المجد | (أو بقي) الزق (بعد حله) منتصبا (فألقته ريح أو) ألقاه (نحو طير) كحيوان أو زلزلة (فاندفق) (فخرج ما فيه كله في الحال أو خرج قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط فاندفق أو ثقل أحد جانبيه

" . (٢)

" | (ويتجه) أنه يلزمه تنبيهه (قبل رويته) – أي : رؤية الحيوان للداخل [وإعلامه بأن الحيوان مفترس [ليكون] متيقظا لدفعه عن نفسه وهو متجه | (ولو حصل عنده نحو كلب عقور) كقرد أو ذئب

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥١٧/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٢/٤

(أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد) بغير ما ذكر من عقر وخرق ثوب بأن أفسد ببول أو ولوغ في إناء لأن هذا لا يختص بالكلب العقور (لم يضمن) لأنه لم يحصل الإفساد بسببه | (ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه) كالفواسق على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع | وفي الترغيب له قتلها إذا لم تندفع إلا به كالصائل | (ومن أجج نارا) - أي : أوقدها حتى صارت تلتهب (عادة) - أي : بلا إفراط ولا تفريط - بحيث لا تسري في العادة أججها (بملكه) كفي داره أو على سطحه (ويتجه ولو) كان ملكه (لمنفعة) الدار كملكة منفعتها (بإجارة) أو إعارة فتعدى ذلك إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن الفاعل لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه . وهو متجه | وكذا لو مر في الطريق العامة ومعه نار يحملها إلى أرضه وداره فهبت بها الريح غير متعد وهو محق في مروره في الطريق لأن له حقا في المرور بخلاف الطريق الخاص (أو سقاه) أي : سقى مواتا أو ملكه (فتعدى) ذلك السقي (لملك غيره) - أي : الفاعل - لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط | (ولو) سرى ما أججه من النار بملكه (بطريان ريح) إلى ملك غيره

". (١)

" تمجست تحت مسلم (فكردة) فينفسخ النكاح قبل الدخول ، ويتوقف بعده على انقضاء العدة ، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه ، كالمرتد ، والله أعلم . ١ كتاب الصداق (الصداق) : بفتح الصاد وكسرها ، ويقال : صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وصدقة ، وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء : الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء ، وقد نظم منها ثمانية في بيت وهو : صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ، ولا يقال : أمهرتها . قاله في ' المغني ' ' والنهاية ' وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، و (هو العوض المسمى في عقد نكاح و) المسمى (بعده) أي : النكاح لمن لم يسم لها فيه ، (أو) العوض المسمى (في وطء شبهة وزنا) بأمة أو مكرهة (وهو) أي : الصداق : (مشروع في نكاح) إجماعا لقوله تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } قال أبو عبد الله : يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة ، وقيل : نحلة من الله للنساء ، { ولأنه عليه الصلاة والسلام تزوج وزوج بناته

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٧٧

على صداقات } ، ولم يتركه في النكاح مع أنه عليه الصلاة والسلام : له أن يتزوج بلا مهر ، { وقال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها ؟ قال : لا ، قال : التمس ولو خاتما من حديد

---

(١) ".

" كتاب الذكاة | قال الزجاج : الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصل ذلك قوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! أي : ما أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية ؛ أي : ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول . | (وهو) شرعا (ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله في البر (لا جراد ونحوه) كجندب ودبا بوزن عصى الجراد يتحرك قبل أن تنبت اجنحته (بقطع حلقوم ومريء) ويأتي بيانهما (**أو عقر**) حيوان (ممتنع) ؛ لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذكر فهو ميتة فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة . | (ويباح جراد وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها) ؛ أي : الذكاة ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : احل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني سواء مات الجراد بسبب ككبسه وتفريقه أو لا ولا بين الطافي من السمك وغيره ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد أو صاده غيره . | و (لا) يباح (ما يعيش فيه) ؛ أي : الماء (وفي بر ككلب ماء وطيره وسلحفاة وسرطان إلا بها) ؛ أي الذكاة : قال أحمد : كلب الماء نذبحه ولا نرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح إلحاقا لذلك بحيوان البر ؛ ككونه يعيش فيه

---

(٣) ".

" احتياطا . (وذكاة سرطان ان يفعل به ما يموته) بأن يعقر في أي موضع كملتو عنقه (ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه) ؛ أي : السمك (حيا لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه ؛ لأنه يموت بسرعة (لا) شي (جراد) حيا ؛ لأنه لا دم له ولا يموت في الحال وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٧٣/٥

(٢) إلا ما ذكيتم

(٣) مطالب أولي النهى، ٣٢٨/٦

جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار (ويجوز اكل سمك وجراد بما فيهما) بأن يقلى أو يشوى بلا شق بطن كدود فاكهة تبعا . | (وشروط صحة (ذكاة) ذبحا كانت أو نحرا أو عقرا لممتنع أربعة . | (أحدها كون فاعل) لذبح أو عقر أو نحر (عاقل ليصح) منه (قصد التذكية) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز ؛ لأنهما لا قصد لهما كما لو ضرب إنسان بسيف فقطع عنق شاة ؛ ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل كالغسل فتصح ذكاة عاقل (ولو) كان (متعديا به أو) كان (مكرها) على ذبح ملكه أو ملك غيره ؛ لأن له قصدا صحيحا (أو مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ (أو) كان (أنثى) ولو حائضا (أو) كان قنا (أو أقلف) وتكره ذبيحته وتؤكل ؛ لأنه مسلم (أو) كان (جنبا) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : (أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل اليه . فأمر من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها) . رواه أحمد والبخاري ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب ؛ لأنه لم يستفصل عنها . وفيه أيضا إباحة الذبح بالحجر عند خوفه عليه الموت وكذا حل ذكاة الأقلف والفاسق (أو) كان (كتابيا ولو حربيا)

---

(١) ".

" كان من طيره حل ؛ إذ لا شك أن الماء لم يقتله ولو كان (مع ايحاء جرح) لعموم الخبر وقيام الاحتمال . | (وان رماه) ؛ اي : الصيد (بالهواء أو على شجرة أو على حائط فسقط فمات حل ؛ لأن سقوطه بالاصابة) ووقوعه بالارض لا بد منه فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبدا (ويتجه باحتمال قوي التحريم لو رماه في الهواء فسقط على حائط ثم) بعد ذلك (وقع على الأرض فمات) لاحتمال حصول الموت بسببه ؛ أي سبب وقوعه على الارض وهو متجه (أو) رمى صيدا فعقره ثم (غاب ما عقر أو غاب ما أصيب) برميه (يقينا ولو) كان ذلك (ليلا ثم وجد) الصيد (ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (ميتا حل) لحديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ؟ فقال : إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢٩/٦

أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائي وفي لفظ قال : علمت يا رسول الله : أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد فقال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد أثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه (كما لو وجده) ؛ أي الصيد (بفم جارحه أو وجده هو يعبث به أو فيه سهمه) فيحل لأن وجوده كذلك بلا أثر لغيره يغلب على الظن حصول موته بجارحه أو بسهمه أو وجد فيه أثرا لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي ؛ (او) فيه (تهشم) من وقعته ؛ فيحل لأنه معلوم أن هذا لم يقتله (ولا يحل ما) ؛ أي صيد (وجد به أثر آخر) لغير جارحه أو سهمه (يحتمل إعانته في قتله)كأكل سبع لحديث عدي بن حاتم .

---

(١) ".

"أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه

وإفساد بيضه لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته وعن أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه وقتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه وحديث أبي هريرة مرفوعا إنه من صيد البحر وهم قاله أبو داود وعنه

هو من صيد البحر وقال عروة هو من نثرة الحوت

والقمل لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عسرة وعنه يباح قتله لأنه من اكثر الهوام أذى حكي عن ابن عمر قال هي أهون مقتول وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها

تلك ضالة لا تبتغي

لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا في الحرام والإحرام ولا جزاء فيه لحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي لفظ الحية مكان العقرب متفق عليه قال مالك الكلب العقور **ما عقر الناس** وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي قاله في الشرح

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٣٤٦

السادس عقد النكاح ولا يصح لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني قال في الشرح ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافا

". (١)

"يقول: ما دام مات ولم يذك؛ فهو حي حياة تحصل بها التذكية، ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام لا يؤكل، ولو سال دمه، ولله -تعالى- في الآية الثالثة من سورة المائدة: حرمت عليكم الميتة إلى قوله: إلا ما ذكيتم [المائدة: ٣].

نعم.. نشكر الأخ على هذه الإجابة، إجابة صحيحة ونموذجية، هذا الجمل الذي صدمته سيارة يعتبر وقيذا، والله -تعالى- حرم علينا الموقوذة، والموقوذة هي التي تضرب حتى تموت، كذلك أيضا ما يموت مصدوما بسيارة ونحوها فإنه يكون من الموقوذة، ويكون حراما أكله حتى ولو سال منه دم، وإنما قلنا في السؤال: "لو سال منه دم"؛ لأن بعض الناس يظن أنه إذا حصل إنهار الدم في مثل هذا أنه يكفي، وهذا غير صحيح، هذا فهم غير صحيح، فمثل هذا الذي يموت، بالضرب أو الصدم، أو الخنق هذا كله حرام للآية الكريمة، الآية الثالثة من سورة المائدة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به... [المائدة: ٣] إلى آخر الآية.

إذن نبدأ في درسنا، قال المؤلف -رحمه الله-: (باب الذكاة) الذكاة معناها في اللغة تمام الشيء، ومنه الذكاء، يقال فلان ذكي إذا كان تام العقل سريع القبول، فإذن هذه المادة مادة "الذال" و"الكاف" و"الألف" تدور حول معنى التمام، فمعنى الذكاة في اللغة: يعني تمام الشيء، ومعناه اصطلاحا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري، **أو عقر ممتنع**، فشمل هذا التعريف الأقسام الثلاثة: ذبح الحيوان، ونحر الحيوان، وعقره، وكل هذه الأقسام سنتكلم عنها -إن شاء الله- بالتفصيل، وقولنا: "البري" يفهم منه: أن الحيوان البحري لا يذكى، وهو كذلك، وأيضا سنبين هذا إن شاء الله.." (٢)

---

(١) منار السبيل، ١/٢٣٩

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢

"قال: (وأما العقر) وهي آخر مسألة معنا في هذا الباب في باب الذكاة، (وأما العقر؛ فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة) يعني بأن يجرح الحيوان في غير الحلق، في غير الرقبة؛ كأن يجرح مثلا في بطنه أو في ظهره فيموت الحيوان، هذا لا يصح فيما يذكى إلا في حالة واحدة وهي: قال: (ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام) هذا يكون في المعجوز عنه، في المعجوز عنه من الأنعام، يعني مما يذكى، وفي الصيد عموما؛ لما روى أبو رافع : (أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى له رجل بسهم فحبسه).

(أن بعيرا ند) يعني نفر، (فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه) يعني قتله ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن لهذه البهائم أوابد –يعني نفرة– كأوابد الوحش، فما غلبكم منها؛ فاصنعوا به هكذا)، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. ولذلك لو أن بعيرا هرب من صاحبه أو مثلا بقرة أو شاة، فلم يستطع الإمساك بها إلا بهذه الطريقة، بأن رماها مثلا ببندقية أو ألقى عليها سكينا فقتلها به؛ فإنها تحل، فإنها تحل إذا اجتمعت بقيت شروط الذكاة، هذه حالة مستثناة، الأصل أنها تذكى في الرقبة، إما ذبحا وإما نحرا بالنسبة للإبل، لكن إذا كانت معجوزا عنها، بعير شرد وهرب ونفر من صاحبه ما استطاع عليه، فأتى بسلاح ناري وأطلق عليه البندقية مثلا فحبسه به، يعني قتله به؛ فإنه يحل في هذه الحال، وفي عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– كانت عندهم السهام، ولذلك أدركه رجل بسهم، في وقتنا الحاضر ممكن بالسلاح الناري، بندقية مثلا أو نحوها، فيمكن أن يطلق على هذا الجمل الشارد أو نحوه يطلق عليه هذا السلاح فإذا أدركه به وقتله فإنه يكون حلالا، فتكون هذه المسألة مستثناة لهذا الحديث.." (١)

"ومن ذلك الطلاق فلا يقع طلاقه لكن أفعاله يحاسب عليها ويؤاخذ بها ولذلك لو قتل السكران؛ فإنه يقتص منه، ويؤاخذ كذلك يضمن لو أتلف مالا فهو يؤاخذ بأفعاله دون أقواله وقلنا إن هذا هو المنقول عن كثير من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، ومما يستدل به على أن السكران لا يقع طلاقه ما جاء في البخاري وغيره في قصة حمزة **لما عقر بعيري** علي فأتى النبي عليه الصلاة والسلام وصوب النظر إليه وقال له حمزة: "هل أنتم إلا عبيد لأبي" فهنا لعل السائلة أشكل عليها كيف أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذه بأفعاله وأنتم تقولون أن السكران يؤاخذ بأفعاله؟ نقول: إن هذا كان قبل تحريم الخمر، قبل نزول تحريم الخمر فوقعت هذه القصة ولهذا صعد النبي عليه الصلاة والسلام فيه النظر ولم يؤاخذه بهذه الكلمة ولم يؤاخذه حتى بعقر بعيري علي لأنه كما ذكرنا كان هذا قبل تحريم الخمر، لكن بعد تحريم الخمر استقر

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

الحكم بتحريم الخمر وكذلك أيضا مؤاخذة السكران بأفعاله دون أقواله.

تسأل عن مسألة وهي ما انتشر من قضية قول "علي الطلاق" تقول التوجيه في ذلك وهل يعتبر حلفا بالطلاق؟.

نعم هذا هو الطلاق المعلق، وهو ما سنتكلم عنه إن شاء الله في هذا الدرس، وسنفصل الكلام فيه. لكن لعلها قصدت في سؤالها أن بعض الناس يستهين بمسألة الطلاق، وهذا لا شك أنه خطأ كبير بل من التلاعب بحدود الله -عز وجل- أن يجعل الإنسان الطلاق على لسانه يجعله في مدخله، ومخرجه، وفي تهديده وفي إظهار كرمه عندما يريد أن يدعو أحدا يحلف بالطلاق عندما يريد تصديق خبر يحلف بالطلاق عندما يريد الحث على أمر أو المنع من أمر يحلف بالطلاق وهذا كله لا شك أنه خطأ بل هو من التلاعب بحدود الله عز وجل، وهو دليل على رقة الديانة، وقلة الخوف من الله عز وجل، لأن هذا من تعدي حدود الله.." (١)

"وتعتبر هذه الحيوانات هي حيوانات برمائية؟.

حيوانات برمائية نعم.

قال: (إلا السرطان ونحوه)

السرطان حيوان معروف يقولون: إنه ليس له دم يسيل، يعبر عنه بعض الفقهاء: أنه لا نفس له سائلة، فهذا يباح بغير ذكاة؛ لأنه لو ذكي ما خرج منه دم؛ فلا فائدة من تذكيته حينئذ، ولذلك استثنوه وقالوا: إنه يباح بدون ذكاة.

قال: (ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه) الحيوانات البرية لا بد من تذكيتها، ولهذا نحن ذكرنا في تعريف الذكاة قلنا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري، فالأصل في الحيوانات البرية أنه لا بد من تذكيتها.

لكن يستثنى من ذلك الجراد، فإن الجراد حيوان بري، ويباح بغير ذكاة، هو حيوان مباح بالإجماع؛ لقول عبد الله بن أبي أوفى: "غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد" أخرجه البخاري ومسلم، وأيضا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (أحلت لنا ميتتان ودمان)، وقال: (الميتتان: السمك والجراد)، فالجراد إذن يباح بدون ذكاة، ولا زال الناس من قديم الزمان إلى وقتنا هذا يأكلون الجراد

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٤

بدون ذكاة.

قال: (والذكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام) الأقسام الثلاثة التي أشرنا لها في التعريف، وهي قال: (نحر، وذبح، وعقر) هذه أقسام الذكاة: نحر، وذبح، وعقر.

ما معنى النحر؟ وما معنى الذبح؟ وما معنى العقر؟

النحر يكون للإبل، ومعناه: أن يضربها بسكين أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، الوهدة التي بين أصل عنق الجمل وصدره، يضربها بحربة أو سكين ونحوها، هذا يسمى نحرا، وهذا إنما يكون للإبل.

أما الذبح؛ فهو قطع الحلقوم والمريء والودجين، يعني الرقبة والحلقوم والمريء والودجين، والودجان: هما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.." (١)

"وأما العقر؛ فإنه يكون في الصيد، وما لا يقدر على تذكيته، وذلك بأن يرميه أو يطعنه برمح أو سكين ونحو ذلك، يعني صيدا أو مثلا جمل هرب وما استطاعوا عليه، فيطعنه أحد الحاضرين بسكين أو برمح أو بسيف أو نحو ذلك، هذا يسمى عقرا، وسنتكلم -إن شاء الله- عنه وسنذكر الدليل له.

قال: (فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر؛ فجائز)

نحن قلنا النحر يكون لأي شيء؟

للإبل، والذبح لغيرها، والعقر يكون للصيد وما يمتنع من الحيوان، لو أنه ذبح ما ينحر، إنسان أتى لجمل وذبحه بسكين كما يذبح الشاة، ومات هذا الحيوان، يصح أم لا يصح؟

نقول: يصح، أو العكس، نحر ما يذبح؛ أتى للبقرة أو الغنم فنحره نحرا، فيصح، ويدل لذلك:

أولا: حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أمر الدم بما شئت) أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث حسن.

ثانيا: ما جاء في الصحيحين عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأكلناه).

قولها: (نحرنا فرسا) ومعلوم أن الفرس يذبح، ومع ذلك قالت: (نحرنا فرسا).

ثالثا: جاء في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحر في حجة الوداع عن نسائه البقر، ومعلوم

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٤

أن البقر يذبح، ومع ذلك الراوي قال: (نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البقر) فدل ذلك على أن لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أن ذلك لا بأس به، لكن الأفضل والسنة هو أن النحر يكون للإبل، والذبح يكون لما عداها والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر [الحج: ٣٦].

قال: (ويشترط للذكاة ثلاثة شروط) انتقل المؤلف لبيان شروط الذكاة:

الشرط الأول:." (١)

"تقول: هل السرطان هو الكابوريا؟.

السرطان يقولون إنه من الحيوانات التي تعيش في البحر، أنا حقيقة لا أعرفه على وجه التحديد، ولا يعيش في بيئتنا، نحن نعيش في الرياض ولا يعيش هذا في بيئتنا، لكن نعرفه من الكتب، يذكره الفقهاء ويذكره أيضا بعض المعاصرين، فربما أن الإخوة الذين يعيشون على السواحل البحرية أعرف به منا، لكن على كل حال هو حيوان يسمى سرطان، ويقولون: إنه ليس له دم يسيل، ليس له دم سائل.

ننتقل إلى الفصل الثاني نقرأ عبارة المؤلف -رحمه الله-:

قال المؤلف -رحمه الله-: (

فصل في شروط الذبح والنحر والعقر

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته؛ لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك؛ حل؛ لما روى كعب بن مالك قال: (كان لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة موتى، فكسرت حجرا فذبحتها به، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمر بأكله).

وأما العقر؛ فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام؛ لما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها؛ فاصنعوا به هكذا).

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

ولو تردى بعير في بئر فتعذر فجرح في أي موضع كان من جسده فمات به؛ حل أكله).

قال: (يشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان) هنا ما يشترط في الذبح والنحر:

(الشرط الأول: أن يكون في الحلق) يعني يكون الذبح في الحلق (واللبة) يعني النهر، وهي الوهدة التي ما بين أصل العنق والصدر، ما بين أصل العنق والصدر هذه الوهدة، وهي التي تكون محل النحر.." (١)

"ولهذا قال الإمام أحمد في رواية الميمون قال: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر أو باع لم يجز بيعه. إذن هذا هو القول الذي رجع إليه الإمام أحمد وجاء في رواية أبي طالب أن الإمام أحمد قال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة وهو أنه أباحها لزوجها أو مطلقها والذي يفتي بالطلاق أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره.

لكن الذي استقر عليه مذهبه وصرح برجوعه إليه: أن طلاق السكران لا يقع فمن قال إنه يقع قالوا إنه مكلف ومؤاخذ بجناياته وأيضا الطلاق عقوبة له على سكره كيف نقول إن غير السكران يقع طلاقه وهذا السكران الذي عصى الله لا يقع طلاقه؟

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا إنه لا يقع طلاق السكران فاستدلوا ذلك بأدلة منها أولا الآية الكريمة قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون [النساء: ٤٣]. قالوا فجعل الله تعالى قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول وإذا كان لا يعلم ما يقول فقوله أشبه بالهذيان، وفي قصة ماعز أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يستنكه؛ أي: يشم قال: (لعل به سكر)، فأمر بأن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى. فهذا دليل على أن قول السكران غير معتبر. وأيضا جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة **أنه عقر بعيري** علي -رضي الله عنه- فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقف عليه يلومه فصعد حمزة النظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو سكران وكان ذلك قبل أن ينزل آيات تحريم الخمر فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يلوم عمه حمزة **كيف عقر بعيري** علي؟ فقال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟! فنكث - أي: رجع - النبي -صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام- على عقبيه ولم يؤاخذه لأنه كان سكران كان ذلك قبل تحريم الخمر.." (٢)

"تعريف الصداق

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٦

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

الصداق: هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقا؛ لأنه يدل على الصدق في دفعه، وأنه ما دفعه إلا لأجل صدقه في طلبها، وفي نكاحها، أو على الصداقة بينهما، قال الله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن } [النساء:٤] جمع الصداق: صدقات، وأما الصدقة فجمعها: صدقات.

وقوله: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } [النساء:٤] يعني: نحلا، والنحل هو: العطاء، تقول: نحلني فلان يعني: أعطاني عطية، ويسمى أيضا أجرا كقوله تعالى: { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن } [النساء:٢٤]، ويسمى أيضا فريضة كقوله في هذه الآية: { فآتوهن أجورهن فريضة } [النساء:٢٤] ، وذكر بعض العلماء أن له ثمانية أسماء، ونظمها بقوله: صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر **ثم عقر علائق**.

فله هذه الأسماء، ومنها ما هو مستعمل كثيرا، ومنها ما استعماله قليل، فالجميع اسم لمسمى واحد، وهو ما تستحقه المرأة مقابل العقد عليها.." (١)

"جناية الرقيق

يقول: [وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرش جناية أو تسليمه لوليها].

الرقيق المملوك قد يجني، فلو أن هذا العبد المملوك تعدى على إنسان وجرحه في رأسه، أو فقأ عينه، أو قطع يده، أو قلع أسنانه، فجنايته قد تكون خطأ وقد تكون عمدا، فالجناية تتعلق برقبته، فالمجني عليه الذي فقئت عينه يقول: هذا الذي جنى علي أنت سيده، وأنا لي حق فيه.

فإذا قال ذلك المجني عليه الذي فقئت عينه: أريد القصاص، أريد أن أفقأ عين هذا العبد كما فقأ عيني.

له ذلك؛ لعموم قوله: { والعين بالعين } [المائدة:٤٥]، أما إذا قال: لا حاجة لي بفقء عينه أو بقطع أنفه، ولكن أريد المال، فهذا قد اعتدى على عيني، أو قطع شفتي، أو قلع أسناني، أو قطع إصبعي، وأنا بحاجة إلى المال.

فاختار المال فأنت -يا سيد- لك الخيار، إما أن تدفعه إليهم وتقول: خذوه عبدا لكم بهذه الجناية، أو تدفع هذه الدية وتسلمها إلى أولياء المجني عليه، وذلك لأن هذه الجناية تعلقت برقبته.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٦١

وهكذا لو أتلف مالا بغير إذن سيده، فلو أنه -مثلا- حطم سيارة، **أو عقر جملا**، أو قطع شجرة، أو هدم جدارا بغير إذن سيده فأصحاب هذه السيارة أو هذا المال قالوا: يا سيد! هذا عبدك هو الذي كسر سيارتنا، فأعطنا قيمتها.

فنظرنا وإذا السيارة لا يصلحها إلا عشرون ألفا، والعبد قيمته ثلاثة آلاف، فيقول: لا أعطيكم أي شيء، ولكن خذوا العبد لكم، هذا العبد هو الذي جنى عليكم، لا أدفع لكم أكثر من قيمته.

فلهم أن يأخذوه ملكا، أما إذا كانت قيمة إصلاح السيارة خمسة آلاف والعبد قيمته عشرة آلاف فقال: أنا أفديه فله ذلك، فيدفع الخمسة الآلاف فداء له، ويبقى العبد مملوكا له، والله أعلم.." (١)

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((فليكرم ضيفه جائزته)) فهذا آكد أى اليوم والليلة آكد وفيها بر واحسان لان الحائزة تدل على البر والإحسان به ٠

فيكون في اليوم الأول منه مزيد بر وإحسان وحفاوة وأما بعد ذلك فيطعم من سائر الطعام ٠

ومرجع ذلك – كما قال شيخ الإسلام – الى العرف والعادة ٠

فإن أبى فلم يضيفه فهل يجوز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه بلا مفسدة ؟

وهل له أن يطالب بذلك عند القاضي ؟

قال الحنابله بذلك وهو صريح قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : (فإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي فأقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له)) وظاهره على وجه القوة حيث لم تترتب مفسدة

باب الذكاة

الذكاة : الذبح : ذكى الشاه تذكية : أي ذبحها

والذكيه : هي الذبيحه

وتعريفها – اصطلاحا – في المشهور من المذهب :ذبح او نحر المأكول البري المباح بقطع حلقومة ومريئه

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٧/٧٧

او عقر ممتنع – هذا هو تعريفها وسيأتى الكلام على هذا .

قال رحمه الله :] لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة[
لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميته }
فاذا كان الحيوان مقدورا على تذكيته فلا يحل الا بالذكاة وهذا بإجماع العلماء .

قال :] الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء [
أما الجراد فلقول ابن عمر :" أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت " ولا يعلم له مخالف .

واما السمك – فلحديث "والحل ميتته "
"وكل ما لا يعيش الا في الماء " لقوله صلى الله عليه وسلم " والحل ميتته "." (١)
"وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((فليكرم ضيفه جائزته)) فهذا آكد أى اليوم والليلة آكد وفيها بر واحسان لان الحائزة تدل على البر والإحسان به .
فيكون في اليوم الأول منه مزيد بر وإحسان وحفاوة وأما بعد ذلك فيطعم من سائر الطعام .
ومرجع ذلك –كما قال شيخ الإسلام – الى العرف والعادة .

فإن أبى فلم يضيفه فهل يجوز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه بلا مفسدة ؟
وهل له أن يطالب بذلك عند القاضي ؟

قال الحنابله بذلك وهو صريح قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : (فإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي فأقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له)) وظاهره على وجه القوة حيث لم تترتب مفسدة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٢٩

الذكاة : الذبح : ذكى الشاه تذكية : أي ذبحها

والذكيه : هي الذبيحه

وتعريفها – اصطلاحا – في المشهور من المذهب :ذبح او نحر المأكول البري المباح بقطع حلقومة ومريئه او عقر ممتنع – هذا هو تعريفها وسيأتى الكلام على هذا .

قال رحمه الله :] لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة[

لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميته }

فاذا كان الحيوان مقدورا على تذكيته فلا يحل الا بالذكاة وهذا بإجماع العلماء .

قال :] الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء [

أما الجراد فلقول ابن عمر :" أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت " ولا يعلم له مخالف .

واما السمك – فلحديث "والحل ميتته "

"وكل ما لا يعيش الا في الماء " لقوله صلى الله عليه وسلم " والحل ميتته "." (١)

" واستثنى من ذلك إذا دلس البائع العيب ، أي كتمه وأخفاه ، فإن للمشتري الرد بلا أرش ، وإذا يلزم البائع رد الثمن كاملا ، وهذا هو المذهب المنصوص المعروف ، وقد نص الإمام على أن المبيع لو تلف عند المشتري والحال هذه ثم علم العيب رجع بالثمن كله ، ولا شيء عليه للتلف ، وبالغ ابن أبي موسى فقال في صورة الخرقي : له الرد قولا واحدا ، **ولا عقر عليه** ، وذلك لأن البائع مع التدليس قد ورط المشتري وغره ، فاقتضى الحمل عليه ، وصالا كالغار بحرية أمة ، الضمان عليه بقضاء الصحابة ، فكذلك هنا ، ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش والحال ما تقدم ، مستدلا بحديث المصراة ، فإن الشارع جعل لبائعها بدل اللبن ، مع تدليسه وارتكابه النهي ، وبحديث (الخراج بالضمان) والمشتري والحال هذه له الخراج

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٦١

، فيكون الضمان عليه لعموم الحديث ، وهذا هو الصواب ، وقد حكاه أبو البركات رواية ، وكذلك صاحب التلخيص ، لكنه إنما حكاها في التلف ، إذ المشتري لا يرجع إلا بالأرش ، والله أعلم .

قال : وكذلك سائر المبيع .

ش : استعمل الخرقي رحمه الله (سائر) هنا بمعنى (باقي) وهي اللغة الفصحى ، كما تقدم ، أي باقي المبيع حكمه حكم الأمة فيما تقدم ، في أنه إذا اطلع على عيب فيه ، خير بين الرد وبين الأرش ، [وفي أنه إذا استغله أو فعل فيه فعلا ليس بعيب ، لم يمنع ذلك من رده] ، وفي أنه إذا تعيب عنده له الرد ، مع رد النقص الحادث عنده ، إلا مع التدليس فلا أرش عليه .

واعلم أن مذهب أبي بكر في التنبيه أن وطء الأمة يمنع الرد مطلقا ، معللا باحتمال أن تحمل منه ، وتعيب المبيع لا يمنع الرد ، فهو قول ثالث ، والله أعلم .

قال : ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيه .

ش : إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى باع بعض المبيع ، فله أرش الباقي في ملكه بلا نزاع نعلمه ، فإذا باع النصف مثلا ، كان له أخذ نصف الأرش ، وإن باع الربع كان له ثلاثة أرباع الأرش ، وهل له أرش ما باعه ؟ فيه روايتان مبنيتان على ما إذا باع الجميع ثم علم بالعيب ، هل له الأرش ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، كما لو لم يبعه إذ الأرض بدل الجزء الفائت ، أو لا أرش له إلا أن يعود إليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لتوقع العود ، أو لاستدراك ظلامته بالبيع ؟ فيه روايتان ، وهل له رد ما بقي من ملكه من المبيع ؟ فيه روايتان أيضا ، بناهما القاضي ، وابن الزاغون ، وغيرهما على تفريق الصفقة ، قال أبو محمد عن القاضي : سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين ، وابن الزاغوني مثل بالعينين ، وخص أبو محمد الخلاف بما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، كالعبدين ، والثوبين ، أما إن كان عينا واحدة ، أو عينين لكن ينقصهما التفريق ، كزوجي خف ، ونحو ذلك ، فيمتنع عليه الرد ، دفعا للضرر عن البائع ، لنقص

". (١)

---

(١) شرح الزركشي، ٦٩/٢

" ١ (كتاب الصداق) ١

ش : الصداق العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه ، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل ، إن لم يكن مسمى ، وما قام مقام النكاح ، ليدخل وطء الشبهة ، وله ثمانية أسماء (الصداق) ، (والنحلة) ، قال الله تعالى : ١٩ ({ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }) (والأجر) (والفريضة) ، قال الله سبحانه : ١٩ ({ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }) .

٢٦١١ (والمهر) قال : (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) .

٢٦١٢ (والعلائق) يروى عن النبي أنه قال : (أدوا العلائق ؟) قالوا : يا رسول الله وما العلائق ؟ قال : (ما يرضى به الأهلون) (والعقر) بضم العين ، وسكون القاف .

٢٦١٣ قال عمر رضي الله عنه : لها عقر نسائها . (والحباء) ممدودا بكسر الحاء ، قال الشاعر :

أنكحها فقدها الأراقم في

جنب وكان الحباء من أدم

والأصل في مشروعيته الإجماع ، وقد دل عليه ما تقدم من الآيتين ، وقوله تعالى : ١٩ ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم }) الآية .

٢٦١٤ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ، فقال : (مهيم ؟) فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال : (ما أصدقتها ؟) قال : وزن نواة من ذهب . رواه الجماعة .

(تنبيه) (ردع) فتح الراء ، وسكون الدال المهملتين ، أي لطخ وأثر لم يعمه كله ، وروي : درع (ومهيم) بفتح الميم كلمة يمانية ، أي ما هذا وما شأنك ؟ (ووزن نواة) اسم لما زنته خمسة دراهم ، ذهبا كان أو فضة ، كالأوقية للأربعين على الأشهر ، وقيل : كانت

". (١)

" هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبد الله بن قيس : ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك . ويحمل ما تقدم على ما إذا صاروا في قبضتنا ، فإنه لا نزاع أنهم لا يحرقون ، ويستثنى من ذلك على هذه الرواية ما إذا كان تحريقهم يضر بالمسلمين ، فإنه لا يفعل بلا ريب .

قال : ولم يغرقوا النخل .

٣٤١٨ ش : لما روي عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تغرقن شاة ، ولا بعيرا إلا لمأكله ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن . رواه مالك في الموطأ .

٣٤١٩ وروي عن مكحول قال : أوصى رسول الله أبا هريرة رضي الله عنه ثم قال : (إذا غزوت فذكر أشياء قال ولا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذين مؤمنا) .

٣٤٢٠ وعن القاسم مولى عبد الرحمن ، قال : قال النبي وذكر نحوه (ولا تحرقن نخيلا ولا تغرقها ، ولا تقطع شجرة ثمر ، ولا تقتلن بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن) رواهما أبو داود في المراسيل .

٣٤٢١ ولعموم نهي النبي عن قتل النحل ، وقتل شيء من الحيوان صبرا ، وحكم تغريقه حكم قتله .

قال : ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه .

ش : أما عقر ذلك وإتلافه لغير الأكل فلا يخلو إما أن يكون في الحرب ، أو في غيرها ، فإن كان في الحرب فإنه يجوز بلا خلاف ، قاله أبو محمد ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وهو المراد كيف ما أمكن . ولهذا جاز قتل نسائهم وصبيانهم في البيات ، بخلاف ما إذا قدر عليهم منفردين ، وقد تقدم حديث المددي الذي عقر فرس الرومي ، وإن كان في غير حال الحرب لم يجز ، لما تقدم في وصية أبي بكر رضي الله عنه ولنهيه عن قتل الحيوان صبرا ، واختار

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٤٢٠

أبو محمد جواز ذلك إن كان مما يستعين به الكفار في القتال ، كالخيل ، بشرط أن يعجز المسلمون عن سياقته وأخذه ، لأنه يحرم إيصال ذلك إلى الكفار بالبيع ونحوه ، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم ، ومال أبو العباس إلى الجواز على سبيل المقابلة ، كما سيأتي في الزرع ، **وأما العقر للأكل** فإن لم يكن بد من ذلك فيباح بلا خلاف . إذ ذلك يبيح مال المعصوم ، فالكافر أولى ، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى

"(١)

" ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام ، وسائر الطيور ، فهذا كالطعام في قول الجميع ، قاله أبو محمد ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل ، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعا ، قاله أبو محمد أيضا . وإن كان قد تقدم أنه هو **يبيح عقر هذا** لغير الأكل بشرطه فللأكل أولى ، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم ونحوهما لم يبح في قول الخرقي وغيره .

٣٤٢٢ لما روي عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : (إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة) رواه أبو داود . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لظاهر ما تقدم عن أبي بكر رضي الله عنه وقياسا لذلك على الطعام ، و أبو البركات قال : لا يعقر إلا لأكل يحتاج إليه ، فيحتمل أن يكون كقول الخرقي ، ويحتمل أن يكون أعم ، واستثنى أبو محمد من قول الخرقي أن يأذن الإمام في ذلك .

٣٤٢٣ لما روى عطية بن قيس قال : كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادي ازمام : ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول ، إنا لا نستطيع سياقها . رواه سعيد .

قال : ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فنفعل بهم ذلك لينتهوا .

ش : حرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها) : يجوز بلا خلاف على ما قال أبو محمد ، وهو ما إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك بهم لينتهوا ، ولما تقدم ، أو لا يقدر عليهم إلا بذلك ،

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٠٣

كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك ، قال أبو محمد : أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، ونحو ذلك .

(القسم الثاني) ما يضر بالمسلمين قطعه ، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال ، أو أكل الثمرة ، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فلا يجوز دفعا للضرر المنفي شرعا .

(القسم الثالث) ما عدا هذين ، وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، فهذا فيه روايتان . (إحداهما) وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب لا يجوز ، لما تقدم في وصية أبي بكر رضي الله عنه وحديث القاسم . (والثانية) وهي

". (١)

" الإصابة ، ثم وجده عقيرا ، والسهم ناحية ، فإنه لا يباح ، لأن السبب المقتضي للحل لم يعلم ، وصل التحريم .

(الشرط الثاني) أن لا يجد به أثرا آخر يحتلم أنه أعان في قتله ، لما تقدم في الحديث ، وذلك لأنه والحال هذه قد تحقق المعارض ، والأصل التحريم ، فم يبح بالشك ، ولو كان الأثر مما لا يحتمل القتل به كالسنور ونحوه لم يؤثر ، إذا المعارض والحال هذه وجوده كعدمه ، وفي الصحيحين في حديث عدي رضي الله عنه (فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وإذ كان الأثر مما لا يحتمل إعانته في القتل فقد روي أنه ليس بقاتل فلا شك .

(تنبيهان) (أحدهما) حكم الكلب **إذا عقر ثم** غاب حكم السهم ، على ما تقدم من الخلاف إن لم يجد الصيد في فمه ، فأما إن وجده في فم الكلب ، أو وهو يعبث به ، فإنه يحل بلا خلاف ، على ما حكى أبو البركات .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٠٤

(الثاني) (ينتن) رباعي مضموم الأول ، من : أنتن الشيء . إذا تغيرت رائحته ، وقال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم إذا تغير بعد طبخه ، وقيل وأصله إذا تغير وهو نيء . وهذا الحديث يرد ما قاله ، بل يقال : أنتن اللحم نيئا أو مطبوخا .

قال : وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل .

ش : هذا يشمل ما إذا كانت الجراحة موحية ، كما إذا ذبحه ، أو أخرجت حشوته ونحو ذلك ، وما إذا لم تكن موحية ، ولا خلاف في التحريم إذا لم تكن موحية ، للشك في السبب المقتضي للحل ، وقد قال النبي : (وإن وجدته قد قتله فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) . متفق عليه .

وأما إذا كانت موحية (فعنه) وقال أبو محمد : إنه المشهور عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، و أبي بكر ، وبه جزم الشيرازي التحريم أيضا ، لما تقدم من قوله عليه السلام (وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) . رواه مسلم ، وفي البخاري (وإن وقع في الماء فلا تأكل) (وعنه) وهو الصواب ، وقال أبو محمد : إنه اختيار أكثر المتأخرين لا يحرم ، لما تقدم من قوله : (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وإذا كان الجرح موحيا فقد علم أن سهمه قتله فلا تردد ، ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء أو التردي يقتله مثله ، فلو لم يكن يقتله مثله ، كما إذا كان رأس الحيوان خارجا من الماء ، أو كان مما لا يموت بالماء كطير الماء ، فإنه لا خلاف في إباحته ، قاله أبو محمد ، إذ لا شك إذا في أن الماء لم يقتله . ولهذا قال النبي : (وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) .

". (١)

"

ش : يعني أنه يباح الصيد المقتول بها ، وأن ما أبين منه هل يحل أم لا ؟ على الخلاف والتفصيل السابق .

٣٥٢١ وذلك لدخوله في عموم (كل ما ردت عليك يدك) ولأنه قتل الصيد بحديدة ، على الوجه المعتاد ، أشبه ما لو رماه بها ، وحكم السكاكين حكم المناجل ، ولا بد أن يلحظ أن شرائط الصيد

---

(١) شرح الزركشي، ٢٤٣/٣

موجودة في الناصب ، كأن يكون أهلا للذكاة ويسمي ، بقي هل يشترط أن يرى الصيد كما في السهم والكلب ؟ لم أر من صرح بذلك ، بل ربما كلامهم يوهم عدم ذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا صاد بالمعراض أكل ماقتل بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه .

ش : في الصحيح من حديث عدي رضي الله عنه قال : فقلت له : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال : (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفي لفظ (إذا أصابه بحده فكل ، وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله) .

(تنبيهان) : أحدهما : المعراض خشبة ثقيلة أو عصا غليظة في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، غير أنها يحدد طرفها ، وقال أبو عبيد : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ، والتفسير الأول أليق بالحديث ، وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد ، وإن قتلت بحدها أبيح ، إلا أن لا تجرح .

٣٥٢٢ وفي المسند من حديث رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نرفي فما يحل لنا ؟ قال : (يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه) .

(الثاني) : (الوقيذ) فعيل بمعنى مفعول ، أي الموقوذ ، وهو المضروب بالعصا حتى يموت ، وبه فسر قوله تعالى ١٩ ({ والموقوذة }) والله أعلم .

قال : وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله لم يؤكل .

ش : أما عقر الأول فلم يؤثر في الصيد ملكا لعدم إثباته له ، وأما رمي الثاني فإنه ملكه بإثباته ، لأنه أزال امتناعه ، وإذا تتعين ذكاته للقدرة عليه ، فلما رماه الثالث فقتله لم يؤكل ، لأن ذاته بذبحه أو نحره ، ولم يوجد واحد منهما .

وكلام الخرقي محمول على أن من أثبته لم يوحه ، ولذلك نسب القتل إلى الثالث ، وعلى أن الثالث لم يذبحه ، ولذلك أتى بلفظ القتل في حقه ، أما إن كان المثبت له جرحه موحيا ، وجرح الثالث غير موح فإنه يحل بلا ريب ، لأنه قد صار بالجرح الأول في حكم المذبوح ، فلم يؤثر الثاني شيئا ، وكذلك إن كان جرح الثالث

". (١)

"ضمنه متلف لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده فخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب، وبالمحترم نحو صنم وصليب، وبقوله« لغيره» مال نفسه، وبقوله بغير إذنه ما إذا أذن له مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه، ويقوله ومثله يضمن ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه، وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه، وما يتلفه محجور عليه لحظة مما دفع إليه، وما يتلفه بدفع صائل عليه فإنه لا ضمان عليه في هذه الصور. وإن أكره على إتلاف مال مضمون فأتلفه ضمنه مكرهه ولو على إتلاف مال نفسه. وإن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع لأحدهما مبردا فبرد القيد،أو حل فرسا أو سفينة ففات، أو عقر شيء من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطير جارحا فقلع عين إنسان ونحوه، أو حل وكاء زق فيه مائع فأذابته الشمس، أو بقى يعد حله فألقته الريح فاندفق، ضمن في الجميع. ولو بقى الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر، [وإن ربط إنسان] أو أوقف دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته الدابة مطلقا أى سواء كانت له أو لغيره، يده عليها أو لا، ضربها أو لا، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها. وكذا لو ترك بالطريق نحو خشبة أو طين أو عمود أو حجر أو كيس دراهم فإنه يضمن ما تلف بسبب ذلك. ويجوز قتل هرة تأكل نحو لحم كالفواسق،وفي الفصول: حين أكله، وفي الترغيب:إن لم تندفع إلا به كصائل. ومن أجج نارا بملكه فتعدت إلى فتعدت إلى غيره فأتلفته ضمنه إن فرط بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها إلى ملك غيره لا إن طرأ ت ريح. ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو عمدا لمصلحة أو رفا لنفع الناس أو هو سقفه أو بنى جدارا ونحوه أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به. ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتني كما لو كان لغير ماشية ونحوها أو أسود بهيما أو أسدا." (٢)

"أو عليه فيه كلفة فلا بدع. وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل بطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي فكذب، قال الشيخ تقي الدين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٤

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٤٥

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٣٢٤

فصل

. الذكاة لغة تمام الشيء، ومنه الذكاء في السن أي تمامه. سمى الذبح ذكاة لأنه إتمام لزهوق الروح، وشرعا ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر. لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد وشبهه كالدبا إلا بذكاته بقطع حلقوم ومريء **أو عقر ممتنع**، ويباح وجراد وشبهه وسمك وما يعيش في الماء بدونها ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وسرطان وكلب ماء إلا بها وذكاة سرطان أو يفعل ما يموت به. وكره الإمام أحمد شي السمك الحي لا الجراد الحي ويحرم بلع السمك حيا، ذكره ابن حزم إجماعا، وفي المغني والشرح: وشروطهما أي الذكاة أربعة: أحدها: كون ذابح أو ناحر عاقلا ليصح منه قصد التذكية ولو معتديا كغاصب أو مميزا أو مكرها أو قنا أو أنثى أو خنثى أو حائضا أو نفساء أو فاسقا ولو كتابيا حربيا أو من نصارى بني تغلب لا من أحد أصليه غير كتابي تغليبا للتحريم، ولا ذبيحة وثنى ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران. و الثاني: الآلة وهي كل محدد حتى حجر له حد أو قصب أو خشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر نصا لحديث «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه، ولو مغصوبا لعموم الخبر. و الثالث: قطع حلقوم وهو مجرى النفس وقطع مريء بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم سواء كان القطع فوق الغلصمة وهي الموضع الناتيء في الحلق أو دونها ولا يشترط قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما بل يكفي قطع البعض منهما ولا يضر رفع يده إن عاد فأتم الذكاة على الفور وسن قطع الودجين ولا يشترط، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجا من الخلاف فإن قطع رأسه حل سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك." (١)

". الصيد مصدر صاد يصيد، وشرعا اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه، والمراد به ههنا المصيود، وهو مباح إجماعا لقوله تعالى «يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين» الآية، فقال ـ رحمه الله ـ .

الصيد مباح لقاصده ويكره لهوا، وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب، وأفضل التجارة في بز وعطر وغرس وزرع وماشية، وأبغضها ورقيق وصرف، وأفضل الصناعة خياطة، ونص الإمام أحمد رحمه الله ـ أن كل ما نصح فيه فهو حسن وأدناه حياكة وحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها.

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/٣٤

ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال بشروطه الآتية لأنه غير مقدور عليه أشبه ما لو أدركه ميتا وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بشروطه. وشروطه أي الصيد أربعة أحدها: كون صائد من أهل ذكاة أي تحل ذبيحته ولو أعمى، فلا يحل صيد شارك في صيده من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي. و الثاني: الآلة وهي نوعان: أحدهما: آلة ذكاة ويشترط جرحه بها فإن قتله بثقله كشبكة وعصا وفخ وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء لم يبح، ومن نصب سكينا أو منجلا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته، فإن لم يقتله بجرحه لم يحل وما رمى من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطيء عليه شيء وكل ذلك مما يقتل مثله لم يحل ولو معه أي جرحه، وإن رماه بالهواء أو على شجرة حائط فسقط أو غاب **ما عقر وأصيب** يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد موته ميتا حل كما لو وجد بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه. ولا يحل ما وجد أثرا آخر يحتمل إعانته على قتله كأكل سبع. ويحرم عضو أبانه صائد من صيد بمحدد مما به حياة مستقرة لحديث «ما أبين من حي فهو ميتة»، فإن مات الصيد في الحال حل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة.." (١)

"أو يقال غير ذلك مما يؤدي معناه وروى حرب عن زرارة ابن ابي اوفى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال آجرك الله واعظم لك الأجر وكره تكرارها أي التعزية نصا فلا يعزى عند القبر من عزى قبل وله الأخذ بيد من يعزيه وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن وكره جلوس لها اي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن ولا يكره جلوس المعزى بقرب دار الميت خارجا عنها لتبع الجنازة إذا خرجت أو ليخرج وليه اي الميت فيعزيه لأنه لطاعة بلا مفسدة لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا بل مقتضى ما في الوقف يحرم لانها انما وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه ويرد معزى على من عزاه بقوله استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك رد به احمد به وسن ان يصلح لأهل ميت حاضرا كان أو غائبا وأتاهم نعيه طعاما يبعث به إليهم ثلاث من الليالي بايأمها لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم مختصر رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/٣٧

اي اهل الميت فيكره لأنه إعانة على مكروه وهو الأجتماع عندهم قال أحمد هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا ولأحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الأجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة كما يكره فعلهم اي اهل الميت ذلك الطعام الناس يجتمعون عندهم قال الموفق وغيرهم إلا لحاجة وكذبح عند قبر وأكل منه فيكره لحديث أنس **لا عقر في** الاسلام رواه احمد وأبو داود قال احمد كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء

(١) ".

" فصل يجوز تبييت كفار أي كبسهم ليلا و قتلهم و هم غارون

و لو قتل بلا قصد من يحرم قتله كصبي و امراة لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يسال عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم و ذراريهم فقال هم منهم متفق عليه قال احمد اما ان يتعمد قتلهم فلا نسائهم و ذراريهم فقال هم منهم متفق عليه قال احمد اما ان يتعمد قتلهم فلا و يجوز رميهم أي الكفار بمنجنيق نصا لانه صلى الله عليه و سلم نصب المنجنيق على الطائف رواه الترمذي مرسلا و نصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية و ظاهر كلام احمد جوازه مع الحاجة و عدمها و يجوز رميهم بنار و يجوز قطع سابلة أي طريق و قطع ماء عنهم و فتحه ليفرقهعم و يجوز هدم عامرهم و ان تضمن اتلاف نحو نساء و صبيان لانه في معنى التبييت و يجوز اخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء لانه من الطعام المباح و هلاك النحل ياخذ جميعه يحصل ضمنا لا قصدا و لا يجوز حرقه أي النحل او تغريقه لقول الصديق رضي الله عنه ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال بالشام و لا تحرقن نحلا و لا تغرقنه **او عقر دابة** و لو لغير قتال كبقر او غنم فلا يجوز الا لحاجة اكل خفنا اخذهم لها او لا لقول الصديق ليزيد بن ابي سفيان و لا تحرقن شجرا مثمرا و لا دابة عجماء و لا شاة الا لماكلة فان كان الحيوان لا يراد الا لاكل كدجاج و حمام و صيود فحكمه كالطعام و لا يجوز اتلاف شجر او زرع يضر اتلافه بنا لانه اضرار بالمسلمين فان لم يضر بنا او لم نقدر عليهم الا به كقريب من حصونهم يمنع قتالهم او يستترون به او يحتاج الى قطعه لتوسعه طريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه و

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٨٢/١

لا يجوز قتل صبي و لا انثى و لا خنثى ولا راهب و لا شيخ فان و لا زمن و لا اعمى لا راي لهم و لم يقاتلوا او يحرضوا على قتال لحديث ابن عمر مرفوعا نهى عن قتل النساء و الصبيان متفق عليه و عن ابن عباس في قوله تعالى { ولا تعتدوا } يقول لا تقتلوا النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و اوصى الصديق رضي الله عنه يزيدا حين بعثه الى الشام فقال لا تقتل صبيا و لا امراة و لا هرما و عن عمر انه وصى سلمة بن قيس بنحوه رواهما سعيد و قال الصديق و ستمرون على اقوام في مواضع لهم احتبسوا

". (١)

"الغصب لما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة ولو رده أي المغصوب ورثة غاصبه بعد موته وموت مالكه إلى ورثته فلمغصوب منه مطالبته أي الغاصب بما غصبه منه في الآخرة لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئه فلا تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم كما لو جهل ورثة ربها فتصدق بها عنهم

فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره

إن لم يدفعه ربه له ولو سهوا مالا محترما لغيره أي المتلف بلا إذنه أي المالك ومثله أي المتلف يضمنه ضمنه أي ما أتلفه لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده وخرج بالمال نحو سر جين نجس وكلب وبالمحترم نحو صنم وصليب وآلات لهو وبقوله لغير مال نفسه وبقوله ومثله يضمنه ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه وما يتلفه محجور عليه لحظة مما دفع إليه والصائل ويأني وإن أكره شخص على إتلاف مال مضمون فأتلفه فمكرهه يضمنه ولو أكره على إتلاف مال نفسه كإكراهه على رد الوديعة إلى غير ربها ولإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف قتل ولم يختره بخلاف مضطر فإنه يأكل ما اضطر إليه باختياره ولا يضمن المال إن كان غير محترم بإتلافه كإتلاف صائل لم يندفع بدونه وإتلاف رقيق حال قطعه الطريق ومال حربي ونحوهم كمال بغاة مع أهل عدل وعكسه حال حرب فإن فتح قفصا عن طائر مملوك محترم ففات او أتلف شيئا ضمنه أو فتح إصطبل حيوان أو حل قيد قن أو أسير أو دفع لأحدهما أي القن أو الأسير مبردا فبرده أي القيد

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٢٣/١

وفات أو أتلف شيئا ضمنه أو حل فرسا ونحوها أو حل سفينة ففات ذلك بأن ذهب الطائر من القفص أو دخل إليه حيوان فقتله أو هرب القن أو الأسير أو شردت الفرس ونحوها أو غرقت السفينة لعصوف ريح أو لا **أو عقر شيء** من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطائر جارحا فقلع عين إنسان ونحوه وكذا لو حل سلسلة فهد فقتل **أو عقر ضمنه** أو أتلف الطائر أو القن أو الفرس ونحوه شيئا كأن كسر إناء أو

---

(١) ".

"رجلها فإبقاؤها في الطريق كواضع الحجر ونصب السكين فيه ويضمن مغرما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته لتسببه فيه ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد وماشية أو اقتنى كلبا لا يقتني كإقتناء كلب لغير حرث وماشية وصيدا أو اقتنى كلبا أسود بهيما أو اقتنى أسدا أو نمرا أو ذئبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه أي المقتنى لذلك أو اقتنى نحوها من السباع المتوحشة كدب وقرد قال المنقح وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح انتهى فعقر شيء من ذلك آدميا أو دابة أو خرق ثوب من دخل منزل المقتني بإذنه إن لم ينبهه على الكلب وأنه غير موثق ذكره الحارثي وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله ضمنه بخلاف بوله وولوغه في إناء الغير أو نفحت دابة بمكان ضيق من ضربها فتلف بذلك شيء ضمنه موقفها لتسببه فيه **فإن عقر أو** خرق ثوب من دخل بلا إذنه فلا ضمان وكذا لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان بلا إقتنائه ولا اختياره ف أفسد شيئا لم يضمنه لأنه لم يحصل الإفساد بسببه قال في المغني والشرح فإذا اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لأن العادة إرساله ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه كفواسق وفي الفصول حين أكله وفي الترغيب إن لم يندفع إلا به كصائل ومن أجج أي أوقد نارا حتى صارت تلتهب بملكه ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموات فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه أو سقاه أي ملكه من أرض أو زرع أو شجر فتعدى ذلك إلى ملك غيره أي الفاعل لا إن تعدت النار بطريان ريح فأتلفه أي ملك غيره ضمنه الفاعل إذا فرط بأن أجج نارا تسري عادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله أو فرط بترك النار مؤججة والماء مفتوحا ونام ونحوه لتعديه أو تقصيره كما لو باشر إتلافه وأما ما أتلفته النار بطريان ريح فلا يضمنه لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه قال في الرعاية قلت وإن كان المكان مغصوبا ضمن مطلقا يءني سواء فرط أو أسرف أو لا وجزم بمعناه في الإقناع وإن لم يكن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤

للسطح سترة وبقربة زرع ونحوه والريح هابة إن أرسل في الماء ما يغلب ويفيض ضمن ما يبس من أغصان شجرة جاره بسبب إيقاد النار ضمنه الموقد إن لم يكن في هوائه لأنه لا يكون إلا من نار كثيرة قاله في الشرح ومن حفر بنفسه أو قنه بئرا لنفسه في فنائه

". (١)

"البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم للبطيخ فكذب عليه أي على أحمد قاله الشيخ تقي الدين & باب الذكاة &

وهو تمام الشيء ومنه الذكاة في السن أي تمامه سمى الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصله لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء ذكره الزجاج يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الزكاة والمذبوح ذكى فعيل بمعنى مفعول وهي أي الذكاة شرعا ذبح حيوان أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه كالدباء بقطع حلقوم ومري **أو عقر ممتنع** لأنه تعالى حرم الميتة ما لم يذك فهو ميتة فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة ويباح جراد ونحوه بدونها و يباح (سمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها) أي الذكاة لحديث ابن عمر مرفوعا أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه احمدوأبن ماجه والدارقطني وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أولا ولا بين الطافي من السمك وغيره ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد وصاده وغيره و لا يباح ما يعيش فيه أي الماء وفي بر كسلحفاة وكلب الماء إلا بها أي الذكاة قال احمد كلب الماء نذبحه ولا ارى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح إلحاقا لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطا ويحرم بلع سمك حيا ذكره أبن حزم إجماعا وكره شبه أي السمك حيا لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة لا شيء جراد حيا لأنه لا يموت في الحال وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين فإلقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركها في النار ويجوز أكل سمك وجراد فيها بأن يلقي أو يشوي بلا شق بطن بظن كدود فاكهة تبعا وشروط صحة ذكاة ذبحا كانت أو نحرا **أو عقر الممتنع** أربعة أحدها كون فاعل لذبح أو نحر أو

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٢٦/٢

". (١)

"

بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طيرا ابدا أو رمى صيدا فعقره ثم غاب ما عقر أو غاب ما أصيب برمية يقينا ولو كان ذلك ليلا ثم وجد الصيد ولو بعد يومه الذي رماه فيه ميتا حل لحديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه فقال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائي وفي لفظ قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد فقال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه كما لو وجده أي الصيد بفم جارحة أو وهو يعبث به أو فيه سهمه فيحل لأن وجوده كذلك بلا اثر لغيره يغلب على الظن حصول موته بجارحة أو سهمه ولا يحل ما أي صيد وجد به اثر آخر لغير جارحة أو سهمه يحتمل إعانته في قتله كأكل سبع لحديث عدي بن حاتم بخلاف أثر لا يحتمل الإعانة على ذلك كأكل هر وما غاب من صيد قبل عقره ثم وجده وفيه سهمه أو عليه جارحة حل كما لو غاب بعد عقره فلو وجد مع جارحة جارحا آخر وجهل هل سمى عليه أولا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر متفق عليه أو وجد مع جارحة آخر وجهل هل استرسل الجارح الآخر بنفسه أولا لم يبح لأن الأصل في الصيد الحظر ولم يعلم المبيح وارساله الآلة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبر التسمية عند إرسالها أو جهل حال مرسله أي الجارح الذي وجده مع جارحه هل هو من أهل الصيد أولا ولم يعلم اي الجارحين قتله أي الصيد لم يبح أو علم أنهما قتلاه معا أو علم أن من جهل حاله هو القاتل لم يبح لقوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدت معه غيره فلا تأكل ولأن الأصل الحظر وقد شك في المبيح وإن علم وجود الشرائط المعتبرة في الجارح الذي وجد مع جارحه بأن تبين أن مرسله من أهل الصيد وأنه سمى عليه عند إرساله حل ثم إن كانا أي الجارحان قتلاه معا أي في آن واحد فالصيد بين صاحبهما أي الجارحين لأنه لا مرجح لأحدهما وإن قتلته أي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤١٧/٣

". (١)

"حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فأمر بأكلها (١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولما تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله

١- رواه البخاري ومسلم وغيرهما

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام لما روى ابو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن لهذه البهائم أوابدا كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٢٩/٣

(٢) عمدة الفقه، ص/١٢٤